كتاب شرح ألفية العراقي

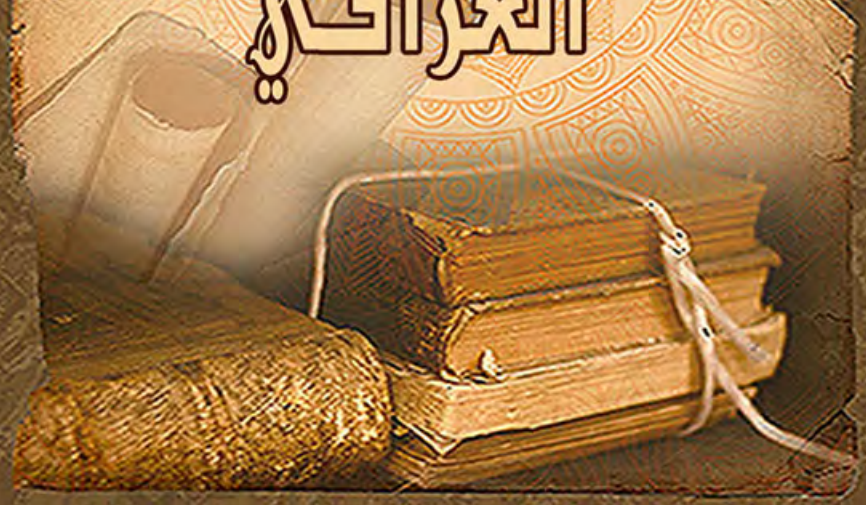

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربنا توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير

قال الشيخ الإمام العالم العلامة حافظ الإسلام أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي تغمد الله به وأعلا على المسلمين من بركاته محمد وآله الحمد لله الذي نبل بصحيح النيقجش العلل وجعل الضعيف المنقطع على مراتب لفظه فاتصل ورفع من استند في بابه ووقف من شذ عن جنابه وانفصل ووصل مقاطيع جبه وأدرجهن في سلسلة حزبه فمنكن نفوسهن عن الإسطرات والعلل فوصونهن ولا يكون مجهولا ومعلوما فيكون مقبولا والجمل واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد في الأزل واشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله والدين غريب فاصبح به شهيرا وأكمل به واوضح به معضلات الأمور وأزال به مشكلات الدهور الأول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما علا إسناد ونزل ومالع بحر وأفل

وبعد فعلم الحديث خطير ونفعه كثير عليه مدار الأثر وبه يعرف الحلال من الحرام ولأهله اصطلاح أبى للطالب من فهمه فلهذا ندبت الهمة العنانية نجاب همه وكنت قد أجدت ألفها وأبنت أصطلاحهم ألفتها وشرعت في شرحها بنشطة وأوضحته بدراية لبيب المحجا باستطلته وسللته ثم شرعت في شرحها بتوسط عبر مفرطا ولا مفرط وضح مشكلها ونقح مقفلها ما كثر فاضل وأقصر فاحل مع فوائد يستغني عنها الطالب النبيه وفوائد يوجد مجموعة الأنبه جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسنبله الجنان النعيم

[illegible]

الأثري بجمع الجمع والثاء المثلثة نسبة إلى الأثر وهو الحديث واشتهر بها الخمسين من عمل الملك الحلال الأثري وعبد الكريم من منصور الأثري الخوين والأثل النغم وأحدها الأثلة بالفتح والتنوين كرحى وفعل بالكسر كلحى وقيل بالكسر وسكون اللام والتنوين أيضا والمراجع جمع مرجع وهو الرجعة وفي صحيح مسلم أما بني المرجعة في رواية الرجعة وفي رواية المجهر والمراد برسم الحديث

آثار

اثار أهله التي ينوا عليها أصولهم والرسم اللغة الأثر ومنه رسم الدار وهو ما كان من آثارها لاصقا بالأرض وعبر بالرسم هنا إشارة إلى قرب كثير من هذه العلوم وإن دقت عنه آثار وصيد يتهلل سني طلبا

ص نظم نخبة المسندي تذكرة للمبتدي والمنتهي

أحسنت فيما أن الصلاح لم يقف ورتبها على أنواع موضعه ش

المسند بكسر النون فاعل أسند الحديث أي رواه بإسناده وأما عبد الله بن محمد المسندي فضبطها أحد شيوخ البخاري وقوله الخصت فيها ابن الصلاح أي كلام ابن الصلاح والمراد أتمامه ونائله دون كثير من أمثلته بعالية وتبعه أتوالي قائلها وناكر دينه وقوله وزدتها علما أعلم أنا زدتها فيها على ابن الصلاح أكثر من ثلاثين أوله بقولي قلت ولم أميز آخره بل قد يتميز بالواقع أن كل الجمل التي في تلك الترجمة المترجم عليها وأميز ما لم يقع آخر الترجمة في هذا الشرح إن شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم أميزه بقولي قلت لأنه معلوم بنفسه عند من له معرفة بأن يكون حكمه عن من هو متأخر عن ابن الصلاح كالسوري وابن قيم العبد وابن رشيد وابن سيد الناس كما تراه وكذلك إذا تعقب كلام ابن الصلاح بردا وإيضاح له فهو واضح بأنه من الزيادات ولذلك إذا تعقب كلام من هو متأخر عن ابن الصلاح بطريق أولى ومن الزيادات ما لم أميزها وإذا لم أميزت نفسها ما تقدم فأميزها في الشرح وهي مواضع يسيرة وأنت إن أجمعها أضبطها منها في آخر الباب الذي تليه ولم من عهد في التدليس الفعل عن الأكابر إن لم يقبلوا لما صرح بثقات المدلسين بوصله

قولي آخر القسم الثالث من أقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب الجرح زيادة الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح مميزتها هنا لك في الترجمتين المذكورتين ومنها قولي في صورة المناولة وإعلاما وقولي فيما إذا تأول وإن رد عند المحققين ومنها في أواخر المناولة قولي بعيد حث وقع التبيين ومنها قولي في كتابة الحديث وكتب النهي ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكلة في هامش الكتاب ومنها استثنائي الجامع نقط الشكل من الحروف المهملة ومنها بيان مستند يعقوب بن شيبة ما قال ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثنائي الجوامع الذي اسمه فإن فيه الخلاف في الراء والزاي ص

بحيث حذا الفعل والضمير لواحد من المعنوي

ش كقال اذا اتحدت لفظا نحو اريد ان اصلح بينهما

هذا بيان لما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى محل الواجب للجماعة او اثنين ولم يذكر فاعله معه واقتضى فالمراد بفاعله الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بان لي بامعان النظر وكذا اذا اتى بصيغة موحد لا يعود على شيء تقدم قبله فالمراد به ابن الصلاح كقوله كذا له وقيل لنا ولدي وكذا اذا اطلق الشيخ والمراد به ابن الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه وقوله منها بالبا الوجه وفتح الهاء وبجوز كسرها

اي وان يكن الفعل والضمير المتحدان المذكوران للاثنين كقوله وافقط بصحة لما تقيما مد اسنادا وكقوله وارفع الصحيح مرفوعها فالمراد به لك البخاري ومسلم وقوله معتمدا بفتح الصاد على الصحيح وبجوز كسرها على الخبر

أقسام الحديث

اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلم ان الحديث عند اهله على ثلثة اقسام حديث صحيح وحديث يشبهه وحديث ليس بصحيح ولا سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يرث بنقل الخطابي في الحديث ضبط الراوي واسلامة الحديث من الشذوذ والعلة واشتراط ضبط الراوي لابد من اشتراط ابلهم ان من كثر الخطأ في حديثه ويخرج استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا يجري على اصول الفقهاء قد اخترت بقولي قادحة عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما ليس كذلك وهو المنقطع والمرسل والمعضل

وسيأتي

وسيأتي ايضا حها وقولي ينقل عدل الخ احتراز عما في سنده من لم يعرف عدالته اما ان يكون عرف بالضعف او جهل عينا او حالا كما سيأتي في بيان المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطأ وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة قادحة احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة قادحة وما قلناه نحو ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد قادحة ولكنه ذكره بعد سطر فيما اختبر عنه فقال وما فيه علة قادحة قال ابن الصلاح هذا هو الحديث الذي نحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيدنا بالخلاف باهل الحديث لان بعض متاخري المعتزلة شرط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الجاربردي في شروح لامية قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته هكذا وكذا الى آخره لكان حسنا لان من الشروط مثل هذه الشروط لا يخص الصحيح في حده الاصناف قال فمن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا

بهما

اي حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح مرادهم فيما ظهر لنا عملا بالظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم الظاهر كمحمد بن علي الكرابيسي وعبده وحكاه ابن الصباغ في العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضي ابو بكر الباقلاني انه قول من لا يحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فالختار ان الصالح القطع بصحته وخالفه المحققون كما سيأتي وكذا تظهر هذا حديث ضعيف مرادهم انه ظهر لنا فيه شروط الصحة الا انه كذب في نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابته من هو كثير الخطأ وقوله والمعتمدات اكثر عن حكمنا الى آخره اي القول المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا لاختلاف مراتب الصحة مرتب على تملك الاسناد من شروط التصحيح وبعضها موجود اعلى درجات القبول في كل منها ومن ترجمه واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم في علوم الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد

بصحابي واحد وستذكر تتمة كلامه في اخر هذه الترجمة قال ابن الصلاح على ان جماعة من
ائمة الحديث حاضوا غمرة ذلك واضطربت اقوالهم وقوله فقبل مالكا اي فقبل اصح
الاسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اي سيده وهذا قول
البخاري وقوله واحتجبت عنه اي عن مالك عند الشافعي بعلو هذا الاثر في الترجمة
واجاد اصح الاسانيد ما اسنده الشافعي عن مالك بها فقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر
ابن طاهر التميمي انه لجل الاسانيد لاجماع اصحاب الحديث انهم لكن في الرواة عن مالك
اجل من الشافعي وقوله قلت وعنه اي وعن الشافعي احمد بن حنبل يريد وان زدت
في الترجمة احرف اصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعي عن مالك بها لاتفاق اهل
الحديث على ان احل من اخذ عن الشافعي من اهل الحديث الامام احمد ووقع لنا هذه الترجمة
حديثا واجاد اخبرني به ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن الخباز بقراءتي عليه بدمشق قال
اخبرنا المسلم بن مكي ح واخبرني علي بن احمد العرضي بقراءتي عليه بالقاهرة قال اخبرتنا
زينب بنت مكي قالا اخبرنا جسل قال انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن
جعفر بن حمدان ثنا عبد الله بن احمد قال احدثني ابي رحمه الله حدثنا محمد بن ادريس الشافعي
قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمه الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر
بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه البخاري مقرونا بحديث مالك

اي وذهب احمد بن حنبل رحمه الله كذلك استحسن واجوده الى ان اصح الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن
عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه

اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه
الحسين عن جده علي ابن ابي طالب وهو قول عبد الرزاق وروي ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة
نحو وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن موقوف على الابتداء والواو للحال

اي

اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه

او نافع عن ابن عمر عن الصحابي هو او الاصح عن عبيد الله عن ابن عمر

الضحى عن ابن عباس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن ابيه عن علي

اوهنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف والصحيح في عنه عابد الى زين
في البيت الذي قبله حدثه يريد علي ابن ابي طالب وقيل اصح الاسانيد ما رواه مجمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمرو بن علي الفلاس وعلي ابن المديني وسليمان بن حرب الا
ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبيده عن علي قال سليمان بن
حرب اصحها ايوب عن ابن سيرين عن عبيده عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه سليمان بن
مهران الاعمش عن ابرهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول
يحيى بن معين وهذه جملة الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئلة اقوال اخر كرتها الرمح
الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث وقوله يم من عممه اي ولم من عمم الحكم
في اصح الاسانيد في ترجمة لصحابي واجد ولا يشفي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال العالم ابو
فيكفي ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واجد مثلا وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل
البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي او الكاظم الراوي عن جعفر فقط واصح اسانيد
الصديق اسمعيل بن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن
سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم
عن عائشة وقال يحيى ابن معين هذه ترجمة مشكلة بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود سفيان
الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري
عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين ابن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه

اصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح ، محمد وحقق الترجيح ،

ومسلم بعد وبعض الذين ، اتى على نصلوا الفتح

اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصواب والمراد ما استند البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحة وقوله وبعض العرب اي وبعض اهل المغرب على حذف المضاف اي ووهب بعض المغاربة والحافظ ابو علي بن الجنين بن علي الغساني النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم في علم الحديث ونقل القاضي عياض عن ابو مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يبارحه عن الصحيح فهذا لا باس به وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انهى وعلى كل حال فكما ان اصح كتب الحديث بعد القرآن هو البخاري كما قال الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فلا شك في وجود الخلاف بينهما وقوله لو تتبع مريد لوقع على ما فصل مسلما على البخاري فانه لم يفضل من قابليه وقوله في الصحيح متعلق بصنف واما اول من صنف مطلقا فلا يقيد جمع الصحيح فقد بينته في الشرح الكبير

اي ولم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح بل تنوعا في كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره ايا هما باخراج ما ليس بلازم قال الحاكم في خطبة المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انهم يجمع الحديث عن ما صح عنه انهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما يجد عنده انها شرائط الصحيح المجمع عليها ولم يظهر اختلافها في بعضها عند بعضهم قال ابن الصلاح وقوله ولكن قد اما عند اهل الحرم منه اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب من الحرم شيخ الحاكم ذكر كلا منهما وقال ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث قال ابن الصلاح في كتابيهما ويجب

هو الشيخ محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب ان لم يقيد الاصول الخمسة الا الستة اعني الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي

ومنه نائب لقول بعض

وعلة ارادة الكوب

واوجبه الاشعري والكوب

اي وفي كلام النووي ما فيه لقول البعض وهو البخاري احفظ منه ما في الحديث صحيح يقول منه فهو من الصحيح وقوله وعلة اي ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والمتون فقوله ومتون معطوف على قوله بالتكرار قال ابن الصلاح بعد حكايته كلام البخاري الا ترى الصعوبة قد يدرج تحتها عدد من آثار الصحابة والتابعين قال وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين وقول البخاري الى آخره منه بيان غلو احاديث صحيح البخاري وهي باسقاط المكرر اربعة آلاف حديث على ما قيل وبالمكرر سبعة آلاف وما ئتان وحث وسبعون حديثا كذا حررته بخط ابن الصلاح وصرح مسلم في رواية الفربري واما رواية حماد بن شاكر فهي دونها بما يبقي حديث ودون هذه نهاية حديث رواية ابراهيم بن معقل ولم يذكر ابن الصلاح عدد حديث مسلم وقال النووي انه يجوز اربعة آلاف باسقاط المكرر

الصحيح الزايد على الصحيح

لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يتنوعا اخراج الصحيح فكانه قيل فمن اين يعرف الصحيح المولى على ما فيهما فقال احذه اذا نص صحته اي بحيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كذا قيده ابن الصلاح نصا فلم اقيد فهاهل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم او صححه من يستمد له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب واما قيده ابن الصلاح بالمصنفات فانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار ان يصحح الاحاديث فاذا لم يعتمد على صحته السند الى من صححه في غير تصنيف مشهور وسيأتي كلامه في ذلك ويوخذ الصحيح ايضا من المصنفات اربعة الاحاديث

المختصر الصحيح فقط الصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي
المسمى بالتقاسيم والانواع وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم ولذلك ما يوجد
في المستخرجات على الصحيح من زيادة او نتمة لمحذوف فهو محكوم بصحته كما سيأتي في بابه

ص * على بن اهل وقال ما انفرد * به فذاك حسن ما لم يرد *

* تعلله والحق ان حكمهما * يليق والبستي بدا في الخاتمة *

اي على بن اهل المستدرك واضاف يتعلق الجار والمجرور بالمعطوف المحير للكل وارداه التنبيه
فيه وقال اي ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا بتخريجه فقط ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من
قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه وقوله والحق ان حكمها
يليق هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه وتقريره
ان الحكم عليه بالحسن فقط الحكم فالحق انه انفرد بتصحيحه يتتبع ما الكشف عنه والحكم عليه
بما يليق بحاله من الصحة والحسن او الضعف ولكن ابن الصلاح رايه انه ليس لاحد ان
يصحح في هذه الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي بدا في
الخاتمة اي وابن حبان البستي يعارض الحاكم في التساهل فالحاكم اشد تساهلا قال الخازري
ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم

المستخرجات

المستخرج موضوعان بابي المصنف الى الكتاب البخاري او مسلم فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه
من غير طريق البخاري ومسلم فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخ او من
فوقه المستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر البرقاني ولابي نعيم الاصبهاني
والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من
الصحيحين بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المحافظة الالفاظ الصحيحين وربما
وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عروك الفاظ المتون لها اي لا تعز الفاظ
متون المستخرجات للصحيحين فلا تنقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان يعلم انه في

المستخرج بلفظ الصحيح مقابلة عليه فلذلك تقوله ربما تعلق لجالة الشيخ فقط لان مخالفة الاقران
كثيرة كما تقدم ٥ ص ، وبما يؤيد قاعدتي تصحيح العلوي ما يأتي *

* والاصل يعني الصحيح من عاب وانت ترى الشيخين ما * ش

اي وما تزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زائدة عليه من نحو لحذوف او
زيادة شرح في حديث او محذوف لذلك فالحكم بصحته لا لها خارجة من مخرج الصحيح وقول الصحيح
العلوي من فوائده هذا بيان لفائدة المستخرج منها زيادة الالفاظ المذكورة لها ر تحملت
على زيادة تحكم وسببها علو الاسناد كان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق
مسلم لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج ستة احد في مسند ابي داود الطيالسي
فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق مسلم لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين
مسلم ومسلم وشيخه واذا رواه من غير طريق مسلم كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان
فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود علي ابن فارس بسماعه من يونس ابن حبيب بسماعه
منه ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفائدتين واشرت الى غيرهما بقولي من
فائدته ومن فوائده ايضا القوة بكثرة الطرق للراجح عند المعارضة وقوله والاصل
يعني البيهقي ومرعزا كانه قيل لهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي
في شرح السنة وغيرهم ويرون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع
اختلاف الالفاظ والمعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الواحد الحديث لواحد
من الصحيحين انما يريد ون اصل الحديث والجواب لا عزو الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله
ولبت اذ زاد الحميدي ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا
وتتمات ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا وتتمات نقل
من لا تمييز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو محظي لكونه زاده ليس في الصحيح انتهى وهذا متجه
انما علي الحميدي لانه جمع بين كتابين ممن ابن ابي الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق
ولذلك لمختصرات البخاري ومسلم فلك ان تقول مرها ونعز وذلك للصحيحين ولو بالفظ
لانهم انوا بالفظ الصحيح واعلم ان الزيادة التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا

ما اقتضاه كلام ابن الصلاح انه ما رواها بسنده المتصل ولا دلالة له على انه يريد الفاظها واشترطها الصحة حتى يفيد ذلك هذا هو الصواب

مراتب الصحيح

• واصح الصحيح مرويهما • ثم البخاري فمسلم فما •
• شرطهما حوى شرط الصحيح • بمستقيم فشرط غير باقي •

اعلم ان درجات الصحيح تتفاوت بحسب تمكن الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام • الاول وهو اصحها ما اخرجه البخاري ومسلم وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه • الثاني ما انفرد به البخاري • الثالث ما انفرد به مسلم • الرابع ما هو على شرط البخاري وحده • الخامس ما هو على شرط مسلم وحده • السادس ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المحتجين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله شرط غيرا اي شرط غيرهما من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال بعضهم ظاهرة كما به في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور وابين ما قاله بعيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الخارجي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقنين اللازمين لمن اخذ واعنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي صفة في الاتقان واللازمة لمن روى عنه ولم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يتم من عوالي الخرج اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ منه كحماد بن سلمة في ثابت الساني وايوب هذا حاصل كلامه قال النووي ان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابهما لانه ليس لهما شرط في كتابهما ولا في غيرهما وقد اخذه هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين او احدهما عن رواية من كتابهما الى اخره لا سيما وعلى هذا اعمل اسم دقيق العيد فانه ينقل عن كلام الحاكم تصحيح حديث على شرط البخاري

البخاري ثلاثم يعترض عليه بان فيه ملانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم بجيد فان الحاكم صرح في خطبة كتاب المستدرك بخلاف ما فهموه عنه، فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فنقول مثلها اي مثل رواتها لا يهمنا تفتيشهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانما نكون مثلها اذا كانت بشرف رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية الشرح الكبير س وعند الصحيح ليس بمكمل في عصرنا وحيني مك

اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاستدلال على ان الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على ما في كتابه عزيا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما يروى من اخر الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على الحكم عليه بصحة ونحوه وقال يحيى اي النووي الاظهر عندي جوازه لم يتمكن وتقوية معرفته انتهى وهذا هو الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المحاضرين لابن الصلاح وبعدها احاديث لم تخرج لمن تقدمهم فيها تصحيحا كالي الحسين بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

حكم الصحيحين والتعليق

• [illegible] •
• [illegible] •
• [illegible] •
• [illegible] •

اي ما اسنده البخاري ومسلم بريد رويناه باسنادهما المتصل فخرج منقطوع بصحته كذا قاله ابن الصلاح قال العلم اليعمري النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول الذي يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان الذهب الذي اختوناه اولا هو

الصحيح لا يظن من هو معصوم من الخطا الا لحفيظ الى آخر كلامه وقد سبقه الى نحو ذلك المحب
ظاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الخالق بن يوسف قال النووي وخالف
ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن بما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب
بفعل محذوف اي يفيد ظنا وقوله او بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من احاديث
الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما استدراه مقطوع بصحته قال سوى احرف يسيرة تكلم
عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى
وروينا عن محمد طاهر المقدسي من خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد ابن ابي نصر الحميدي
ببغداد يقول قال لنا محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا
الحديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما
وذكر من عند البخاري حديث سويد عن انس في الاستواء انه قبل ان يوحى اليه وفيه شوصدره
قال ابن حزم والافة من سويد والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن
عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
اعطيهن قال نعم قال عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم الحديث
قال ابن حزم هذا حديث موضوع لاشك في وضعه والافة فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في
الشرح الكبير لاحاديث عتبرهذين وقد انفردت كتابا لما ضعف من احاديث الصحيحين مع الجواب عنها
لمن اراد الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد مهمات وقوله وليهما بالاسناد اشيا اي
وللبخاري ومسلم في الصحيح مواضع لم يصلاها باسنادهما بل قطعا اول اسانيدها اما بلهما وذكر
ابن الصلاح ان ذلك وقع في الصحيحين قال واعلى ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم
قليل جدا انتهى في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث ابي الجهيم بن الحرث بن الصمة
انبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال فيه مسلم روى الليث ابن سعد
ولم يوصل مسلم اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا علم
في كتاب مسلم بعد مقدمة الكتاب حديث لم يذكره الا تعليقا غير هذا الحديث وفيه واسع لخرق بيره
وانما باسناده المتصل قال ورواه فلان وهذا الذي من باب التعليق انما اراد ذكر من رآه

راويه

راويه الذي اسنده من طريقه عليه او اراد بيان اختلاف في السند كما يفعل اهل الحديث يدل
على انه ليس مقصوده هذا الاحالة في كتابه انه يقع في بعض اسانيد ذلك من ليس هو من
شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وقد بينت نعت المواضع في الشرح الكبير وقوله
فان جزم فصحيح اي ان اتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان او روى فلان او نحو ذلك فالحكم
بصحته عمن علقه عنه لانه لا يستجيز ان يجزم بذلك عنه الا وقد صح عنده عنه فالحكم بصحة
الحديث مطلقا يتوقف على ثقة رجاله واتصاله من موضع التعليق فان كان فمن ابرزه
من ايحتج به فليس فيه الا الحكم بصحته عمن اسند اليه كقول البخاري وقال بعض اسيد عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال ابن الصلاح فهذا اكثر من شرطه
قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين وان ورد مرضا اي وان اتى
به بصيغة التمريض كقوله ويذكر ويروي ويقال ونقل ورد ي ونحوها فالحكم
بصحته كقوله ويروي عن ابن عباس وجوهد ومعمر بن حبيش عن النبي صلى الله عليه وسلم
فالحديث عوده لان هذه الالفاظ استعملها في الضعيف اكثر وان استعملت في الصحيح
وكذا قوله في الباب يستعمل الامرين معا قال ابن الصلاح ومعنى كذا ما اراده له في انما الصحيح
شعر بصحة اصله استعارا بوثيق به ويرتاح اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه
ومتون الابواب دون التراجم ونحوها

هذا بيان الحقيقة التعليق والتعريف به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين
الصحيحين وهو ان يسقط من اول اسناد البخاري او مسلم رجل او اكثر ويعزى الحديث
الى فوق المحذوف ومراده بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى بن ابي كثير
عن عمير بن الحكم عن ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث

سنعيد ذكر حديث ابن من نحو بين جمل الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح وكان التعليق مأخوذ
من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما بين قولك الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم احد
لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من آخره وانما الذي
جرى كروي وتذكر ثم استعمل غير واحد من المتأخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو
الحجاج المزي كقول البخاري في باب من الحيض ويذكر عن غير ليث ويروى فيه عن الوليد بن
عن ابن عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الاطراف وعلى عليه علامة التعليق للبخاري وقوله
والوالي آخره اي ولو حذف الاسناد الى آخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث
المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي
فانه يسمى تعليقا هذا حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحكه غيره فقال ان لفظ التعليق
وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمل في
حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه
على ذكر الصحابي غالبا وان كان مرفوعا ومثوله اما الذي لم يجزم به فقال فلان عن عمر نحو
اي اما ما رواه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال فلان وزاد فلان ونحو ذلك
فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخه ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه
كما سيأتي في موضعه الاتصال بشروط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء
بشيوخه معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به ابن الصلاح
في الرابع والثمانين التي تلي النوع الحادي عشر قال وبلغني عن بعض المتأخرين
من اصل المعرب ان جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في
غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزاد لي فلان ونحو ذلك بالتعليق المتصل من
حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وسيأتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر
اقسام المتصل وذكر ابن الصلاح هناك هو الصواب وخالف ذلك في مثال مثله
في السادسة من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده
واحدا واكثر قال شاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد

كذا قال

كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى آخر كلامه فقوله قال عفان كذا قال القعنبي كذا الى آخره مثله ما
سقط من اول اسناده واحد كالمخالف للامام الذي ذكرناه ان عفان والقعنبي كلاهما
شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه مسلسلا بالتصريح فيكون قوله قال عفان
قال القعنبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وكذا عفان بن مسلم شيخه ايضا وعلم هذا
عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث ابي مالك الاشعري
الآتي ذكره مثالا لاهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن منده ايضا ما يقتضي ذلك فقال
في جزئه في اختلاف الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه
الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان وهو ما ليس قال وكذلك مسلم اخرجه
على هذا انتهى كلام ابن منده ولم يوافق عليه وقوله لخبر المعارف هو مثال لما ذكره البخاري
عن بعض شيوخه من غير تصريح بالحديث بالاخبار وما يقوم مقامه كقوله قال هشام بن عمار حدثنا
صدقة بن خالد قال اسماعيل بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر شا عطية بن قيس قال احدثني عبد الرحمن ابن غنم
قال احدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن
في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف الحديث فان هذا الحديث حكمه الاتصال
لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك
فقال في المحلى هذا حديث منقطع بين ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح
في هذا الباب شيء ايلاوه قال وكلما فيه موضوع قال ابن الصلاح والتفات البيهقي
رده ذلك قال لا احفظ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط
الصحيح قال والبخاري قد جعل ذلك لكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص
الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع لخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب
التي لا يحسن بها حال الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام رواه
قال الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفين النسوي الامام فقال ساشا هشام
بن عمار وذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين شا محمد بن يزيد بن عبد الصمد شا
هشام بن عمار ص

نقل الحديث من الكتب المعتمدة ٥

واحد من كتاب اول او احتجاج حيث شاء قد جعل
عرضه على اصول الشرط ، وقال يحيى النووي اصل فيه ش

اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعدله او احتجاج عدله ان كان من يستدل له الحديث او الاحتجاج به على ما بين الصلاح شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بنسخة او نسخ معتمدة مروية روايات مشهورة قال النووي وان قابلها باصل معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان بعض من تكلم في الحسن اختلف في قوله الحسن او حسن صحيح ويعود لك ينبغي ان يصح اصل لك جماعة اصول ويعتمد على ما اتفقت عليه نقوله هنا بفتح قد يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك

لما ذكر ابن الصلاح ان مراد احد حدث من كتاب من الكتب المعتمدة اخذ من كتاب مقابل باصل صحيح ذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه يجوز العمل بمقتضى الحديث الذي له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن عمر الاموي بفتح الصاد المهملة وهو حال ابي القاسم السهيلي نقلا في تاريخه ثم ذكر ان المشهور عند اتفاق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بشرط يكون عنده ذلك الحديث مرويا بواحد على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فتدخل في استماع حديث مسند او مضاف اليه واجماع جيوه

القسم الثاني الحسن

اضافت اقوال ايمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو سليمان الخطابي وهو حد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء

ويستعمله عامة الفقهاء انتهى وراب في كلام بعض المتاخرين ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كثير تخليص وانما الصحيح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فيدخل الصحيح في حد الحسن قال وكانه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين التبريزي فيه نظر لانه اي ابن دقيق العيد جعل الحسن بعد الصحيح احص من الحسن قال وحد الخاص حد العام مع زيادة والتقييد بما خرجه عنه بعد الصحيح احص من الحسن قال وحد الخاص حد العام مع زيادة والتقييد بما خرجه عنه مخل للحد وهو اعتراض متجه وقال ابو عيسى الترمذي في العلل التي في اخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن قال الخاطبي ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن المواق لم يحد الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا الا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى رواته غير متهمين بالكذب قال فظهر من هذا ان الحسن عند ابي عيسى صفة لم تخرج هذا القسم بل تدل على ان فيها الصحيح قال ابن الصلاح عقب حسن وليس كل حسن صحيحا انتهى قال ابو الفتح اليعمري بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح ويتوجه في كلام ابي الفتح بعد هذا بد من الصحيح انه لا يشترط في كل حسن ان يكون كذلك فتامله وقوله قلت وقد حسن بعضهم بالتفرد هذا من الزوائد على ابن الصلاح وهو ايراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه يقويه ومع ذلك قد حسن احاديث لا تروى الا من وجه واحد كحديث يوسف استرسل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك فانه قال انه حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة قال ولا نعرف تفرد هذا الباب سلام بن سليم حديث اسرائيل عن عائشة ولخاب ابو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بان الذي يحتاج الى صحيح من غير وجه ما كان راويه في درجة المستور ومن لم تثبت عدالته قال واكثر ما في الباب ان الترمذي عرف نوع منه لا بكل انواعه وقوله وقد ما ضعف قرب مجمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي في العلل المتناهية في الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قرب مجمل هو الحديث الحسن ولم يسلم ابن الصلاح تاويل هذا القول بل عزاه لبعض المتاخرين

فان يكون

واراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد بانه ليس مضبوطا بظابط يتميز به القدر المحتمل من غيره قال واذا اضطرب هذا الوصف لم تحصل التفرقة المميزة للحقيقة وقال ابن الصلاح بعد ذكره هذه الحدود الثلاثة كل هذا مما يشبه ما يشفي الغليل قال وليس فيه كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح انتهى وهذا المراد بقوله وما يقاربه حصل اي وما يقارب قول من الاقوال الثلثة حصل احد الحسن قال وبان في بامعان النظر ان له مشابهة

اي وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فسنح لي وانضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا متهما بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او بحوه من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بتابع من تابع راويه على مثله او بحاله من شاهد وهو مورد وحديث اخر بحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا قال ويعتبر في ذلك مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي قال وهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر مقتصر كل واحد منهما على ما راى انه مشكل معرضا عما راى انه لا يشكل او انه غفل عن البعض ودخل بعضه كل قد ذكر اي كل واحد من الترمذي والخطابي وقوله وقد اداي ابن الصلاح والامعان مصدر امعن من قولهم الفقها في التيمم امعن في الطلب وكانه ماخوذ من الابعاد في العدو وفي التهذيب عن الليث بن المظفر امعن الفرس وغيره اذا

تباعد

تباعد في عدوه وفي الصحاح امعن الفرس تباعد في عدوه

اذا الجوزه ويحتمل غير ذلك وقد بينته في الشرح الكبير

وهو يا تمام الصحيح ملحق جيد ان لا يكن

البيت الاول ملخوذ من كلام الخطابي وقد تقدم نقله عنه الا انه قال سلمت الفقها وعلته الشي وطلق بازاء معظم الشي وبازاء جميعه والظاهر ان الخطابي اراد الطلب والاراة الاثر لما فرق بين العلما والفقها وقوله حبيه نصب على التمييز اي الحسن يلحق بالصحيح في الاحتجاج به وان يكن دونه في الرتبة قال ابن الصلاح الحسن يقاصر عن الصحيح قال ومن اصل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواعها يحتج به قال وهو الظاهر من كلام الحكم في تصرفاته قال ان سمي الحسن صحيحا لا سيما انه دون الصحيح المقدم المبين او اقال فهذا دون اختلاف في العبارة دون المعنى

لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح واما الحسن يقع الاحتجاج وتقدم ان الحسن يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب وروي من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم من ان يكون ثقة او مستورا او المشتور غير مقبول عند الجمهور ومر بما كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم به حجة فكيف يحتج به اذا انضم اليه مثله لا يحتج به منفردا واجاز عنه ابن الصلاح عاد ذكره في البيت الاخير من هذه البيوت الاربعة فقال بعد قوله ان الحسن قاصر عن الصحيح والاستبعاد ذكر الفقها الشافعيه مستبعد ذكر ناله نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جا يحتج مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر ارسله من اخذ العلم عن رجال التابعي الاول

في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة خبر المرسل لخمسة وجه آخر ثم قال في جواب
سؤال اخر لئن كل ضعف في الحديث يزول بخمسة وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعف يزيله
ذلك بان يكون ضعفه ناشيا من حفظ صعف راويه مع كونه من اهل الصدق واريابه فادارانا
ما رواه قد جاء من وجه اخر عرفنا انه ما قد جفظه ولم يختل فيه ضبطه لو كان ذلك اذا كان ضعفه
من حيث الارسال نزال بجود ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف
قليل يزول بورايته من وجه اخر فان ومن ذلك ضعف لا يزول بجود ذلك لقوة الضعف
وتقاعد هذا الخابر عن خبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشئ من كون الراوي متهما
بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث
فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم نقوله رواته هو مرفوع على مذهب
الفاعل وهو مفعول قوله الموصوف وقوله او يتلوا كالجي يريد او رسلوه على الوجه الذي
يجي مطلقا واشار بقوله يجي الى ما وضع الكلام على المرسل -

قوله المشهور صفة للحسن اخرجه والشرط وجوابه في موضع الخبر اي والحسن الذي راويه
مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت بصحة الحديث محمد عمر وعن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة قال ابن الصلاح محمد عمرو بن علقمة المشهورين بالصدق والصيانة لكنهم لم يكونوا من
اهل الاتقان حتى ضعف بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه
من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه
عليه من جهة سوء حفظه والخبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والحق بدرجة
الصحيح وقد اخذ ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذي فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه
حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عندي صحيح ثم قال وحديث ابي هريرة انما صح لانه قد روي من

غير وجه

من غير وجه وقوله اذا تابعوا محمد عمرو بعد قوله لكن لو ان اسق لعلمان الفضل للحسن المطلق
هذا الحديث ولكن بعيد كونه من رواية محمد عمرو ولكن متابعة شيخ ابي سلمة عليه
عن ابي هريرة فقد تابع ابا سلمة عليه عن ابي هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد
المقبري وابوه ابو سعيد وعطا مولى ام حبيبة وحميد ابن عبد الرحمن وابو زرعة بن عمرو
بن جرير وهو متفق عليه من طريق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ وقد
يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سنبين ذلك في الكلام عليه في فصل المتابعات والشواهد

ولست اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابي هريرة سلمة عن ابي هريرة عن محمد بن عمرو وكلهم صحيح صحيح

ص . قال ومن مظانه الحسن . حدثنا ابو داود السجستاني
. نا به قال ذكرت منه . نا ابو داود الحكيمي
. وحدثنا به مسدد . نا ابو عوانة عن الحسن
. وحدثنا به ابو توبة . نا الهيثم عن الحسن
. وحدثنا به قتيبة . نا ابو عوانة عن الحسن
. وحدثنا به علي . نا ابو الاحوص

اي قال ابن الصلاح ومن مظانه اي الحسن سنن ابي داود السجستاني رحمه الله تعالى ورضي
عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال وربما عنه ايضا ما معناه انه
يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن الصلاح فعلى هذا
ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا ولم ينص على صحته احد من
المميزين بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما لم
يحسن عند غيره ولا مندوحة فيما حققنا ضبط الحسن به ثم ذكر كلام ابن منده في شرط
ابي داود والنسائي وقد ذكرته بعد هذا بسبعة ابيات وقد اعترض ابو عبد الله
محمد عمر بن محمد الفهري الاندلسي المعروف بابن رشيد على كلام ابن الصلاح
بان قال لئن يلزم ان يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه ابو داود لضعفه ولا
نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا
وان لم يكن عند غيره لذلك قال ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا

يعني قوله وهو محتمل وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى آخره وقد يجاب عن اعتراض
ابن رشيد ان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به عنده والاحتياط ان لا يرتفع
به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها عند ابي داود لان عبارته هو صالح اي للاحتجاج به
فان كان ابو داود يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن امر الصلاح
وان كان رأيه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه هو صحيح والاحتياط
ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه

ش

اي وللعلامة ابي الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال
في شرح الترمذي لم يترجم ابو داود سننا بالحسن وعلة ذلك شبيه بعلة مسلم الذي
ينبغي ان يحمل كلامه على عدم انه اختلف الضعف الراجح واني بالقسمين الاول والثاني
وحديث من مثل به مرة الزواة من القسم الاول والثاني موجود في كتابه دون القسم الثالث
قال فهذا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزمه ابا داود يعني كلامهما واحد وقول ابي داود
وما شبهه يعني في الصحة وما قاربه يعني فيها ايضا قال ويصحح قول مسلم انه ليس كل الصحيح تجده
عند مالك وشعبة وسفيان فلجناح ان ينزل الى مثل حديث ليث ابن ابي سليم وعطا ابن
السائب ويريد بن ابي زيادا فما اشتمل الكلام من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ
والاتقان والوقوف بين الطريقين غير ان مثال شرط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة
وابا داود لم يشرطه فذكر ما شئت وهذه غنية والتزم البيان عنها قال وفي قول ابي داود
ان بعضها اصح من بعض ما يشير الى العدد المشترك بينها في الصحة وان تفاوتت فيه لما يقتضيه
صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض به ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة وكان يظن

لنا ان الحكم على حديث خرجه في تأليفه جيد عنده لما تقدم من ظهور الحسن على الصحيح وابو داود قال ان
ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن دون الصحيح
ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول لك اوبري ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع
ما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني ويحتاج الى نقله وقوله يعلى مثلا اي
يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم وكذا قوله فالحاجة اي مسلم وقوله فانه اي يريد
ابن ابي زياد ونحوه وقوله هلا تقضي اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على هاب ابي داود

اي والبعوي رد عليه بتمييزه هاب المصابيح بما رواه اصحاب السنن الخمسة او في السنن عن الحسن
من الضعيف والصحيح ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما شاع في بعض الفصائل ان ابن الصلاح
هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك

هذا بيان لكون السنن منها غير الحسن قال ابن الصلاح ورويناه عنه اي عن ابي داود ما معناه ان
ذكر في كتابه اصحا ما عرفه في ذلك الباب وقال ابو عبد الله بن منده عنه انه يخرج حديث الرجل
اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال وما اظن عنده انه متى جاء حديث
الباوردي بضد يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من اجمع على تركه
قوله والضعيف اي ويروي الصحيح وقول من قال من شيوخ سعيد بن السكن وغيره

اي ومراطلق الصحيح على كتب السنن فهو تساهل كما هو ظاهر الا ان يقيد بما اذا لم يكن في الجملة الا
صحيحها على المشرق وللمغرب وكما في عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح ولذلك
الخطب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح

وهو لحافي بريته ما جعلا ... على المسانيد مبدي الخفا كملا
كمسند الطيالسي والجدا ... وعده للدارمي انقدا حسن

اي دون الحسن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو ما انفرد بتخريجه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند ابي داود الطيالسي وقال انه اول مسند صنف ومسند احمد بن حنبل وابي بكر بن ابي شيبه وابي بكر البزار وابي القاسم البغوي وغيرهم وقد عد منها ابن الصلاح مسند الدارمي توهما في ذلك لانه مرتب على الابواب لا على المسانيد واشرت لذلك بقولي وعده اي ابن الصلاح وقوله انقد بالقاف اي عده جيدا لكونه بهذا المعنى يكون المسانيد دون الحسن في مرتبة الصحة لكن من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يبلغ له من حديثه سواء كان صالحا للاحتجاج اولا والجملا بفتح الجيم والعين معا مقصورا وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلاء وهي العامة والنقرا وهي الخاصة قال الطيبي يجيء في الشاة تدعو الجفلا لا تدعي الاديب فينا ينقر ... وفي خطبة الامام المسبح تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجفلا

اي وما رأوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح وكذا كحكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناده جيد دون قولهم حديث حسن انه قد يصح الاسناد لثقة رجاله وان يصح الحديث لسند دون علة قال ابن الصلاح عقبه ان المصنف المجتهد منهم اذا اقتصر على قوله الصحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر سلامته الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر ... وكذلك ان اقتصر على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعيف فهو ايضا محكوم له بالحسن

اي واستشكل الجمع بين الصحة والحسن في حديث واحد لقول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق فكيف يجمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد

وقد اجاب ابن

وقد اجاب ابن الصلاح بجواب ثم حور جوابا آخر وضعف الجوابين ابن دقيق العيد فخرجت الجوابين بردهما بقوله فان لفظ ابن اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستقيم ان يراد بالحسن معناه اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله وان يرد ملتفتا الى سنده وهذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح انه ليس لها الا صحيح واحد وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه وهذا مع قوله فكيف ان يفرد وصف اي فكيف ان وصف حديث فرد بانه حسن صحيح كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه على هذا اللفظ

وهذا الجواب عن الاستشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في كتاب الامام بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن ان توطن فيه المصنف على الصحة الاحيانا نفرد الحسن فيراد بالحسن حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة سلمنا ان الصحة ان وجدت الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان لا يأتي في وجود الدنيا كالصدوق فصح ان يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا وبوبه قولهم حسن صحيح الاجابات الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن الحواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن صحيحا وقوله واورد والى آخره هذا الذي اورده ابن سيد الناس على ابن الحواق فقال قد نبهت عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح وانتفى ان يكون كل صحيح حسنا انتهى يعني بهذا الامر ان الصحيح ليست بجنسه تحت جنس الحسن الذي شرط الترمذي في الحسن ان يروى من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات وحديث الشفعة لقطعة من العذاب ونهى عن بيع الولاء وعن هبته فلم يجواب ما اعترض به ان الترمذي ايضا

يشترط في الحسن مجيئه من وجه واحد اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم يشترط ذلك بدليل
قوله في مواضع هذا الحديث حسن صحيح غريب فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له
الغرابة ايضا عند تفرد راويه

القسم الثالث الضعيف

س اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن وان يشترك في
فقد عدة شروط قوله واثنين منهم بعين ورتبا
فبرشوا هما ثمانية وعشرا وعدة الشروط على ما عددته
ثم سواها ثم رد على الذي عدهم على ما قاسه

اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات
الحسن فذلك الصحيح غير يحتاج النبكان ما قصر عن الحسن هو عن الصحيح اقصر وان كان معهم بقول
ان الفرد الصحيح لا ينحط حسنا على رأي الترمذي فقد تقدم رده وقوله وان يشترك اي
احدهما اي وان اريد بشترك اقتسام الضعيف مما فقد منه شرط من شروط القبول فشروط
القبول هي شروط الصحيح والحسن وهي ستة اتصال السند حتى لم يجز المرسل
بما اولده على ما سيأتي [illegible] الرجال والسلامة من العلة القادحة فما فقد منه الاتصال
فيدخل تحته قسمان [illegible] المنقطع الثاني المرسل الذي لم يجزه قول اثنين
فصاعدا اي وما فقد فيه شرط آخر مع الشرط المتقدم فهو آخر ويدخل تحته اثنا
عشر قسما لان فقد الحال يدخل تحته الضعيف والمجهول وهذه اقسامه
مرسل في اسناده ضعيف [illegible] منقطع فيه ضعف [illegible] مرسل فيه مجهول
السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه معضل كثير الخطا وان كان عدلا
منقطع فيه معضل كذلك الثامن مرسل فيه مستور ولم يجز مجيئه من وجه آخر
التاسع منقطع فيه مستور ولم يجز مجيئه من وجه آخر الحادي عشر مرسل شاذ
منقطع شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله وضموا
شواهما فتلك اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد شرط ثالث فهو قسم
ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشر اقسام وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ

فيه علل

فيه عدل معضل كثير الخطا السادس عشر منقطع شاذ فيه معضل كذلك السابع عشر
مرسل معلل فيه ضعيف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع عشر مرسل
معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول الحادي والعشرون مرسل
معلل فيه معضل كذلك الثاني والعشرون منقطع معلل فيه معضل كذلك الثالث والعشرون
مرسل معلل فيه مستور ولم يجز مجيئه الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور كذلك وقوله
وهكذا اي وهكذا فافعل في احد الشروط فحيثما فقد فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين
آخرين غيرهما تقدم وهما السلامة من الشذوذ والعلة فحيثما فقد فيه شرط آخر مع ما الى فقد
هذه الشروط الثلاثة وهي هذه [illegible] مرسل شاذ معلل فيه معضل
منقطع شاذ معلل [illegible] مرسل شاذ معلل فيه معضل كثير الخطا
منقطع شاذ معلل فيه معضل كذلك وقوله وعد الشروط غير مسدد اي وعد فاذا عما
فقد منه شرط واحد غير ما ابدات به اولا وهو ثقة الرواة وخمسة اقسام وهما
ثاني اثنين هذه [illegible] ما فيه مجهول وقوله ثم رد غير الذي قدمته اي ثم رد على
فقد عدالة الراوي فقد شرط آخر غير ما ابدات به وخمسة اقسام وهما الحادي والثلاثون ما
فيه ضعف وعلة [illegible] ما فيه مجهول وعلة وقولهم على ذا فاجتدي اي ثم اجتد
على هذا التجديد واهملت الباقي لخروجه عن ضرورة القاسمة والمراد كل هذا المجمل الثاني الذي بدأت
فيه بفقد الشرط الثنين به كما بدأت الاول اي فصم الى فقد هذين الشرطين فقد شرط ثالث
ثم عد فابدأ عما فقد فيه شرط آخر غير المبدو به والمثنى به وهو سلامة الراوي من الغفلة ثم رد
على وجود الشذوذ او العلة او هما معا ثم عد فابدأ عما فقد منه الشرط الرابع وهو ضبط رواته
آخر حيث كان في اسناده مستورا ثم رد عليه وجود العلة ثم عد فابدأ عما فقد فيه الشرط
الخامس وهو السلامة من الشذوذ ثم رد عليه وجود العلة معه ثم اختم بفقد الشرط السادس
ويدخل تحت ذلك ايضا عشر اقسام وهي [illegible] شاذ معلل فيه معضل
كثير الخطا الرابع والثلاثون ما فيه معضل كثير الخطا خامس والثلاثون شاذ فيه
معضل كذلك السادس والثلاثون معلل فيه معضل كذلك السابع والثلاثون شاذ معلل فيه

١

سلامة الراوي من الغفلة والعلة وهي المجامعة لما ذكره من الاتباع
والثلاثين

علل

معضل كذلك التاسع والثلثون ما في اسناده مستور لم يعرف اهليته ولم يرو من وجه آخر
التاسع والثلثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون الشاذ الخلدي والاربعون الشاذ المعلل
الثاني والاربعون المعلل فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من
الاقسام التي يظن انقسامها اليها بحسب اجتماع الاوصاف عدة اقسام وهي اجتماع الشذوذ
ونحوه مع ضعيف او مجهول او مستور في سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشاذ
تفرد الثقة فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ والله اعلم
ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بخلاف
الشاذ كما يأتي ٥

وحده الشيخ بما ورد في تسعة واربعين بيتا

اي عد ابو حاتم محمد حبان البستي انواع الضعيف تسعة واربعين نوعا وقوله او عي اي جمع
جياه صاحب الصحاح وقال وعي العلم اوعاه حفظه وجمعه

المرفوع

اختلف في حد الحديث المرفوع والمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله او فعلا سواء اضافه
اليه صحابي او تابعي او من بعدهما سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم
او فعله فعلى هذا لا تدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومرجعل
من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل

المسند

والمسند المرفوع اوما يرفعه ونحو ذلك قيل ابن

والثالث الرفع مع الوصل معا ... ثم الخطيب الخ

اختلف في حد الحديث المسند على ثلثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع
الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل ما لك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقد يكون

وقد يكون متصلا مثل ما لك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل
ما لك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا
يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه
الى منتهاه وقال ابن الصلاح والذي ما ينبغي ان يعد ذلك منهما حاد عن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ملحا عن الصحابة وغيرهم ولذا قال ابن الصباغ في المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل فيه
المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله مرة كان قد دخل
فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله او هي ينبغي
الخلاف يدخل بدل عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند ما يعم الاعلى فما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحياه ابن عبد
البر قولا لبعض اهل الحديث

المتصل والموصول

المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة سواء كان
ذلك موقوفا عليه واما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمى بها متصلة وهذا يعين
قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان اتصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل
يقع على المرفوع والموقوف وانما يسمى اسم المتصل المقطوع في حالة الاطلاق مع
التقييد بما يزيل ذلك في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو
ذلك

الموقوف

ومنهم الموقوف خاصة ... وبعض اهل الفقه شاه الاثر ... وان يقف بتابع قيل ... ش

اي الموقوف ما قصرته على الصحابة قولا له او فعلا او نحوهما ولم تجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم
سواء اتصل اسناده اليه ام لم يتصل قال ابو القاسم الفوراني من الخراسانيين الفقها يقولون الاثر ما

الموقوف

بعده

يروى عن الصحابة وقوله وان تقف متابع قيد بتوى اى وان استعملت الموقوف بمعنى خاص
عن التابعين فمن بعدهم فمثل موقوف على عطا او على طاووس او وقفه فلان على
مجاهد ونحو ذلك وفى كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يفيد بالتابعى فانه قال وقد يستعمل
مقيدا فى غير الصحابى فيما هذا نقله موقوف على مالك على الثورى على الاوزاعى على الشافعى
ونحو ذلك ٥ ش

المقطوع

وسم المقطوع قول التابعى وهو ما اضافه الى التابعى فمن بعده قولا او فعلا او نحوهما
موصولا او غير موصول ش

قال الخطيب ثابته للجامع بين اداء الراوى والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا للقاطع
الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال فى جمعه القاطع والمقاطع وقوله وقد راى
اى ابن الصلاح تقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المقطع فى كلام الامام الشافعى وابى
القاسم الطبرانى وغيرهما انتهى وحدثنا ايضا فى كلام ابى بكر الحميدى وابى الحسن الرامهرمزى
وقوله وعكسه استطراد الرد على وصان الحافظ ابا بكر احمد بن عمرو البزار يحيى اليعمرى حيث جعل
المنقطع صوتول التابعى قال ذلك فى حرفه لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول فى آخر كلامه
على المنقطع الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وابنت هنا بقلت
لان تعيين القائل فيما مر الخ وايد على ابن الصلاح وان كانت المسئلة فى موضع آخر من هامه
عارية معزوة الى بعض اهل

فروع

قول الصحابى من السنة كذا كقول على رضى الله عنه من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت
السرة رواه ابو داود وفى رواية ابى داسة وان الاعرابى قال ابن الصلاح والاصح انه مسند مرفوع
ان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملحب اتباعه قال ابن الصباغ فى
العمدة وعلى هذا عن ابى بكر الصيرفى وابى الحسن الكرخى وغيرهما انهم قالوا يحتمل ان يريد به سنة
نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنة انتهى وقول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقولهم

عطية

ام عطية امرنا ان نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين الحديث
وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ولا ابيحا فى الصحيح هو مرفوع
المرفوع والمستند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قال ابن الصلاح
قال لكن مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى امر الله الامر والنهى هو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
فى ذلك فريق منهم ابو بكر الاسماعيلى مات وجزم به ابو بكر الصيرفى فى الدلائل قال ابن الصلاح
وكذلك قول الراوى امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان تقول
ذلك فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابى بالامر كقولها امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالعلم الاماما حكاه ابن الصباغ فى العدة عن داود وبعض
المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى يقول امرنا فقط وهذا ضعيف مردود الان تاريد وا
يكونه لا يكون حجة اى فى الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقائلين بذلك بان من الناس
من يقول المندوب ما مور به ومنهم من يقول المباح ما مور به ايضا فان كان ذلك
مرادهم كان له وجه والله اعلم

اى وقول الصحابى كنا نرى كذا ونفعل كذا ونقول كذا ونحو ذلك كان مع تقييده بعصر النبى
صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نلحق
لحوم الخيل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم رواه النسائى وابن ماجة والذى قطع به الحاكم وغيره
من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون والامام فخر الدين والسيف
الآمدى واتباعهما قال ابن الصلاح وهو الذى عليه العمل وتجوه ذلك بان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها
اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد الاطلاع قال وبلغنى عن اليوقانى انه سأل
الاسماعيلى عن ذلك فانكره لانه من المرفوع تملت انما اذا كان ذلك بقصد اطلاعه فحكمه الرفع اجماعا

يروى عن الصحابة وقوله وان تقف سائع قيد بتراي وان استعملت الموقوف بما حاء عن التابعين فمن بعدهم فيقيد بهم فقال موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ما نفسه لا يقيد بالتابعي فانه قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال هذا من الموقوف على مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك ٥ ص

المقطوع

قال الخطيب كان الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث المقطوع وقال ايضا للقاطع الموقوفات على التابعين قال ابن الصلاح ويقال في جمع القاطع والمقاطع وقوله وقد ادى اي ابن الصلاح نقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى وحد ثه ايضا في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه اصطلاح البرذعي وصوان الحفاظ ابا بكر احمد بن صورين البرذعي جعل المنقطع صوقول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر ابن الصلاح هذا القول آخرا كلامه على المنقطع الخطيب حكاه عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانت هنا بقلت لان تعيين القائل فما من الدليل على ان الصلاح وان كانت المسئلة في موضع آخر من كلامه غير معزوة الى قائل فهان

فروع

قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسة وابن الاعرابي قال ابن الصلاح والاصح انه مسند مرفوع ان الظاهر انه لا يريد به الا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولصحبه ابنا عنه قال ابن الصباغ في العدة وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي الحسن الكرخي وغيرهما انهم قالوا الواجب ان يريد به سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يحمل على سنة نفسه انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا كقوله

عطيه

ام عطيه امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين الحديث وكقولها ايضا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وكلاهما في الصحيح هو من نوع المرفوع والمستند عند اصحاب الحديث وصحيح وقول اكثر اهل العلم قال ابن الصلاح قال ابن مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى امر الله الامر والنهي هو صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العلاء نبي ذلك نزع منهم ابو بكر الاسماعيلي ات وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلائل قال ابن الصلاح وكذلك قول الشيخ امرنا بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقولها امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم او علم ذلك ضلا الا احتماله ان الصباغ في العدة عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجة حتى يقول امرنا بلفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وا بكونه لا يكون حجة اي في الوجوب ويدل على ذلك تعليل القائلين بذلك بان من الناس من يقول المندوب ما مور به ومنهم من يقول الباح ما مور به ايضا فان كان ذلك مرادهم كان له وجه والله اعلم

اي وقول الصحابي كنا نرى كذا ونفعل كذا ونقول كذا ونحو ذلك ان كان مع تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نبيل لحوم الخيل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجة فالذي قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع وصححه الاصوليون والامام فخر الدين والشيخ سيف الدين الآمدي وغيرهما قال ابن الصلاح وهو الذي عليه اعتمادنا لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فاهما اقواله وافعاله وتقريره وسكوته عن الانكار بعد الاطلاع قال ويلتحق بهذا القبيل ما اذا قال الصحابي كنا لا نرى بكذا والحال ما ذكرناه من الحكم المرفوع انتهى اما اذا كان ذلك في عصر النبي صلى الله عليه وسلم الرفع احتمالا

كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسكت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث في الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح وقوله اولا فلا اي ان لم يكن مقيدا بعصر النبي صلى الله عليه وسلم فليس من قبيل المرفوع وقوله لذا له اي هذا الامر الصالح نحا الخطيب بحوما بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى آخر البيت الثالث من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع واليوم يقيده بعهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر ومثله يقول عائشة رضي الله عنها كانت السنة ان يقطع في الشيء التافه ومقتضى كلام البيضاوي موافقتهما فالامر الصالح ولكن الامام والسيف الآمدي لم يفيداه لذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقهاء كما قال النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى

اي لكن هذا الحديث حكم حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث رواه للعبره بن شعبه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرءون بانه بالاطا فقال الحاكم هذا ابو وهيب من ليس من اهل الصنعة مسندا الذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك انتهى قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بيان يكون مرفوعا الحري لكونه لحري بالحلاء عن صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد كما عده بانه هذا فيما الحقناه عليهم فاوردناه له على انه اراد انه ليس لمسند فقط وانما جعلناه موقوفا من حيث المعنى

قوله رفعا اي مرفوعا فالي بالمصدر موضع المفعول اي وعد تفسير الصحابة مرفوعا محمول على تفسير منه اسباب النزول ولم يعين ابن الصلاح القائل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع

وهو الحاكم وغيره للمستخرج فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل بعد الشيخين بحديث مسند قال ابن الصلاح اعاد ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول الآية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جاء الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الآية قال فاما ما سوى ذلك مما يشير الصحابة اليه لا يشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في الموقوفات

اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه او رواية رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس رضي الله عنه الشفاء في ثلث شربة عسل وشرط محمد وكبة نار وانهى امتي عن الكي ورفع الحديث رواه البخاري مرة رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين هذا السند عن ابي هريرة رواية نحا نالون نوما صعار الاعين الحديث وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم صرح برفعه وقوله وان يقل اي وان نقل ذلك اي هذه الالفاظ عن تابعي فهو مرسل وقول نقلت من السنة الى آخر الباب هو من الزوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله بعده منه واذا قال التابعي من السنة كذا فحكمه موقوف متصل او مرفوع مرسل كالذي قبله منه وحكمان الصحابي الثاني سأل ما رواه البيهقي من قول عبد الله بن عبد الله عتبة السنة تكبير الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى في القديم ان ذلك مرفوع او اصله من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لانهم قد يطلعون

(هامش) قال النووي وهو صحيح للاحاديث والآثار الصحيحة الصريحة فيه ولعدم علمنا بمخالف من الصحابة ولان الاصل عدم التوقيف وذلك الاصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويريدون سنة البلدانية والاصح في مسئلة التابعي كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف
وعلى هذا فالفرق بينه وبين المسئلة التي قبلها ممكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث
تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من السنة فكثيرا ما يعبرون به
عن سنة الخلفاء الراشدين ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر
ان مراده سنة النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا ونحوه فهل يكون موقوفا
او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد المروزي في المستصفى ولم يرجح واحد من الاحتمالين
ورجح ابن الصباغ في العدة بانه مرسل يحتمل فيهما اذا قال ذلك سعيد ابن المسيب هل
يكون حجة ويحتمل والله اعلم

ش

اي وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع هكذا قال
الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا لنص لم اجتهد فيه مما لا مجال للرأي فيه يحمل على
السماع محسنا للظن به وقوله نحو من اتى كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا
يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر ثلثة احاديث هذا احدها
وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من الائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل
ابن عبد البر في هذا المعنى عليه احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع
الكتاب فيما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلوة الخوف وقال
في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله
لا يقال من جهة الرأي وكثيرا ما تسمع ابن جرير في المجمل على القائلين هذا مما يقول عند يا بهم
يقولون لا يقال مثل هذا من قبل الرأي ولا انكار وجه فانه وان كان لا يقال مثله من جهة
الرأي فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اصحاب الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة
من كعب الاحبار ورووا عنه كما ثبت في سهم العباد له وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل

ولا حرج

اي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه
النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب رواه في الكفاية
من طريق موسى بن هرون الحمال بسنده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ابن ابي هريرة
قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى بن هرون اذا قال حماد بن زيد
والبصريون قال قال نعم مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني لحسن ان موسى عنى بهذا
القول الجامع ابن سيرين خاصة فقال الا احب قال الخطيب ويحقق قول موسى ما قال محمد
سيرين كل شيء حدث عن ابي هريرة فهو مرفوع ورفع في الصحيح من ذلك ما
رواه البخاري في المناقب قال حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم غفار وشيء من مزينة الحديث والحديث عند مسلم مرفوعا بهذا سنده عن ايوب
مصرح فيه بالرفع وامثل الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه الكبرى من رواية
ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية ابن عون عن ابن سيرين اصالة كذلك

المرسل

اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار
التابعين كسعيد بن المسيب بن حزن او من اوساطهم كالزهري وابي جرير ومحمد بن سيرين او من صغارهم
كيحيى بن سعيد الانصاري واشباههم والقول الثاني انما هو رفع التابع الذي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قوله او نحوه بالكبير اي بالكبير من
التابعين هذه الصورة لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح انما مثل صغار التابعين فيها
لا شيء يرسله على هذا القول بل هي متصلة هكذا ذكره ابن عبد البر عن قوم من اهل
الحديث لان الكبير يروي عن التابعين ولم يلق من الصحابة الا الواحد والاثنين فلا

ابن الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين وليس ذلك بصحيح بالنسبة الى الزهري فقد لقي من الصحابة كثيرا فاكثر وهم عبد الله بن عمر وانس بن مالك وسهل بن سعد وربيعة بن عباد وعبد الله بن جعفر والسائب بن يزيد وسنين ابو جميلة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وابو الطفيل بحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر ولم يسمع من عبد الله بن جعفر بل رآه رؤية وقيل انه سمع من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث ابن نوفل وتعليله من ابي مالك الغزبلي وهم مختلف في صحبتهم والكل احمد ويحيى سماعه من ابن عمر وعائشة على بن المديني والقول الثالث انه ما سقط راوٍ من اسناده فاكثر اي موضع كان فعلى صدد المرسل والمنقطع واجد قال ابن الصلاح والمعروف في الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف بالارسال مرجت الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم الحاكم وعدد من اهل الحديث ان الارسال المخصوص بالتابعين وشيخ في فضل التابعين ابن القطان قال ان الارسال بمخصوص رواية من لم يسمع منه فعلى هذا من روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل هو تدليس وعلى هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل

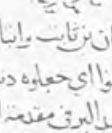

المختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فاحد ما الذين ابوا حنيفة النعمان بن ثابت واتباعها في طائفة الى الاحتجاج به نقلوا وتابعوهما نه اي التابعون لهما ودانوا اي جعلوه دينا يدينون به وذهب اكثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في مقدمة صحيحه المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقلا عن مسلم وسلم ما ذكره في انا لا علم خصم الذي ورد عليه اثبات رواة شيوخ اللقا فقال فان قال قائل لاي وجه انكرتم رواية المحدث الخبر قديما وحديثا يروي

لبعضهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه وما سمع منه شيئا فظ فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة لما وصفنا من العلة التي البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه الى آخر كلامه بعد ان اتى براه حكاه على لسان خصمه ولكنه لم يرد هذا الكلام منه بين رد لامكان كما نه قابل به فلهذا اشبه ابن الصلاح البه وقوله للجاهل بالشافعي لعدم المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجال لا يعلم حالهم معلوم عدالة بعضهم رواته وان الثقة ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة والتوثيق الرجل المبهم غير كاف كما سيأتي ان شاء الله تعالى

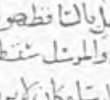

هذا استدراك لكون المرسل يحتج به اذا اسنده من وجه آخر او ارسله من اخذ العلم عمن يعرف حال المرسل الاول وقوله بقبله صحيح وهو احد قولين للشافعي والحنفيين والحنفيين

واذا انفصل مصيبة فاصرلها واذا انفصل خاصة فتحمل

وقوله قلت الشيخ لم يفصل الى آخر البيوت لا بعد من الزوائد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه كما نبه له الامام الشافعي رضي الله عنه اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف لا ان يصح مجيء من وجه آخر كما سنبينه ان شاء الله في نوع الحسن والذي ذكره ان سنن ابن جعلي صال الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء مجيء مسندا او لذا كر او وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول فلا ان له ذكر فيه وجوه من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بحيث مرجح آخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه اطلق القول باعتراض الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تأتى ما ذكره والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا اكدت مع وجود الشرطين المذكورين في كلامي كما نص عليه شاف

الرسالة ومن رووي ذلك الشافعي كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل
قيله (٥) باسنادهما الصحيحين اليه انه قال المنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التابعين يحمل مرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى
ما ارسل اليه من الحديث فان شركه الحفاظ المامونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عُلم بهذا ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه وان انفرد بارسال
حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما يتفرد به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر
هل يوافق مرسل غيره من اهل العلم فيحفظ عليهم فان وجد ذلك كانت دلالة
تقوي له مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي عن بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ان وجد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت في هذا دلالة على انه لم يأخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد
عوام من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بان
يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على
صحة ما روى عنه ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه وجد
حديثه انقص كانت به هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت لم يجد به
حتى يتبع احدا من حوله مرسله فلا واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان
يقبل مرسله ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور
احدها انهم اسندوا فمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم انهم قد ارسلوا فقبل المرسل لضعف
مخرجه والمخرج كلما قوي الاحتمال واذا قويت الاحتمالات كان امكن للوهم وضعف من
يقبل عنه قال البيهقي وقول الشافعي احببنا ان يقبل مرسله اراد به احتاطنا انتهى فقوله ومن
روى عن الثقات ابدا اي اذا ارسل وسمى من ارسل عنهم لم يسم الا ثقة فيكون المراد ومن روى
ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا عن الثقاة المراسيل وغيرها وعبارة الشافعي
تحتمله للامرين فليحمل المنظوم على ارجح محملي كلام الشافعي رضي الله عنه
فان قيل فالمسند المعنعن مثل قال فلان به يعتضد المرسل

اي فان قيل نعم يعتضد المرسل اذا حاسندا من وجه آخر اجاب حينئذ بان المرسل بالاعتماد
حينئذ على الحديث المسند فالجواب انه بالمسند تبينا صحة المرسل وصار دليلين يرجح بهما عند
معارضة دليل والحديث مقبول به اي بالمسند يعتضد المرسل

ومرسل منقطعا من رجل وفي الاصول يعم بالمرسل ش

اي اذا قيل باسناده عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال العالم اسمى مرسلا او منقطعا
وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام انه منقطع وفي البرهان للامام الجويني
قال وقول الراوي اخبرني رجل او عدل موثوق به مرسل ايضا وقال انه لكلكت رسول
الله صلى الله عليه وسلم التميمي اسم حاما وفي المحصول ان الراوي اذا اسمى الاصل باسم لا يعرف به فهو
من المرسل قلت وفي كلام غير واحد من اهل الحديث انه منقطع اي استاده مجهول وجاء الرشيد
العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب جامع
التحصيل ش اما الذي ارسله الصحابي

اي انما مر اشيل الصحابة فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما
يسنده الصحابي من اصول الفقه مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احاديث الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يسمعه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم عن
الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول قوله لان روايتهم
عن الصحابة فيه نظر والصواب ان يقال لان غالب رواياتهم اذ قد شوهد سماع عن الصحابة من
بعض التابعين وسيأتي في كلام ابن الصلاح في رواية الاكابر عن الاصاغر عن ابن عباس
وتقية العبادلة رووا عن كعب الاحبار ونحوه من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين
ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي بعض كتب الاصول المحققة انه لا خلاف
في الاحتجاج به وانما يحتج الاخبار بانه لم يحتج به والصواب

تتمة المنقطع والمعضل

معضل للمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راويه فصاعدا
وقيل ما سقط راويان فصاعدا لا بد ان يكون الساقطان

والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسمان

حذف النبي والصحابي معا ، ووقف منه على مريتعا ، ش

اختلف في صورة الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي تحقق واحد وان كان الساقط واحدا سمي معضلا وسمي ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا فالاولى ان يعبر عما قلناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لم يتصل اسناده قال وهذا للذهب الذي صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه اواثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد من رجلين ثم سقط من موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين وليس في كلامهم اطلاق المعطل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما الشقاق لفظه فقال ابن الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل الماخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له موافقا امر عضيل اي متعاق شديد والتفات في ذلك الى معظل بكسر الضاد وان كان شاعضيل اي للعي وسئل ابو نصر الشجري المعضل يقول مالك بلغني عن ابي صريفان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للملوك طعامه وكسوته بالمعروف فالحديث يسمونه المعضل قال ابن الصلاح وهو المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله منه قسمان اي من المعضل قسمان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا

موقوفا

موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال قال للرجل ان قيمة ما عملت كذا وكذا فقول ما عملته فنحكم على قيمة الحديث فقد جعله الحاكم ابو عامر المعضل اعظله الاعمش ووصله فضيل بن عمر وعن الشعبي عن ابن قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلما قال ابن الصلاح هذا حديث حسن فان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذلك فاستحق اسم الاعضال اولى من

العنعنة

العنعنة مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من اهل الحديث وغيرهم انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة من التدليس وشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع اهل الحديث على ذلك لكنه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه كما سيأتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي على ما سيأتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر مسلم هذا الشرط وذكر في خطبة صحيحه استفاضة ذلك وادعى انه قول يحتج بمثله عام ليس قابلا للبرهان الفوق التابع المتقن

عليه بين اهل العلم بالحديث قديمًا وحديثًا انه يكفي من ذلك انه يثبت كونها في عصر واحد
وان لم يثبت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها قال الامر الصلاح وفيما قاله نظر قال
وهذا الحكم الذي اراه ثم رأيت بعد المحققين من المصنفين في نصه ما يفهم مما ذكروه عن
مشايخهم فانه قد يطلق فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي فليس لهذا الحكم الا اتصال الاسناد
له من صيغة لعبارة على ما سيأتي في آخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بمدة
اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفًا بالرواية
عنه واشترط ابو الحسن الفارسي ان يدركه ادراكا بينًا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط
وبيان الادراك ابدمنه وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع
حتى يتبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل كلها اتانا مسنده منقطع الى آخره وقوله
وحكم ان حكم عن والحق سووا اي ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة
وبين الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وبعض حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في
التمهيد وانه الاعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو بالقاء والمحالقة والسماع
والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس حكى ابن عبد البر عن ابي بكر الرازي ان
حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من وجه اخر قال
وعندي لا معنى لهذا الاحتياط عليهم على ان الاسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه قال
ان او عن او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل

قال رحمه الله اي ابن حبيبة كذا الروم لصعوبة صوبه
فصلت السهل الوعر والربا رواه بالشرط الذي قد بينا
فحكم بالوصل الذي ما روى قال الوعر وبان تشعبا
ومن حكى عن احمد منع حمله وقيل يعتمد على الاول

فاعل قال هو ابن الصلاح فقال وحديث مثل هذا حكاه عن البرذعي الحافظ الجليل يعقوب
ابن شيبة في مسنده الجليل قال فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن جابر الصحابي عن عمار
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله منشئا موصولا

وذكر

وذكر رواية ليث بن سعد ذلك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا سره بالنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا مرجحا كونه قال ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم
انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا اي
اي ابن الصلاح ولم يصوب صوبه اي ولم يرجح صوب مقصده وبيان ذلك ان ما
نقله يعقوب هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو لم يجعله مرسلا من
حيث لفظ ان وانما جعله مرجحا انه لم يسند حكاية القصة الى عمار والا لقال ان
عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما جعله مرسلا انما اتى به بلفظ ان عمارا مر وكان يحيى
الحنفية هو الحاكي للقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان قوله
تقله ذلك مرسلا بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل من المرسل يقولي قلت وهو من
الهوا بد على ابن الصلاح الاحتياط بلام احمد ويعقوب وتقريره القاعدة ان الراوي
اذا روى حديثا ممن قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابة والراوي لذلك صحابي ادرك ذلك الواقعة فهو محكوم
لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي وان
كان الراوي تابعيًا فهو منقطع وان روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك نوعها كان
متصلا وان لم يدرك نوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يذكرها واسنده
حكايتها الى الصحابي فهي منقطعة كرواية ابن الحنفية الثابتة عن عمار وابدم اعتضاد السلامة
من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد حكى ابو عبد الله ابن المواق اتفاق اهل
التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن
بن طرفة ان جده عرفجة قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي
داود مرسل وقد نبه ابن السكن على ارساله فقال وذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق
وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع ما روي
لذلك اذا علم ان الراوي لم يدرك ما في هذا الحديث وقوله صرحا هو محمد
وضمير لصرحا للشيء وقوله وما حكى اي ابن الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا

عن احمد ان عن فلان وان فلانا لم يسمع من فلان وقول احمد ليس بمعقود هو محمود بالعطف ويعقوب هو بن شيبة على ذا تزل اي نزله على هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفاية باسناده الى ابي داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال لعروة ان عائشة قالت يا رسول الله وعن عروة عن عائشة سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا مثل ذاك فما فوق احمد بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك الى عائشة ولا ادخل القصة فكان مرسلة واما اللفظ الثاني فاسند ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصلة ٥ ص

[illegible]

كما تقدم ذكره من ان عن محمولة على السماع هو في الرسل المتقدم واما في هذه الارسال فقال ابن الصلاح لم ار فيه عندنا وما قاربه بين الشيخين الى الحديث استعمال عنعنة الاجازة واذا قال الحدائم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة قال ولا يخرجه ذلك عن قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قولي وهو يصل بما قبل اي نوع من الوصل لان الاجازة فيها جهل الاتصال القطع وقبل بفتح الميم لغتان الكسر والفتح اه ومعناه متفق بذلك وحديثه ٥

تعارض الوصل والارسال او الرفع والوقف

[illegible]

اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا او اختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او للاحفظ على اربعة اقوال الصحيح منها ان الحكم لمن وصل وهو

الاظهر

الاظهر الصحيح كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح عند الفقهاء واصوله وهذا معنى قوله وقيل اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من قوله الاول اي وقيل يصح الاول للنظار وقيل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا الحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان مرسله شعبة وشفى وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول الثاني ان الحكم لمن ارسل وجاء الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا معنى قوله وصل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف اي وقيل الحكم ارساله وهذا للاكثر اي قول الاكثر [illegible] ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان كان من وصله اكثر فالحكم للوصل [illegible] ان الحكم للاحفظ فان كان من ارسله احفظ فالحكم له وان كان من وصله احفظ فالحكم له وهذا معنى قوله وقيل للاكثر وقيل للاحفظ وقيلا هما حذف مبتدا محذوف لقدره وقيل للعدد الاكثر وقيل للاحفظ وينبني على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال وهو مما قال يقدح في سنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ولم يضر ارسال عدل يحفظ الى آخره وقوله او سنده اي وما اسنده من الحديث غير هذا الذي ارسله وهو احفظ لكن هذا بناء على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل ذلك شك في رجحان هذا السند على هذا القول وقوله وراوا ان الاصح الحكم للرفع اشار به الى مثل تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما قال ابن الصلاح لما اراده الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره شاك ولو كان ناقيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد في ذا واذا اشار به الى ما اذا رفع الاحفظ من رواية والاحفظ ثقة في المسئلتين معا فوصله في وقت وارساله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت

[illegible]

فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صححه ابن الصلاح واما الاصوليون فصححوا
الاعتبار بما وقع منه اكثر فان وقع وصلها ورفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل
والرفع وان كان للارسال او الوقف اكثر فالحكم له

التدليس

التدليس على ثلثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط القسم الاول تدليس الاسناد
وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويروي الى شيخ شيخه او من فوقه بصيغة تحتمل ذلك
اليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان ونحوها
بذلك اذا سمعه من رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه
او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه وقد فهم
هذا الشرط من قوله بوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع المعاصرة وقد جزم ابو الحسن
ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام بان يروي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير
ان يذكر انه سمعه منه فالفرق بينه وبين الارسال الاستفهام ويسمى الارسال روايته عمن لم
يسمع منه وقد شنع ابن القطان الحفيد بذلك الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار ذكر ذلك في ترجمته من معرفة من يعتمد حديثه او يقبل ما اذا روى عمن لم يدركه
بلفظ موهم فان ذلك يتدلس على الصحيح المشهور وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم
انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث الرجل عن الرجل عالما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي فيه
بالسماع والاكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس احد الا مالك
عنده مقبوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله بعنعن وان اي بهذه الالفاظ الثلاثة
ونحوها ومثال ان يسقط الراوي ويسمي الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل

الحديث

الحديث كثيرا قال علي بن خشرم قلنا لابن عيينة قال الزهري فقيل له
حدثكم الزهري فقال لم اسمعه من الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد
مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال الذي حذفت منه ثم حكى الخلاف فيمن عرف
بهذا فهل يرد حديثه مطلقا او مالم يصرح فيه بالاتصال واعلم ان ابن عبد البر
قد حكى عن ائمة الحديث انهم قالوا لا يقبل تدليس ابن عيينة لانه اذا وقف احال
على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا ما رجحه ابن حبان وقال وهذا شيء لم يشركه
فيه الا الاقل من اصحاب عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن لا يزيد
توجد لابن عيينة حرف دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل تقته بمثل ذلك مراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد شنع ابن
عبد البر في ذلك الحافظ ابو بكر البزار وابو الفتح الازدي فقال البزار في الجزء
المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم مقبولا ثم
قال فمن كانت هذه صفته وجب ان تكون حديثه مقبولا وان كان يدلس
وهكذا رايته في كلام ابي بكر الصيرفي من الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من عرف
تدليسه عن غير الثقات لم يقبل حديثه حتى يقول حدثني او سمعت انتهى
واختلف في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد
حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن
الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقه وهو المراد بقوله فالرد مطلقا نقف اليه
وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت
وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به وان اتى بلفظ يحتمل محتمل كالعنعنة والارسال والاهداد فهو
الاكثرون كما حكيته عنهم ولم يذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا امر الزيادة عليه التي
لم يتميز بقلت ومن حكاه عن جمهور ائمة الحديث والفقه والاصول شيخنا ابو سعيد
العلائي كذا المراسيل وهو قول الشافعي وعلي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد

وجدت في كلام بعضهم ان المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكايته الاتفاق هنا غلط او صحيح على اتفاق من لم يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون بالمرسل فيحتجون بهذا افتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض من يحتج بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله في الصحيح الى آخره اي وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة وهو من المدلسين كالاعمش وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفتش اي وفتش الصحيح وجدهما عند هم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين بعن محمول على ثبوت سماع من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في نقاب القدح الخفي قال الكثير العلماء ان المعنعنات التي في الصحيحين تنزله منزلة السماع

[illegible]

اي وذمة شعبة بالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبة افراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه التدليس الشيخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني من اقسام التدليس قال ابن الصلاح اسوء احوالا من الذي قبله مصدريته والجملة في موضع رفع على انه بيان للتدليس المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يسمع الخ وقوله شيخ الذي سمع ذلك الحديث منه يوصف لئلا يعرف بما يتم او كنية او نسبة الى قبيلة او بلد او صنعة او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى معرفة الشامع له كقول ابي بكر ابن مجاهد الجداعية القراحد شنا عبد الله ابن ابي عبد الله يريد به ابا بكر عبد الله بن ابي داود

السجستاني ويحو ذلك قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا ينسبه له فيصير بعض رواته مجهولا ويختلف الحال في كراهية هذا القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فشرط ذلك اذا كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفا وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا اي السن او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك ابهام كثرة الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع بعرونه في موضع بصفة وفي موضع آخر بصفة اخرى يوهم انه غيره ومن فعل ذلك كثيرا للخطيب فعلها له في تصانيفه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من المدلس وقد جزم ابن الصباغ في العدة بان من فعل ذلك لكون من روي عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يعرا اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل خبره وان كان ثقة فيما اثقفه فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من حرحه ما لا يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول لجب فيما اخبره حتى يعرف من روى عنه وقوله واستصغارا اسقوب بان الحدوفداي وقد يكون استصغارا وابهاما للكثرة وقوله وللخطيب اي ولفعل الخطيب وقوله والشافعي اتبته اي اصل التدليس لا هذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن دلس مرة ومن حكاه عن الشافعي البيهقي فالداخل بقوله قلت وشرطها احوال التسوية هذا هو القسم الثالث من اقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية وصورته ان يروي حديثا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس الذي تم الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي بين الثقتين ويجعل الحديث عن شيخ الثقة عن الثقة الثاني فيلوح فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجد الواقف على الاسناد كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر يعلم له بالصحبة وفي هذا غرور شديد ومن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقية بن الوليد

والوليد بن مسلم اما بقية فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل سمعت ابي وذكر الحديث
الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقية حدثني ابو وهب الاسدي عن نافع
عن ابن عمر حديث لا تحملوا السلاح المرخص نعرفه عن نافع قال ابي هذا الحديث
امرؤ قد من يتهمه روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو وكنيته ابو وهب وهو
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمرو وكنيته ابو وهب وهو
اسدي فكاه بقية ونسبه الى بني اسد ليدل بقطن له حتى اذا ترك اسحق بن ابي فروه
من الوسط لا نسبة له قال وكان بقية من افعل الناس لهذا واما الوليد بن مسلم فقال
ابو مسهر كان الوليد بن مسلم يحدث بالاحاديث الاوزاعي عن اللذاين ثم يدلسها عنهم وقال
صالح جزرة سمعت الهيثم بن خارجة يقول قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي
قال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى
بن سعيد وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه
وبين الزهري ابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فاذا
روى عن هؤلاء وهم ضعفا احاديث مناكير فاستغنيت انت بصبرها من رواية الاوزاعي
عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدارقطني عن الوليد انه كان يدلس هذا
النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش والثوري وبقية يفعلون مثل هذا وقد سماه
ابن القطان وغيره واحد تدليس التسوية قال العلائي في المراسيل وبالجملة فهذا النوع الخبيث
انواع التدليس مطلقا وسرها قال الولي العراقي وهو واضح فيمن يعتمد نعلة

الشاذ

لعله
منذ

اوبلغ الوسط صحيح او بعد عنهما شذوذ فاطرحه ورد

لمحققنا اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي
الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو
يعلى الخليلي عن جماعة من اهل الحديث نحو هذا وقال الحاكم هو الحديث الذي ينفرد به ثقة
من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم فيه مخالفة الناس وذكر انه
يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه
على علته لذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد ثبت بذلك سنخ ه ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فتروك لا تعمل وما كان
عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل اطلق التفرد
وسواء ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم الخليلي بافراد الثقات الصحيحة ويقول مسلم
الذي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال في انه شاذ غير
مقبول قال واما ما حكياه عن غيره فينبغي ان ينفرد به العدل الحافظ الضابط عن مثله
لحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر مواضع التردد ثم قال واوضح من ذلك حديث عبد الله
بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار
وحديث مالك عن الزهري عن انيس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه
المغفر تفرد به مالك عن الزهري قبل هو مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد
واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب الصحيح اشياء لذلك معنى فليتنبه لها في قوله قال مسلم ان
الحجاج المزرعي يحدث عن حرقوص بن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد
باسناد صحيح قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس
الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه
فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مما لم يروه من هو اولى منه بالحفظ لذلك
واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو
امر رواه هو ولم يروه غيره فيسمى هذا الراوي الفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا به بالغا
وضبط قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن بمن

يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده بخارما له سرجيز جاله عن حيز
الصحيح ثم صوبعد ذلك دابرين مرات متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد
به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا احد شذ ذلك ولم
يحط الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددناه انفراده وكان
من قبيل الشاذ المنكر انتهى وهذا معنى قوله واحتراز ابن الصلاح في الفرد الذي لم
يخالف وقوله ورد هو امعطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك
ان الشاذ المردود قسمان لحديثه الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والتدد من
النكارة والضعف وسيأتي مثال القسم الشاذ في الباب الذي بعده

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردجي المنكر هو الحديث الذي تفرد به الرجل ولا يعرف
متنه من غير رواية ابن الوجه الذي رواه منه ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق
البردجي ذلك ولم يفصل قال واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود
في كلام كثير من اهل الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انتهى شرح الشاذ
قال وعلى هذا القول المنكر ينقسم على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه وقوله لحوظ الى
اخر البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول مثال الفرد الذي ليس في راويه
من الثقة والاتقان ما لمحتمل معه تفرده وهو ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي بكير
يحيى بن محمد بن قيس عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو بكير وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من

تحمل تفرده انتهى واما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني مثال الفرد المخالف لما رواه الثقات
وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك عامة اصحاب الزهري في قوله
عمرو بن عثمان بفتح العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب الزهري قال
فيه عمرو بن عثمان بضم العين وذكر ان مالكا كان ينسب الى دار عمرو بن عثمان
كانه علم انهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عمرو
بضم العين وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه هكذا قال ابن الصلاح هذا مثال وفيه نظر
من حيث ان هذا الحديث ليس بمنكر ولم يطعن عليه بشيء النكارة فيما رأيت والمتن ليس بمنكر وغايته
ان يكون السند منفردا وتفرد الثقات لما لا يكون ذلك ولا يلزم من تفرد السند
ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة
في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح ومثل ما لا يقدح ما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال هذا اسناد
معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله
بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه والى هذا الاشارة بقولي
قلت فما ذا اي واذا قال مالك عمرو بن عثمان فما ذا اي فما يلزم من تفرده المتن
اشون الى مثال صحيح لحد فسمي المنكر بقولي بل حديث نوعه الى اخره اي بل هذا الحديث مثال
لهذا القسم المنكر وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج
عن الزهري عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود
بعد تخريجه هذا حديث منكر قال وانما نعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال وهو هم فيه همام ولم يروه
الا همام وقال الترمذي بعد تخريجه هذا حديث غريب محفوظ انتهى فهمام بن يحيى ثقة اخرج به
اصحاب الصحيح ولكن خالف الناس فرووه عن ابن جريج عن الزهري بهذا السند وانما روى الناس
عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو داود ولهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال

نقال فيحديث حسن صحيح غريب الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبار سبر الحديث هل شارك راوية غيره فيما عنده

ص عن شيخه فان لم يكن شوكان معتبر به متابع وان
شوك شيخه فوق ذلك وقد يسمى شاهدا لغة
متن حديث اتى الشاهد وتابعا لاحدهما
سئل ابو حاتم عن حديث فخالفه الدباغ ما الذي نحتار
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس يعني قول الدباغ وخالفه
ثم وجدنا له اصلا

هذه الفاظ تبادر بها اهل الحديث بينهم والاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة تنفرد به روايا
غيره من الرواة ثم طرق الحديث لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه او
ام لا فان لم يكن شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار بحديثه الاستشها
به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وشيئا في بيان من يعتبر بحديثه في مراتب الجرح
والتعديل وان لم نجد احدا تابعه على عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه رواه متابعة
ام لا فان وجدنا احدا تابع شيخ شيخه على مرواه كان رواه فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا
وان لم نجد فاعلة ذلك فمن فوقه الى الصحابي فكل من وجدناه متابع فسمه
تابعا وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم نجد لاحد من فوقه متابعا على ما نظرنا فيه
لمعنا حديثا اخر في الباب لا فان اتى بمعناه حديث اخر فنسميه ذلك الحديث شاهدا وان لم
نجد حديثا اخر يروي معناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث اذن فرد قال
ابن حبان وطريق الاعتبار بالاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة مثلا متابع عليه
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فنظر هل روى ذلك احد
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجدنا ان الخبر لا يرجع اليه وانما يوجد ذلك فقد عبد
ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي
ذلك وجدنا علم به ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعا

من هذا الوجه من وجه ثبت ما رواه الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابي هريرة اراه رفعه اجيبك هو ثابتا الحديث قال الترمذي حديث
غريب لا يعرفونه هذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اي من وجه ثبت وقد رواه
الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال ابن عدي
في الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابي هريرة الا الحسن بن دينار وعن
حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رواه حماد بن سلمة وروبه الحسن بن ابي جعفر
عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن علي مرفوعا انتهى والحسن
بن ابي جعفر سئل الحديث قاله البخاري وقوله سئل اي الواحد والصاها هذا مثال لما
وجدناه تابع وشاهد ايضا وهو ما روى مسلم والنسائي من رواية سفيان ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا انتفعوا باهابها
فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار فد بعوه الا ابن عيينة وقد رواه
ابرهيم بن نافع المكي عن عمرو فلم يذكر الدباغ وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو
عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم موافقة رواية ابن جريج لرواية ابن عيينة في السند وليس
كذلك فان ابن جريج زاد في السند ميمونة فجعله من مسند ها وفي رواية ابن عيينة انه من
مسند ابن عباس فلهذا سئلت بابرهيم بن نافع والله اعلم فنظرنا هل لاحد تابع شيخه
عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء فلم نجد ذلك الا من رواية الليث تابع عمرا
عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن الليث ومن عن عطاء ابن ابي رباح عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الا تنتفعتم اهابها فد بغتموه
فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك
رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء فهذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم
نظرنا فوجدنا له شاهدا وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة
المصري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر

عند كر المنكوس رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير يحيى بن زكير عن هشام بن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين عن المدنيين وأراد به واحدا منهم ولين ليس تمام الفرد المقيد بالنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بصحتها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا تميل نفسي الى جعل حكم الفرد المطلق من كل وجه

[illegible]

اي وتم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا وان لم تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني وابي يعلى الخليلي والحاكم وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في تراجم ابواب الفقه تاسع العلة والمعلول مردول عند اهل العربية واللغة وقال الهروي انه الجن غالب والمجنون في تسميته بالعلل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وفي اساسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اسالك بعلة قال صاحب المجمل واستعمل ابو المجد لفظة المعلول في النادر من الخروض ثم قال والمتكلمون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قلت وبالجملة فلست منها على ثقة ولا اثلج لان المعروف انما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون وشلول من انهما جاءا على جنته وشللته

وان لم

وان لم يستعملا في الكلام استغني عنهما بما فعلت قالوا واذا قالوا لواحد وشلا فانما يقولون خعل في الجنون والشلل فاما لواخرق وفسد انهي وانا عالله فانما استعملها اهل اللغة بمعنى الحاه بالشيء وشغله ومن تعليل الصبي بالطعام والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة طرات على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في صحته وحديث همام طرات في الظهر فجعلنا واسد الخشن اذا قل مال المرء قل صديقه واومت اليه بالعيوب الاصابع شكاه صاحب المجمل في مادة ما روي مثل الاخرس الروي وتدرك العلة بتفرد الراوي بخلاف لغة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك بعد تتبع الجهد اي الناقد بذلك الى اطلاعه على ارسال الوصل او وقف المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم يغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك فامضاه وحكم به او تردد في ذلك وقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره السلامة من العلة وان نوقي ان تسلم مصدريه قال الخطيب السبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وتنظر اختلاف رواته ويعتبر بذلك مكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطاؤه ومثال العلة في الحديث حديث رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه مرد وابة ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا سمع احدكم النداء والمراد بلفظ الحديث قال الحاكم في علوم الحديث هذا حديث من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاخبرنا ابو زكريا بن مندة ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابو العباس محمد بن اسحاق السراج ثنا ابو موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال البخاري هذا اصح لانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماعا من سهيل هكذا اعل الحاكم في علومه هذا الحديث وهذه الحكاية وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في الكتاب الذي علي كتاب ابن الصلاح

[illegible] تتبع في المتن تتبع مسند

[illegible] في السند

بالزيادة مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة لمخالفته الحكم وتسميتها القسم
الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح
كما ذكر تفرد بالزيادة سفيان بن عيينة عن طارق ابو بكر الاشجعي والحديث رواه مسلم والنسائي من رواية
الاشجعي عن ربعي عن حذيفة واما المثال الاول فلا يصح لان مالكا لم يتفرد بالزيادة بل تابعه
عليها عمر بن نافع والضحاك بن عثمان ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والعلي بن اسمعيل
وكثير بن فرقد واختلف في زيادة علي عبد الله بن عمر وايوب وقد بينت ذلك في هذه الطرق
في الكتب التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال مرة اخذا اي ان
تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب
يحكي عن اكثر اصحاب الحديث ان الحكم لمن ارسل وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال والمخالفة
بحيث ما ذكرناه اي في القسم الثالث قال ويزداد ذلك بيانا الارسال نوع قدح في الحديث فمن حيث
قبول تقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال ويجاب عنه بان الجرح مقدم لما فيه من زيادة
العلم والزيادة هنا مع من وصل والله اعلم

الافراد سنة قسم اما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل احد وقد تسمى حكمه وقال
في قسم الشاذ والذي اصوره مرة بالنسبة الى جهة خاصة كتفرد المفرد به بثقة او بلد معين
كمكة والبصرة والكوفة او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن
فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تفرد الثقة الحديث رواه

اصحاب

اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن
وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال
الترمذي حديث غريب وقال ابن ظاهر في اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن
وائل عنه تفرد به وائل بن داود ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى بلا يلزم
من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه روى عن
الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع عليه
والمحفوظ عن ابن عيينة عن وائل عن ابنه وروياها عنه عن ابن عيينة عن الزهري
بغير واسطة ومثال تقييد الافراد بالثقة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة رواه مسلم واصحاب السنن من رواية حماد
بن سعيد المازني عن عبد الله بن عبد الله عن اخي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث لم يروه احد من الثقات بهذه السياقة قال شيخنا علاء الدين بن التركماني
في الدر النقي مداره على حماد يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي
احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل
بلده ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي نضرة عن
ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا فاتحة الكتاب وما تيسر
قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى آخره ولم يشركهم في
هذا اللفظ سواهم ولحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
شريك ومسح رأسه بماء غير فضل يديه رواه مسلم وابو داود والترمذي وقال الحاكم
هذه سنة غريبة تفرد بها اهل البصرة ولم يأت لهم فيها الحديث وقوله فان يريدا
لحديث اهلها اي فان يريدوا بقولهم انفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين
ونحو ذلك واحترز باهل البصرة انفرد به محدود من بعد ذلك كما يضاف فعل واحد
من قبيلة اليها مجازا فلجواز القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم

زيادات الثقات

وقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم مطلقا الخطيب
وقيل الا ممن لا منهم وقد سمى الشيخ فقال ما انفرد
من الثقات فقد خالف غيره فيه صريحا فهو رد عند هم
او ما خالفه فيه بزيادة او غيرها فيه الخطيب الا فقد سما
ايضا بالاطلاق بخوصلت تقديم الارض على مرة الطهارات
ما الشافعي والجمهور الوصل والارسال مرة احد
والترمذي الترجيح بالاحفظ بعد ثقة ومن
صلة اصل الوصل منهم وفي الترجيح علم الرابط الفقيه

تعقبه زيادات الثقات قال اللطيف يستحسن الحنابلة وقد كان الفقيه ابو بكر محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة ذلك قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري تلميذ ابن سريج وعنه واحد من الائمة واختلف في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء عارضت الحكم الثابت ام لا وسواء اوجبت نقصا من احكام تعلق بخبر لست فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة تلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى قولي ومن سواهم اي ومن سوى من زاد شرط كونه ثقة لان الفضل معقود لزيادة الثقة والمراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول عند اصل الحديث خلافا لشذوذ الاستاذ ابي اسحاق الاسفرائي في الحاقه بين اصل الصحة ان الزيادة من الثقة مقبوله انتهى وشرط ابو بكر الصيرفي في الخلاف تجنبه بين اصل الصحة ان الزيادة كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في الشافعية ولذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا ومن رواه ناقصا جماعة يجوز عليهم الوصم فان كان كذلك تساقطت الزيادة وقال ذلك فيما اذا رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كان كالحديثين يعمل بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لاحتمال من رواه ناقصا او لاحتمال غيره حكى

حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفاية وابن الصباغ في العدة والقول الثالث انها لا تقبل ممن رواه ناقصا وتقبل من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن قوم من الشافعية وهو المراد بقولي وقيل لا منهم اي لا تقبل ممن رواه ناقصا ثم رواه سلك الزيادة او رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد حديثا ثم رواه بعد ذلك بزيادة فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في مجلس قبلت الزيادة وان عزا ذلك الى مجلس واحد وتكررت روايته بغير زيادة ثم روى الزيادة فان قال كنت اثبت هذه الزيادة قبل منه وان لم يقل ذلك وجب التوقف في الزيادة وفي المسئلة قول رابع انه ان كانت الزيادة مغيره للاعراب كان شاذا مردودا وان لم يغير للاعراب قبلت حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل الا اللفظ دون المعنى حكاهما الخطيب وقوله وقد قسم الشيخ اي ابن الصلاح فقال وقد دلت تقسيم ما تفرد به الثقة الى ثلثة اقسام احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سنبينه النوع الثاني ان لا يكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية جملة نقد ولا تعرض فيها رواه الغير بخالفة اصلا فهذا مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسنمثله في النوع الثالث ما يقع بين هاتين الرتبتين مثل زيادة لفظ في الحديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب وعدد هما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة واخذ بها عبد ربه الامير من الائمة واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا لاهل الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعي عن سائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا قال فهذا ونحوه مما اشبهه يشبه ان يقبل لان الاصل ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد

او وقف برفع وقد لا يقدح ، كالبيعان بالخيار صح خبرا ،
او وهم بعلي بن عبد اسدلا ، عمر العبد الله حسن نقلا ،
وعلة المتن كفى السماء ، ادطى واو نفيها فصلا ،
وبمع ان اسانيدا لا ، احفظ سما بتحسين سبيلا ،

العلة تكون في الاسناد وهو الاعلب الاكثر وتكون في المتن العلة في الاسناد وتقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال او الوقف واما علة الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار فالحديث فوهم يعلى ابن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما الحديث من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد بن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله بن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد وما لك ابن انس من رواية ابن بكير عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وانما رواية عمرو ابن دينار له فوهم به من يعلى بن عبيد وقال عثمان بن سعيد عن يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري تفقه في غيره وقوله ابدل عمرو انما عبد الله اخو عبد الله بن دينار واخو عمرو بن دينار ان الباء تدخل على المنقول واما علة المتن فمثالها انفراد به مسلم في صحيح من رواية الوليد بن مسلم انا الاوزاعي عن قتادة انه كان ليحدثه عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان

فكلهم

فكلهم كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم وزاد في الوليد بن مسلم عن مالك لا يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطأ وحديث انس قد اعله الشافعي رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في شرح مسلة جواب السؤال اورده فان تقدم ما قابل قد روى مالك فذكره الشافعي قبل بالمحافظة سفيان بن عيينة والفزاري والثقفي لقيتهم سبعا او ثمانية سوى تفقين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد ثم يرجح روايتهم بما رواه عن سفين عن ايوب وعن قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين قال الشافعي يعني يبدؤون بقراءة ام القرآن قبل ما بعدها وابعض انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي في معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس قال البيهقي وكذلك رواه الثوري واصحاب قتادة عن قتادة قال وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وثابت البناني عن انس انتهى ومن رواه عن قتادة هكذا ايوب السختياني وشعبة وهشام الدستوائي وسليمان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبة وابو عوانة وغيرهم قال ابن عبد البر فهؤلاء اصحاب قتادة ليس في روايتهم لهذا اللفظ ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وصورة رواية الاكثرين وما اوله على الشافعي مصرح به في رواية الدارقطني فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح وايضا فلو قال قائل ان رواية حميد منقطعة بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن ابي عدي عن حميد عن قتادة عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر رواية حميد عن انس انما تسمعها من قتادة وثابت عن انس وقال ابن عبد البر وقد الاستذكار اختلف عليهم في لفظ احاديث كثيرا مضطربا سندا ومتنا فمنهم من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر ومنهم من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره فمنهم من لا يقول فيه بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من قال فكانوا لا يجهرون

بسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال
بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال بعضهم كانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم
قال وهذا اضطراب لا يقوم معه حجة لاحد من الفريقين الذين يقولون يقرءون بسم الله الرحمن
الرحيم والذين لا يقرءونها وقولي اذ ظن راوٍ نفيها فقلد اي اذ ظن بعض الرواة فيها
منه ان معنى قول انس يفتتحون بالحمد لله انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى وهو
مخطئ في فهمه ويدل على ان انسا لم يرد نفي البسملة ما صح عنه من رواية ابي مسلمة
سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسألني عن شيء ما احفظ
وما سألني عنه احد قبلك رواه احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال
هذا اسناد جيد صحيح قال البيهقي في الحربة في هذا دلالة على ان مقصود انس ما ذكره
الشافعي فقد اعترض ابن عبد البر على هذا الحديث بان قال من حفظ عنه حجة على من سأله
عن حال نفسه ولجواب ايوب السختياني سؤال ابي مسلمة عن البسملة ونفيها
وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة وفي صحيح مسلم ان قتادة قال لخليفة انا
عنه فانصت ان سؤال قتادة كان عن سؤال ابي مسلمة واما قول ابن الجوزي في
التحقيق حديث انس في مسلم لنا في الصحيح فلا يعرض لما في الصحيحين وان لا سنة اتفقوا على
صحة حديث انس الذي فيه نفي البسملة فلا يصح نقل اتفاق لا سنة عليه ولا يرد حديث ابي مسلمة
الذي رواه لنا في الصحاح فقد صححه ابن خزيمة والدارقطني وايضا فقد وصف انس قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم نروي البخاري في صحيحه من رواية قتادة
قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت
مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم قال الدارقطني
هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال البخاري هذا حديث صحيح لا يعرف له علة وفيه دلالة
على الجهر مطلقا وانما لم يقيد بحالة الصلاة فيتناول الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامة

وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم سرا لجهر ولا استوار
لم تختلف في الصلاة وخارج الصلاة لقال انس لمن سأله عن قراءته قال
عن التي في الصلاة ام عن التي خارج الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم
تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسملة دون غيرها من اية القرآن دل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب
بالحمد لله رب العالمين او غيرها من الايات قال وهذا واضح قال ولنا ان نقول
الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن قراءته في الصلاة فان الراوي قتادة وهو راوي
حديث انس ذاك وقال فيه نحن سألناه عنه انتهى فهذا ترجيح لقراءة البسملة
وقد قال الخازن انه لا يعرف له علة ولم يختلف على قتادة فيه واما حديث انس
ذاك فعله على اختلف على قتادة فيه واعله الشافعي بخطأ الراوي فيه
واعله ابن عبد البر بالاضطراب ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتادة لم
يسمع الا من يسير به والخلاف في الصحابة معروف كما سبق واما رواية مسلم الثابتة
فان مسلما لم يسق لفظها وقد ساقه ابن عبد البر كرواية الاكثرين كانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس فيها ذكر البسملة رواها من رواية محمد
كثير شيخ الاوزاعي وهذه اولى من رواية مسلم ان تلك من رواية الوليد بن مسلم عن
الاوزاعي بالعنعنة والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان
رواية اسحق وثابت هكذا وهو خلاف ما توهمه عمل مسلم رحمه الله تعالى

لما تقدم ان العلة تكون غامضة خفية في الحديث وكلامهم يعلون ايضا بامور ليست
خفية كالارسال وفسق الراوي وضعفه وما يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون

للوصول بالمرسل مثلا ان يجيء الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وسؤال ان يقوى ان يقول الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفلة وسوء الحفظ وسخط الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العلة على ما ليس قادحا من وجوه الخلاف كالحديث الذي يصله الثقة الضابط وارسله غيره قال وهذا ان اقسام الصحيح هذا هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يتعقبه بقابل ذلك هو ابو يعلى الخليلي فانه قال غاية الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيرة صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعلل بحديث رواه ابرهيم بن طهمان والحسن بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريرة قال الخليلي فقد صار الحديث بثبوت الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح الذي يحتج ظهرت قال فان مالك يرسل احاديث لا يبين اسنادها واذا بينها بين صحة ما ارسل ادرنا الحاجة الى الاسناد وانت بلفظ معلول ولذلك ان الصلاح تبعا لمن تقدمه وهو الخليلي وغيره الذي يقول الى آخره اي كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ

والصحيح سمى الترمذي تاركه * بان يرد في عمل فاصح لسند

اي وسمى الترمذي الصحيح علة من علل الحديث وقوله فان يرد هو من الرواية على ان الصلاح اي فان اراد الترمذي الله علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاحتج لها اي مال الى ملامه وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منتوجة وتبيان الملام على الصحيح في فصل الناسخ والمنسوخ

المضطرب

* مضطرب الحديث ما قد ورد * مختلفا من راو احد فاترد *
* في متن او في سند الصحيح * فيه تساوي الخلف اما ان رجح *
* بعض الوجوه لم يكن مضطربا * والحكم للراجح منها وجبا *

والحكم للمرجوح في المخالف * والاضطراب وجد للصحيفين

الاضطراب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه بان يرويه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له وهكذا ان اضطرب فيه راويان فاكثر يرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر فقوله من راو احد اي من راو واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم يترجح احدها على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا الحكم والحال حينئذ للوجه الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجة من رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح ابن القسم عنه هكذا ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حريز بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن يحيث محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث ابن سليم عن ابي هريرة ورواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث ورواه بن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذؤاد بن علبة الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا تابعه ونسبه غير ذؤاد ورواه سفين ابن عيينة عنه فاختلف فيه علي ابن عيينه فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال سفين لم نجد شيئا نسند به هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه عنك فتكلموا ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه عمار بن خالد

الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث عن جده حريث بن سليم وفيه الاضطراب عن ما ذكرت وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط الذي تقدم للخلفاي هو لفيه الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال لحق سوى الزكوة فهذا اضطراب لاحتمال التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ هذا اللفظ الثاني استنادا معارض عارواه ابن ماجة هكذا والله اعلم هذا اللفظ والاضطراب موجب لضعف الحديث المضطرب لاستعاره بعدم ضبط راويه او دناته والله اعلم ٥

المدرج

المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في آخر الحديث من قول بعض رواته اما صحابي او من بعده موصولا بالحديث من غير فصل بين الحديث وبين ذكر الكلام بل يذكر قائله بعلم على ما يعلم حقيقة الحال وبتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال احدعلقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى آخره وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود عنه قال الحاكم فقوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال البيهقي في المعرفة قد دل الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت

صلوتك

صلوتك من قول ابن مسعود فادرج في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد باختلاف الرواة في وصله وفصله اختلافهم في الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على زهير فيه فرواه النضلي وابو النضر هاشم بن القاسم وموسى بن داود الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس الربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكر الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة بن سوار عنه منفصلا وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله ما قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث جعلا من قول ابن مسعود وصالح مرد روايته مدرج آخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر تلك وجعل آخره من قول ابن مسعود ثم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم رواه الدارقطني من رواية عثمان بن الربيع عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي آخره قال ابن مسعود اذا فرغت من هذا فقد قضيت من صلوتك ان شئت فاقعد وان شئت فانصرف ورواه الخطيب ايضا من رواية بقية ثنا ابن ثوبان فاستدل الدارقطني على ضعف قول شبابة برواية ابن ثوبان هذه وما اتفق حسنين الحفظ وابن عجلان ومحمد بن اسحاق في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخره الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن عبيده عن عبد الله بن مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكونه ادرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب اي الى به قبل الحديث المرفوع او قبل آخره او في وسطه مثلا وقولي قلب اي جعل آخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال ما وصل باول الحديث وهو مدرج

ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن وشبابة الخطيب فرقهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقوله
اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل الحديث في اوله كذلك رواه البخاري في صحيحه
عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن
عمرو بن الهيثم وشبابة ابن سوار في رواتهما هذا الحديث عن شعبة على ما شققناه وذلك
ان قوله اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي في وهب بن جرير وادم بن ابي اياس وعاصم بن
علي وعلي ابن الجعد وعبد الوهاب وهشيم ويزيد بن زريع وبشر بن شعيب ووكيع وعيسى بن
يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبة وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام
الثاني مرفوعا وقوله ويل للعقب من النار اراد لاجل الوزن وكذلك هو في رواية
ابي داود الطيالسي عن شعبة ويل للعقب من النار ومثال المدرج في سياق الحديث
ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة
بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهو وهم ذكر الانثيين والرفغ
واد واحد ذلك في حديث بسرة قال الدارقطني والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع
وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد بن زيد وعبد الصمد رواه
من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه
او انثييه او ذكره فليتوضأ وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين
وليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة ان الزبير فادرجه
الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب فلم ينفرد به عبد الحميد
فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب
عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ وعلى

هذا

هذا فقد اختلف فيه على يزيد بن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام ابن
عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر الرفغ وزاد في
السنن الكبير مروان بن الحكم وقد ضعفنا ان في سياق الحديث الحكم الادراج في
نحو هذا فقال الادراج وما يضعف فيه ان يكون مدرجا في اثناء لفظ الرسول صلى
الله عليه وسلم لا سيما ان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
كالواقع من مس انثييه او ذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الانثيين على الذكر فهذا يضعف
الادراج لما فيه من اتصال صدر اللفظة بالقائل الذي هو لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
قلت وليس في طرق الحديث تقديم الانثيين على الذكر واما ذكر الشيخ مثالا معلم
ذلك

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند راويه باسنادين او اكثر فيرويه
عنه باسناد واحد فيجمع عنه الراوي عنه طرق الحديث باسناد الطرق الاول ولا يذكر اسناد
الطرق الثاني مثال الحديث رواه ابو داود من رواية زائدة وسفيان الثوري كلاهما عن عاصم
عن عبيدة كلاهما عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر انه صفة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال في آخره بعد ذلك وزاد فيه يزيد سند بن في رواية الثوري
عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك
عندنا وهم فقوله ثم جئت لبعض لم يدركه الاسناد وانما ادرج عليه وهو من رواية
عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهذا رواه سفيان بن
عيينة وابو بدر شجاع بن الوليد فزادا فيه تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها
من الحديث وذكرا اسنادها كما ذكرناه قال موسى بن هرون الحمال وهذه رواية مصطفى
اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدي من تحت
الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب وقول
وما الجداي وما الجد اسنادها الطرق الاخر من اول الحديث بلا اسنادها مختلف

ومنه ان يدرج بعض سنده في متن مع احتلاف السند

نحو ولا تناغضوا وهو لا

من متن الحديث او ترجمه ابن ابي مريم اراد حوجه

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث اخر مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تناجشوا الحديث فقوله ولا تناجشوا مدرجة في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا الحديث متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تناجشوا وهي في الحديث الثاني وهكذا الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيها ابن ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يروونها مالك في حديثه عن ابي الزناد ٥

اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروي بعض الرواة حديثا عن جماعة وبعضهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثال الحديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فخالف رواية الخطيب في رواية واصل هذه مدرجة على رواية

منصور

منصور والاعمش لم يذكرا واصلا لا يذكر فيه عمرا لا يذكر بل يجعله عن ابي وائل عن سروق عن واصل كما ذكره الخطيب وقد بين الاسناد بن معاذ يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما الاخر رواه البخاري في صحيحه فقال الحاربي عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو بن مرة عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا ذكر عمرو بن شرحبيل فاما عمرو بن علي فذكره لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه لكن رواه النسائي في المجاربة عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن واصل وحده عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل فزاد في السند عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه رواية واصل وكان ابن مهدي لجلالته اتجه به عن سفيان عن منصور والاعمش وواصل باسناد واحد فاسقط الرواة عن ابن مهدي اتفاق طرقهم فربما افتر بعضهم على بعض شيوخ سفيان ولهذا لا ينبغي لمن يروي حديثا اسنده فيه جماعة في طبقة واحدة مجتمعين في الرواية عن شيخ واحد ان يحذف بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ الذي اسنده والمتن لاحدهم ويحمل رواية الباقين عليه تربما كان من جذته هو صاحب ذلك اللفظ وتياتي على التنبيه على ذلك ان شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش اي وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين سفيان وابن مسعود على انه قد اختلف على الاعمش في زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا ذكره الخطيب وقوله وعمد الادراج لها اي لهذه الاقسام الاربعة او المحة محظور اي ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد شيء من الادراج المذكور وهذا النوع قد ضعف فيه الخطيب شيئا وكثيرا ٥

الموضوع

اي شر الاحاديث الضعيف الموضوع وهو الكذوب ويقال له المختلق المصنوع اي ان واضعه

احتلقه وصنعه وهذا هو الصواب كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله فمنهم الضعيف ان
ما عده منه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هما القسمان اللذان دل الاجماع على انه
اراد ما لم يكن موضوعا الا ان يريد بفقد ثقة الراوي ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود
كذاب في السند ان يكون الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوي لا يدل على الوضع الا ان يعرف
بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما ستقف عليه وان كان الموضوع يجيء
اي معه كان في الاحكام والقصص او الترغيب والترهيب وغير ذلك لم يجيزوا لمن علم انه
موضوع ان يذكره بروايته او يحتج او يرغب الا مع بيان انه موضوع خلافا عن عده من الضعيف
المحتمل الصدق حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما شيابي قال ابن الصلاح وقد
كثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في جزء مجلدين فاودع فيها كثيرا مما لا دليل على وضعه
وانما جعلوه بذكره مطلق الاحاديث الضعيفة واراد ابن الصلاح بالجماع المذكور انا
الفرج ابن الجوزي واشرنا الى ذلك بقولنا عني انا الفرج ٥ ص

[redacted]

الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على الوضع ضرب منهم الزنادقة يضعون ذلك
لضلال به الناس كعبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي
وكبيان الذي الفشري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن زيد
قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث وضرب يسيرون به لسعيد الخلق
استصفاء المذاهبهم كلمحظ بابه والرافضة وقوم من السالمية وضرب يسيرون به لسعيد الخلق

والامرا

والامرا يوضع ما يوافق تعلمهم واراهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في لعب الحمام
الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح فكان المهدي اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها
بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويرتزقون به
بقصصهم كابي سعد المدايني وضرب اصحوا اباؤهم اولادهم او وراقين فوضعوا لهم احاديث
ودسوها عليهم لحدثوا بها من بعدهم ليشعروا لعبد الله بن محمد ربيعة الرامي وضرب
يلجئون الى اقامة دليل على ما اصلوا به باراهم يسمعون كما نقل عن ابي الخطاب ابن دحية
ان ثبت عنه وضرب يقلبون سند الحديث ليستغرب فيرغب في سماعه منهم وشيابي
ذلك بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم
وهم ينقسمون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا لانهم يحتسبون بذلك ويرونه
قربة فلا تمكن تركهم لذلك والناس يثقون بهم ويركنون اليهم لما شاهدوا من الزهد
والصلاح فيقبلونها عنهم ولهذا قال يحيى ابن سعيد القطان ما رايت الصالحين الكذب
منهم في الحديث يريد بذلك والله اعلم المنسوبين للصلاح بغير علم يقرن به يتبين ملحوظ
لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسندهما الصحيح الى ابنه قال
ما رايت الكذب في احد اكثر منه في من ينتسب الى الخير واراد ان الصالحين عندهم حسن
ظن وسلامة صدر فيحملون ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتعبير الخاطئين
الصواب ولكن الواصلون من بينهم للصلاح وان خفي عالهم على كثير من الناس
فانهم يخفى عليهم بدليل الحديث ونقاده فقاموا بما عليهم ما حملوه فحملوه ونشروا عوارها
وجلوا عارها حتى لقد روينا عن سفين قال ما ستر الله احدا بكذب في الحديث وروينا
عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقط الله
تعالى وروينا عن ابن المبارك قال لو هم رجل بالكذب في الحديث لافتضح
والناس يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث المصنوعة
فقال يعيش لها الجهابذة انا نحفظ عنا لنا الذكر وانا لنحافظون وروينا عن القاسم
بن محمد انه قال ان الله تعالى اعاننا على الكذابين بالنسيان وسئل من كان يصح الحديث

حسنة ما رويناه عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الطبراني
الا ابن عمار المروزي انه قال لابي عصمة من ابن لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل
القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا
عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة
وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق
وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضائل القرآن وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ
الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة ابن عبد ربه من ابن جبت لهذه الاحاديث من
قرأ كذا فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضائل
سور القرآن سورة سورة نرويها عن الوليد بن اسمعيل قال حدثني شيخ به فقلت
للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمدائن وهو حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال
حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال
حدثني شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من
الصوفية ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثني
احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث لعلهم يصيرون اليه
الا القرآن وكل من اورد حديث ابي المذكور تقدمه كالواحدي والثعلبي والزمخشري
يخطئ دلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو ساقط لعذره اذ الجهال
ناظرون على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه مع بيانه كما تقدم
وانما لم يورد سنده واورده بصيغة الجزم فخطأ فاحش كالزمخشري ٥ ص

وقد اجاب ابو بكر محمد السمعاني ان بعض الكرامية قد يحتج للجواز بوضع الحديث على
النبي صلى الله عليه وسلم فيما لا يتعلق به حكم في الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة
وزجرا لهم عن المعصية واستشهدوا باحاديث في بعض طرق الحديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي فانه

شاجر

يكذب له ونقويه
شرعا نسأل الله السلامة من الخذلان وروى البيهقي باسناده الى محمد بن سعد كاتب
الواقدي قال الباس اذا كان كلام حسن ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي في
المفهم عن بعض اهل الرأي ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يجزم الى النبي صلى
الله عليه وسلم وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن
صنجا بزيد المقري ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا
الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا

ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
من يأخذ كلام بعض الحكماء او بعض الزهاد والاسرائيليات فيجعله حديثا ومن حديث حب
الدنيا رأس كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار رواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم
الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم رواه
البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل له مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من اسرائيليات
البصري كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والتسعين منه ومن اسرائيليات
الحسن عندهم شبه الريح وكالحديث الموضوع المحدث بيت الداء والحمية رأس
الدواء فهذا من كلام بعض الاطباء لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن اقسام
الموضوع ما لم يقصد واضعه واضافه وهم فيه بعض الرواة وقال ابن الصلاح انه شبيه
بالوضع كحديث الاعمش عن ابي سفين عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار قال المنذري قال ابو حاتم الرازي كذب عمر ثابت ذكر توبته لابن

فقال الشيخ يعني ثابتا الاباتريه والحديث منكر قال ابو حاتم الرازي والحديث موضوع
وقال الحاكم دخل حديث ثابت بن موسى على شريك ابن عبد الله القاضي والمستملي بين
يديه وشريك يقول احدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايذكر الميت فلما نظر الى ثابت بن موسى قال امن اكثرت صلوته
بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى
هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت لحديث به عن شريك عن الاعمش عن
ابي سفين عن جابر يعتقد الشيطان على قافية راس لجذم فادرجه ثابت في الخبر
ثم سرقه منه جماعة وجدوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج
وقال ابن عدي انما حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفا عبد
الحميد بن بحر وعبد الله بن سريمة السرخسي واسحق بن ابي الهلال وموسى
بن محمد ابو الطاهر المدني قال في حديث ابيه بعض الضعفا عن زنجويه وكذب
فان زنجويه ثقة قال ويلحق عن محمد بن عمير انه ذكر له هذا الحديث
عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان سراحا وكان ثابت
رجلا صالحا فليشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول ثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا
فقال لعله رحمه من اكثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت انه
ان هذا الكلام الذي قال شريك هو من الاسناد الذي رواه فحمله على ذلك
وانما ذلك من قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا تابع عليه
ثقة وقال عبد الحق بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو عندي ثقة وقد قال
ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله اولا وصله اي عمله ومنه قولهم اية في
الحديث اصحح لم يكذب ولكنه وهم اي ذهب وهمه الى ذلك ٥ ص

فقال الرجل انما اردت ان اعلم حفظك فقال ابن معين حدث الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذكر الميت فلما نظر الى ثابت بن موسى قال امن اكثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت لحديث به عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر يعتقد الشيطان على قافية راس لجذم فادرجه ثابت في الخبر ثم سرقه منه جماعة وجدوا به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج

وقال ابن عدي انما حديث منكر لا يعرف الا بثابت وسرقه منه من الضعفا عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن سريمة السرخسي واسحق بن ابي الهلال وموسى بن محمد ابو الطاهر المدني قال في حديث ابيه بعض الضعفا عن زنجويه وكذب فان زنجويه ثقة قال ويلحق عن محمد بن عمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبه على ثابت وذلك ان شريكا كان سراحا وكان ثابت رجلا صالحا فليشبه ان يكون ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال لعله رحمه من اكثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت انه ان هذا الكلام الذي قال شريك هو من الاسناد الذي رواه فحمله على ذلك وانما ذلك من قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس له اصل ولا تابع عليه ثقة وقال عبد الحق بن سعيد كل من حدث به عن شريك فهو عندي ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا انه كذاب وقوله اولا وصله اي عمله ومنه قولهم اية في الحديث اصحح لم يكذب ولكنه وهم اي ذهب وهمه الى ذلك ٥ ص

ليعرف

، يعرف الوضع بالاقرار ونحوه ، تنزل معاملته وروايته ،
، يعرف بالركة نفسه استقلالا ، الشيخ القطع بالوضع ،
، ما العذر في الواضع احمد بكذب ، بلى وزده وعنه سرب ،

قال ابن الصلاح انما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه او ما ينزل منزلته قال وقد يهتدي الوضع من قرينة حال الراوي او المروي فقد وضعت احاديث طويلة تشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى وروى بنا عن الربيع بن خيثم قال ان للحديث ضوا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المكذوب عليه له جلد الطالب للعلم وينبغي منه قلبة العالم وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار الراوي بالوضع فقال هذا كان في رده لكن ان قارن ذلك في كونه موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعنى بقولي استشكل البيهقي وهو اين دقيق العيد ورضا كان يكتب هذه التنبيه في خطه لانه ولد تنبيح البيهقي نا حمل تنبيح البيهقي للجماز ومنه الحديث الصحيح يرد ليبول تنبيح هذا البعوض ظهره وبطنه

المقلوب

مزاقسام الضعيف المقلوب وهو قسمان احدهما ان يكون الحديث مشهورا برواية فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليس بذلك مرموقا به فيه لحديث مشهور فيرويه من لا يحفظ مكانه فاضع لحديث مشهور فصار لذلك محفظ مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك ومن كان بمثل ذلك من الاوضاع عن حماد بن عمرو النصيبي واسمعيل ابن ابي حبيبة البيع وهلول ابن عبيد الكندي مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام الحديث فهذا حديث مقلوب وليس لحماد بن عمرو احد للترك لكن جعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه ورواه شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل

قال ابو جعفر العقيلي لا يحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا حديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه وهذا كما ذكره اهل الحديث تتبع العرايب فانه قد تابع منها كما سياتي في بابه
من ، ومن قلب شيئا لمتن ، بخوامتا نقرا امام القوم ،

، ما يفعل للمتون بعد اداء ، فردها وجود الاسناد ، ش

هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب وهو ان يوخذ اسناد متن فيجعل على متن اخر وعكس
هذا ان يجعل باسناد اخر وهذا قد يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كما تقدم وقد
يفعل اختبار الحفظ المحدث وهذا انما يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا انه
اذا فعله اهل الحديث لا تتقرر حديثا وانما يقصد اختبار حفظ المحدث بذلك او اختباره
هل يقبل التلقين او لا ومن هذا ذلك شعبة وحماد بن سلمة وقد انكر حفاظ من سمع الحديث
فمن ان شعبة قلب الحديث على ابان بن ابي عياش فقال احدى بابين ما سمع فهذا يجعل ما فعله
اهل الحديث للاختبار فيشتهي مع البخاري ببغداد اخبرني محمد بن محمد ابن ابراهيم المليجي
انا ابو الفرج عبد اللطيف بن عبد المنعم ابن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن
محمد بن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد واخبرني محمد بن ابراهيم بن محمد البناني
بقراءتي واللفظ له قال انا يوسف بن يعقوب الشيباني بكتابه انا ابو العز بن كادش قالا
اخبرنا ابو منصور القزاز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن التاجلي انا احمد بن الحسن الوراق
قال سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت حمزة بن محمد الكناني يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخاري وقدم
بغداد سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
وجعلوا متن هذا الاسناد واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى كل عشرة انفس
الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري واحدا
الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان
وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمئن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسالة
عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسالة عن اخر فقال لا اعرفه فما زال
يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فلما ان

(2) الفهما

من

ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم عبر ذلك نقص
على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشرة فسالة عن
حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسالة عن اخر فقال لا اعرفه
فسالة عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث
المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول
منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على
الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين
مثل ذلك وردّ متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل ٥

(2) اسانيدها

،

،

،

،

اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثال حديث رواه جرير
بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث شهود
لحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن ابي
عثمان الصواف عن يحيى جريرا انما سمعه من حجاج بن ابي عثمان الصواف فانقلب
عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن
يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انظر جرير بن حازم عند ثابت البناني
يحدث حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا قال البخاري عن

الطباع ساجر بن ابي جارم هذا فاتيت حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال لهم
ابو الربيع جرير بن حازم اما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكرنا نحوما تقدم ا

تنبيهات

[illegible]

اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف ويعني بذلك الاسناد وليس
لك ان تعني بذلك ضعفه مطلقا بناء على ضعف ذلك الطريق اذ لعله اسناد اخر صحيحا
يثبت بمثله الحديث بل يقف جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من الحديث بانه
ليس له اسناد يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مقترانا ان اطلق
ذلك الامام ضعفه ولم يفسره فيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في النوع الثالث والعشرين
من كتابه وتباني بعد هذا بثمانية عشر بيتا ا

[illegible]

اذا اردت ان تذكر حديثا ضعيفا اوما يتلقى بصحيح وضعفه بعير اسناد فلا تذكره بصيغة
الجزم كقال او فعل ونحو ذلك وان به بصيغة التمريض كيروى ويروى وورد
وجاء وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد
فاذكره بصيغة الجزم ونحو ذلك كقال ونحوها

[illegible]

تقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان اي نوع كان واما غير الموضوع فيجوز وا
الثابت اصله اسناده وروايته من غير بيان الضعف اذا كان في غير الاحكام والعقايد

بل

بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضايل الاعمال ونحو ذلك انتا
اذا كان في الاحكام الشرعية كالحلال والحرام ونحوهما وفي العقايد كصفات الله تعالى
وما يجوز وما يستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك من
الايمة عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم وقد عقد
ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفاية بابا لذلك فقولي عن ابن مهدي
خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي ا

معرفة من تقبل روايته ومن ترد

[illegible]

قال ابن الصلاح جماع ما هو ايمة الحديث والفقه على انه شرط في من يحتج بروايته ان يكون
عدلا ضابطا لما يرويه ان تصل سروط العدالة ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط
على العدالة لتقدم الضبط في النظر في قولي اي بقطا الى قولي وفي العدالة تشتهي للضبط
ويقظ بضم القاف وبكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وتوقي يحتوي هابه اي
يجتوي عليه ويحفظ من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على اعتبار هذه الاوصاف
فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرسالة التي ارسلها الى عبد الرحمن ابن مهدي لا تقوم الحجة
بخبر الخاصة حتى يجمع امورا منها ان يكون من روى حديثا به ثقة في دينه معروفا بالصدق
في حديثه عاقلا لما يحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يروي
الحديث بحروفه اذا سمعه يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما

تحمل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام واذا ادّاه بحروفه فلم يؤد جميع ما يحتاج فيه الجاهلة
الحديث حافظا الحديث من حفظه ساقطا الكتاب ان حدث من حفظه اذا سئل اهل الحفظ في الحديث
وافق حديثهم بريئا من ان يكون مدلسا اذا حدث عمن لقي ما لم يسمعه وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
بما يحدث الثقات خلافه ويكون هكذا من فوقه من حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي
صلى الله عليه وسلم او الى من انتهى به اليه دونه ان كملة واحد منهم مثبت من حدثه ومثبت على
من حدث عنه فلا يسقط في كل واحد منهم عما وصفت انتهى كلام الشافعي رضي الله عنه
وسمى في العدالة الى آخر ما قال وحرم مروءة بيان شروط العدالة وهو جمعه الاسلام
والبلوغ والعقل والسلامة من الفسق وهو ارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة والسلامة
مما يخرم المروءة ولم يذكر شروط الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادات ان العبد مقبول
الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب خلافا للشهادة على ما حكاه
من شذ لحارا شهادة العبد العدل وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهما امران
يفترق فيهما الرواية والشهادة كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فحينئذ اذا شروط العدالة
في الرواية ومن يقبل انما رواية الصبي المميز الموثوق به لم تشترط البلوغ وفي المسئلة
وجهان حكاهما النووي والامام وصححها الرافعي للامانة فيد الوجهين في التهمم بالمراهق
وصحح عدم القبول وتبعه عليه النووي وفيه في استقبال القبلة بالمميز وحكى عن الاكثرين
عدم القبول وحكى النووي في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما
طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه النقل كالاذان ورواية الاخبار ونحوه وسيعود
الى ذلك المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومزكاه علان الخبر بيان لما
تثبت به العدالة فيما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة واختلفوا
هل تثبت العدالة والجرح بالشهرة الى الرواية بعدل عدل واحد رجح او لا تثبت ذلك
الا اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات على قولين واذا صححت الرواية مع الشهادة
صار في المسئلة ثلثة اقوال احدها انه يقبل في التزكية الا رجلان سوا التزكية للشهادة
او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر انها قلاني عن اكثر الفقها من اهل المدينة وغيرهم

التالي

والثاني الاكتفا بواحد في الشهادة والرواية معا وهو اختيار القاضي ابي بكر
المذكور لان التزكية شبيهة بالخبر قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول
تزكية كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا شاهد ومخبر والثالث الفرق بين الشهادة
والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكفي بواحد في الرواية ورجح الامام فخر الدين
والسيف الامدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو
مخالف لما نقله القاضي عنهم والاصح الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره
انه يثبت في الرواية بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه
وتعديله بخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل
المرأة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من
اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في التعديل الا رجلان كالشهادة والاختار
القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية والشهادة لان تزكيتها في الحكم الذي لا
تقبل شهادتها فيه ولطائف صاحب الحاصل وغيره قبول تزكية المرأة من غير تقييد
بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر انه يحسب شروطها في الخبر دون
الشهادة لان خبره مقبول وشهادته مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول
تزكية كل عدل مرضي ذكرا وانثى حرا وعبدا شاهد ومخبر وهذا ما صرح به ايضا
صاحب الحاصل وغيره قال الخطيب الكنانية الاصل في هذا الباب سوال النبي صلى الله عليه وسلم
بريرة في قصة الافك عن حال عايشة ام المومنين وحوانيها الدن

، فانه عدل تقبل تزكيته

اي بما ثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل النقل وعموم
من اهل العلم وشاع الثنا عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته
تنصيصا قال ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد في اصول الفقه

ومن ذكره من اهل الحديث للخطيب ومثل ذلك مالك وشعبة والسفيانين والليث والاوزاعي
وابن المبارك وواكيع واحمد وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في بناهذه الدكوة واستقامة
الامر فلا التفات عن عداله هؤلاء وامثالهم وانما يسأل عن عداله من خفي امره على الطالبين
انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه وسئل
يحيى بن معين عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية حيث لم يكونا مشهورين بالعداله
والرضى وكان امرهما سهلا ملتمسا ومجهولا فيه العداله وعدمها قال الدليل على ذلك
ان العلم بظهور سيرتها واشتهار عدالتهما قوي في النفوس من تعديل واحد واثنين
يحيى زعلهما الكذب والمجازفة في تعديله واعراض داعية نفسها الى وصفه بغير صفته
الا حرف لامية وقول وصف مالك بحمد الله من افتدا بالشافعي حيث يقول اذا ذكر
الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر كل حامل علم معروف العنايه به فهو عدل محمول
امره ابدا على العداله حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق
ابي جعفر العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين اورده العقيلي في الضعفا في ترجمة معان بن رفاعة
وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل وابن عدي
في مقدمة الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف وابراهيم الذي ارسله قال فيه
ابن القطان لا تعرف البته في شيء من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال
ان احمد سئل عن هذا الحديث فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل
له ممن سمعته قال من غير واحد قيل لمن هم قال حدثني به مسلمان الا انه يقول
عن معان عن القسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان كما ترى به ووثقه ابن المديني
ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علم غيره ثم ذكر تضعيفه عن ابن معين
وابي حاتم والسعدي وابن عدي انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من

وابن جبان في

حديث

حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابي امامة وجابر
بن سمرة وكلها ضعيفة قال ابن عدي ورواة الثقات عن الوليد بن مسلم عن ابرهيم بن
عبد الرحمن العذري فاحدثنا الثقة من اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فذكره ومن وافق ابن عبد البر على قوله هذا ابن المنلخرين ابو عبد الله بن الحاج
فقال في هامش بغية النقاد اهل العلم محمولون على العداله حتى يظهر منهم خلاف ذلك
وقوله لكن خولف اي خولف ابن عبد البر في احتياره هذا وفي استدلاله
هذا الحديث اما احتياره فقال ابن الصلاح في ما قاله اتباع غير مرضي واما
استدلاله هذا الحديث فلا يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه
انما يصح الاستدلال به ان لو كان مجهولا ولا يصح حمله على الحسن لموجود من يحمل العلم وهو
عدل وعيه فقد لم يتله محل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل العلم لان
العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامران في بعض طرق ابن ابي حاتم
ليحمل هذا العلم بلاغا ٥

لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط الحيث ان يذكر ما الذي يعرف به ضبط الراوي
وذلك بان يعتبر حديثه بحديث الثقات الضابطين فان وافقهم في رواياتهم في اللفظ
او المعنى ولو في الغالب فنا حينئذ بكونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه المخالفة لهم وان
وافقهم فنادر عوفنا حينئذ بخطائه وعدم ضبطه ولم يخرج حديثه ٥

اختلف في العدل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا
على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح المشهور التفرقة بين العدل والجرح فيقبل التعديل من

مجرد كر سببه لان اسبابه كثيرة تشغل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج المعدل الى ان يقول ليس يعمل كذا ولا كذا وبعد ما يجب عليه تركه ويفعل كذا ويفعل كذا فبعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا سبب الجرح يحمل ما مر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه ليظهر امره قادح امر لا ويدل على ان الجرح لا يقبل الا مفسرا انه ربما استفسر الجارح وذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد جعفر الدابي قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال انه يركض على البرذون فتركت حديثه وقولي في آخر البيت فما ادي فما ادلوه من ركضه على البرذون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال قلت لشعبة المنهال بن عمرو سمعت صوتا فتركته قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة لحان فكره السماع منه مراعاة لذلك هكذا قال ابن حاتم في تفسير الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهب بن جرير قال قال شعبة اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت فقيل له هلا استأذنت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم بن عتيبة لم لا تروي عن زاذان قال لانه كان كثير الكلام وقال الجوزجاني حميد الرازي سمعت جريرا قال رأيت سماك بن حرب يبول قائما فلم آت عنه وقد عقد الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني على القول الاول انه يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اسباب العدالة كثيرة التضع فيها فيبتلى المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا يجب ذكر اسبابهما معا كما سبأتي والقول الثالث انه لا بد من ذكر سبب العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا ولكم قد يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى يعقوب النسوي في تاريخه قال سمعت اتانا يقول لاحمد بن يونس عبد الله العمري ضعيف قال انا يبغضه وانفي مبغضه لانا به لو رأت لجيته

وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته بما ليس بجرح لان حسن الهيئة ليس بترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع عكسه انه يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح والمعدل عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال الجمهور من اهل العلم الجرح مقبول الا يعرف الجرح حتى الكشف عن ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم غير هذا الشأن قال والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما لانا لا نجد استفسارا والمعدل عما به صار عدلا الى ان ذكر اعدلا الى آخر كلامه ومن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى فلان ما حكاه عنه في المحصول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه عنه الخطيب في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وحمل الخطيب انه ذهب الا نبه من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر موجود في كلامه واصوله ه

[illegible]

هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا مفسرا ان ذلك تضعيف لحديث كثير قال ويمكن ان يقال انما يعتمد الناس في جرح الرواة وردحديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت

وبهذا ذلك واشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعم الاكثر قال
وجوابه ان ذلك انما يعتمده في اثبات الجرح والحامل عليه فقد عمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قال وانما مثل ذلك بنا على ان ذلك اوقع عندنا فهم ريبة توجب
مثلها التوقف ثم من اتزاحت عنه الريبة سهم بحيث عن حال الوجب الثقة بعد البحث
فلما احدثه ولم نتوقف كالذين اجمع بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن سلم سلم هذا
الجرح من عفوهم فانهم ذلك فانه مخلص حسن ولما نقل الخطيب عن اكثر المحدثين
ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان البخاري احتج بجماعة سكت عن غير واحد الطعن فيهم بالجرح
فهو كالحكم منه بان عباس في التابعين وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو
بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه اخرج لسويد بن سعيد وجماعة غيره ممن
اشتهر عن بعض اهل الرواية الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغيره واحد
ممن بعده وقولي اذ خرج اي مطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد صدوق في نفسه
كما قال ابو حاتم وصالح جزره ويعقوب بن شيبة وغيرهم وقد سمعه البخاري والنسائي
فقال البخاري حديثه مناكير وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح والكثير من الجرح فيه
كذا انما هو في شيء ونحوه وان كان قادحا فانما يقدح فيما اجتمع به بعد
العمى فلجئت به قبل ذلك فصحيح ولعل مثال الصاحب عنه ما عرف انه حدث به
قبل عماه واما تكذيب ابن معين له فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من عشق وعف
وحديث من قال في دبر صلاته براءة فاقتلوه وحديثه عن ابي معاوية عن الاعمش عن عطية
عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة قال ابن معين هذا
باطل عن ابي معاوية قال الدارقطني فلما رحلت مصر وجدت هذا الحديث في مسند
المخيمي وكان ثقة عن ابي كريب عن ابي معاوية فتخلص منه سويد فانكره
عليه ابن معين لظنه انه تفرد به عن ابي معاوية والحمل التفرد ولم يتفرد به وانما
كذبه ابن معين فيما تلقنه اخرا فنسبه الى الكذب لاجل ويدل على ان محمد بن يحيى الذهلي
قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما احدثك فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا تكتب عنه

انه صدوق عندك عليه ما تلقنه والله اعلم وانما روى عنه مسلم لظنه العلو ما صح
عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف
استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص ابن
ميسرة وذلك ان مسلما روى عن واحد عن سبعة من حفص بن ميسرة في الصحيح
الا عن سويد بن سعيد فقط وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن
حفص والله اعلم وقولي قلت الى آخر البيتين هو من الزوائد على ابن الصلاح وهما رد
على السؤال الذي ذكره وذكر ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني قال في كتاب البرهان الحق
ان كان المزكي عالما باسباب الجرح والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا هو الذي
اختاره ابو حامد المزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله في شرح الابيات
التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور ومن اختاره ايضا من المحدثين الخطيب
قال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي
يرجع اليه الجرح عالما مرضيا في اعتقاده وابعاده عارفا بصفة العدالة والجرح واسبابهما
عالما باختلاف الفقهاء في احكامه وذلك قبل قوله فيمن جرحه مجملا وكان ان سبب

ص ... الجرح ...

عند اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله بعضهم فقيه ثلاثة اقوال
احدها ان الجرح مطلقا ولو كان المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح
انه الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والآمدي لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع
عليها المعدل لان الجارح مصدق للمعدل فيما اخبر به عن ظاهر حاله الا انه يخبر عن امر
باطن خفي عن المعدل والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه
الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي جانبهم ويجب العمل
بخبرهم وقلة الجارحين يضعف خبرهم قال الخطيب وهذا خطأ وتعديل من يوهمهم ان المعدلين
وان كثروا ليسوا مخبرون عن علم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت شهادة
باطلة على نفي والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا يرجح احدهما الا بمرجح

حكاه ابن الحاجب وتلام الخطيب فيقتضي نفي هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم
على ان من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى في
هذه الصورة فحكايته الاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب وقولي
الاكثر هو في موضع الحال وسها معربا كما قرى في اذا قول تعالى يخرجن الاعز منها الاذل
على ان يجرح ثلاثي قاصر والاذل في موضع الحال ه ص

وهو العدل على الابهام من غير تسميه للعدل اذا قال حدثني الثقة ونحوه لكن عن ابن سيرين
يكفي به في النوشح كما ذكره الخطيب ابو بكر والفقيه الصيرفي وابو نصر بن الصباغ عن
الشافعي وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو ناش على قول
من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول الا ان وان كان ثقة عنده فربما توسماه لكان ممن
خرجه عنده يجرح قادح بل اضرابه عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب بل زاد الخطيب قيدا
على هذا انه لو صرح بان جميع من وثقه ثم روى عمن لم يسمه انه لا يعمل بما سماه له قال
الخطيب في الكفاية اذا قال العالم كل من روبت عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه
فانه يكون توكيدا له عما لا يعمل على تزكيته احد وان نعرفه اذا ذكره لخلاف العادة
نعم اذا قال العالم كل من اروي له عنه واسميه لهم عدل رضي مقبول الحديث كان هذا
القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا اخرجه الخطيب قال وكان ممن
قال هذا القول الطريفيه عبد الرحمن ابن مهدي واحمد البيهقي مع ان مهدي مالك بن انس ويحيى
بن سعيد القطان قال وقد يوجد في رواية بعضهم الرواية عن بعض الضعفا لحفظ احاله عليه كما روايتك
عن عبد الكريم ابن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان احدهما انه يقبل مطلقا

لا وعينه

وقوله وهو مرسل يعود كذا قال سرى الصوري الرسالي في الحديث المرسل الصحيح الموقوف

كما وعينه لانه ساوى في الحالين معا والقول الثاني وهو ما حكاه ابن الصلاح عن
اختيار بعض المحققين انه ان كان القابل لذلك عالما الجواز ذلك لخبره عن اجتهاد
في مذهبه كقول مالك لخبر في الثقة وكقول الشافعي لكل ما في مواضع وعليه
يدل كلام ابن الصباغ في العدة فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك محتجا بالخبر
على غيره وانما ذكر ان اصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه
ذلك وقد بين بعض العلما بعض ما انهما من ذلك باعتبار شيوخهما فحيث قال مالك
عن الثقة عنده عن بكر بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن بكير وحيث قال عن الثقة
عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد الله بن وهب وقيل الوصي وكذا لك ابو عمر بن عبد البر
العزيز وقال ابو الحسن يحيى بن ابرهيم الابري السحستاني في كتاب فضايل
الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه اخبرنا
الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي ذيب واذا قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد
فهو يحيى بن حسان واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا قال
اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو
مسلم بن خالد واذا قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابرهيم بن ابي يحيى
والله اعلم ه ص

اي ولم يرو انتفا العلم على توحيد حكمه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا
او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ يصح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه
قولان اوجههما انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء
من اصحاب الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه تعديل مطلقا اذا لم
يعلم منه جرحا ذكره ولكان عاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره ه
قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطا لان الرواية تعريف له والعدالة للخبرة ولجاب الخطيب
بانه قد لا يعلم عدالته ولاجرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن

لا وعينه

عدل كانت روايته تعديلا وإلا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الآمدي وابن عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من عرف بتصريح باسمه فانه يكون تعديلا لان لو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم ص

، واختلفوا اهل يقبل المجهول ، وهو على ثلثة اصناف ،
، مجهول عين مع لم يرو او فقط ، ورده الاكثرون الاسفل ،
، عدم جواز بالظن والاصح ، وحكم الراوي الواحد ،
، والثالث المجهول العدالة ، في باطن ثالث فيه ،
، حسنه بالكل اصح هو مع ، ما قبله منهم ،
، به قول الشافعي الا ، فيما له ،
، كتب وحيث شهرة ، ،
، ،

لاختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وقد اختلفوا في قبوله والصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي سوى العلم بالاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عدلا كما سبق في يحيى بن سعيد ومن ذكرهما والكتفا في التعديل بواحد قبل ذلك فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد او الجهة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وشافي قبله والخامس ان زكاه احد ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحابنا الذي روى حديثه هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فيه ولا عرفه العلماء به ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحبار الطائي وعبد الله بن اعتر الهمداني والحسين بن خنش ومالك بن اعين وسعيد بن ذي حدان وقيس بن اثيم وحمين بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل سمعان

اللام في العدد الزعمران

بن مشنج والهزهاز بن ميزن لا يعرف عنهما راو الا السبيعي ومثل بكير بن فيروز وابن حجاج بن جرير لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن نجيم لم يرو عنه الا حجاج بن عمرو ومثل اخوي ابن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من ذكرنا وروينا عن يحيى بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان الهزهاز روى عنه الثوري ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسماه اباه مازنا بالالف بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء كذا في بعض النسخ وحمر بن مالك روى عنه ايضا عبد الله بن بريدة وذكره ابن حبان في الثقات وسماه حميد بن مالك وذكر الخلاف فيه الصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي واما عبد الله بن اعتر ومالك ابن اعتر فقد جعلهما ابن ابي حاتم اثنين ولا اعلم احدا اختلف على ابن اسحق في اسمه وبكير بن فيروز روى عنه ايضا قتادة فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه فيروزا وحجاج بن جرير ذكره البخاري في تاريخه فقال حجاج ابي نباتا من جرة وخيطاه بن ابي حاتم في كتاب جمع منه واوهامه في التاريخ قال اما هو حجاج اي الميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال اما خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس ابن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة ابن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي لم يخرج حتى يكون مجهولا مردودا بروايته واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو

ابي الكبير

قال ابو عمر العراقي في استدراجه الصحيح ان الاعتراض صحيح وقد وجد في اهل الكوفة من الصحابة روى عنه قيس بن ابي حازم ويلم يرو عنه غيره

لغة بالخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل قلت لم ينفرد عمرو بن مرداس قليس بل روى عنه ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعة ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وابنها عمرو بن مرداس وربيعة مزشاهير الصحابة نعم روى عن اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي في جزئه لحاب فيه عن اعيان اعمر اصابات الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن مالك الجنبي احد غير ابي هانئ قال وبرواية ابي هانئ وحده لا يرتفع عنه اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته او يروي عنه احد معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في النوع التاسع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا شهورا في غير حمل العلم كاسته بها ومالك ابن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة انتهى فشهرة عمرو بن الصحبة عند اهل الحديث اكتفى الثقة به من مالك وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة والثاني يقبل مطلقا وان لم يعدل راويه التزكية الاول قال ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا تقبل رواية المجهول العين والثالث ان كانت الرواية او الرواه عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر فهذا يحتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال الآن للاخبار مبني على حسن الظن بالراوي وكان رواية الاخبار يكون عمن بعد وعلية معرفة العدالة في الباطن فاقتض

فيها على معرفة ذلك في الظاهر ويفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبروا فيها العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح وشبه ان يكون العمل على هذا الراوي في كثير من كتب الحديث المشهورة في عهد واجد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى البيهقي في المدخل ان الشافعي يحتج بالاحاديث المجهولين ولما ذكر ابن الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المشهور فقد قال بعض ائمتنا المشهور من يكون عدلا في الظاهر والعرف عدالته باطنا انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم اسم هو النووي فهذا لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول رواية المستور مع عبر ترجيح وقال النووي في شرح المهذب ان الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر لين في كلام ابن الصلاح قصور الروايد الخ تميز وجه النظر الذي اشرت اليه هو ان في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادة رجلين عدلين في الظاهر فعلى هذا الاحتمال لمن هو هذه المثابة مستند تبع في كلام الرافعي في الصوم ان العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الروياني في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا نعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر قال لان الظاهر من المسلمين العدالة والله اعلم

، والخلاف في سبيل [illegible]
، وقيل بالاذا [illegible]
، للشافعي اذ يقول [illegible]
، [illegible] ولغلبة
، [illegible] عن اهل بدع في الصحيح [illegible]

لتحليفه في رواية مبتدع لم يكفر ببدعته على اقوال فقيل يرد روايته مطلقا لانه فاسق

بدعته وان كان متاولا فردكا لفاسق بغير تاويله كما استوى الكافر المتاول وغير المتاول
وهذا مروي عن مالك كما قال الخطيب الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع
عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي والقول
الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب لنصر مذهبه او اهل مذهبه قبل سواء دعى الى بدعته
او لا وان كان ممن يستحل ذلك لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة
اهل الاهواء الا الخطابية منهم لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم قال وجملة ما
هذا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى البيهقي في المدخل عن الشافعي
قال اقبل في اهل الاهواء قوما استهل بالزور من الرافضة والقول الثالث ان كان داعيه الى
بدعته لم يقبل وان لم يكن داعيه قبل والبه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح وهذا
مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج
به عندنا ولا اعلم بينهم فيه خلافا وهكذا الحق به بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف
بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يبدع الى بدعته فقول وينقل فيه
ابن حبان اتفاقا اي في رد رواية الداعية وفي قبول غير الداعية ايضا واتفق ابن الصلاح
على حكايته للاتفاق عنه في الصورة الاولى واما الثانية فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة
جعفر بن سليمان الضبعي لين بين اهل الحديث مع انه ليس احد عندنا ان الصدوق المتقن اذا
كان فيه بدعة ولم يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا دعى الى بدعته
سقط الاحتجاج باخباره وفي المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح انه يقبل اخبارهم
مطلقا وان كانوا كفارا او فساقا بالتاويل حكاه الخطيب عن جماعة من اهل
النقل والمتكلمين وقولي وراة الاعدا اي ابن الصلاح وهي جملة معروضة ذا
بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاديث المبتدعة غير الدعاة احتجا بها واستشهدا
كعمران بن حطان وداود بن الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم ترجمة يعقوب
بن الاخرم ان لمسلم ملازمة للشيعة وقولي والخلق مبتدع ما كفرا احترازا عن
المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم على الخلاف فيه قال ابن الصلاح لم اجد

فيه خلافا

فيه خلافا وسماه الاصوليون فذهب القاضي ابو بكر الى رد رواياته مطلقا كالكافر المخالف
والمسلم الفاسق ونقله السيف الامدي عن الاكثرين وبه جزم ابو عمرو بن الحاجب
وقال صاحب المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته والا فلا لان اعتقاد
حرمة الكذب تمنعه منه ٥ ص

والحميدي والا فلا ترجيح
اي الحديث لعدم القبول
والحق الكذب
ولم يتبع الشافعي والحميدي
لكذب

من تعمد الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت
توبته لهذا غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث
غير النبي وغيره من اسباب الفسق فانه يقبل روايته التائب منه قال ابن الصلاح والطول لاعلم
ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه لرسالة الشافعي فعال من استظهر عليه
من اهل النقل بكذب حدثا عليهم بعد قبوله توبته نظر ومن تحقق منا ذلك لم نجعله توبة
بعد ذلك وذلك ان ذلك مما افترقت فيه الروايد والشهادة الظاهر انها اراد
الكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا بدليل قوله من اهل النقل في الحديث
ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث فيما ابتدعه وفي رسالة الاعلام لقال وليس يطعن
على المحدث الا ان يقول صدرت الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى
وقوله والصيرفي هو محور عطفا على قولي وللحميدي وقولي بعدان اي بعد ان ضعف
بحذف لذلك ضعف المتقدم عليه وذكر ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد
وجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هي من حيث المعنى
كما ذكره الصيرفي ٥ ص

وقد روي عن توبته فاقبلوه . فقد تعارضا والمرجح لذلك

هذا الكتاب وقف لله تعالى على طلبة العلم الشرعي بالمدرسة الشرفية بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام

، لا تتبع بقول شيخه فقد كذبه الآخر او رده ما يجب ،
، وان يروه بلا اذكر او ،، مما يقتضي نسيانه فقد رأوا ،
، لكن الذاكر عند الخلط ، وحال الانشقاط عن بعضهم ،
، كقصة الشاهد واليمين ، تثبيه شهيل الذي احسن ،
، عنه فكان بعد عن ربيعه ، عن سهيل عن ابيه عن جديه ،
، والشافعي هذا ابن عبد الحكم ، يروي عن الليث بن سعد ،

اذا روى ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله كذب علي في شيء حرم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض فوهما فرد ما يجب الاصل ان الراوي عنه نوعه ولكن لا يثبت كذب الفرع بتكذيب الاصل له وعدم هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك حرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لان كذب ليثبتن يتوارد حرح كل منهما بالاخر فتساقطا وتولى الاخر البت كذب بمفعول مقدم لقوله لا يثبتن وتولى ايراده ما يجب اي ايراده من حديث الفرع لا اذا نفى الاصل حديثه للفرع به خاصة وايراد من حديث الاصل نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر وتبعه الخطيب عنه وكذا اذا حدث به فرع آخر ثقة عنه وكم يكذب به الاصل فهو مقبول وهذا واضح اما اذا لم يكذب به الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره اولا اعرفه ونحو ذلك مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او الاصل الناسي فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان نسيان الاصل لا يسقط العمل بما رواه قال ابن الصلاح وهو الصحيح وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاط بذلك وحكاه ابن السماع والعنزي عن اصحاب ابي حنيفة مثال ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انه حدثه اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا

علة اذهب

علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث بعد ذلك عن ربيعة عن ابيه عن ابي هريرة ورواه ابو داود ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك فقال اذا كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني وقد مثل ابن الصلاح لحديث آخر تركت التمثيل به لما سنذكره وهو حديث رواه الثلاثة الا ابا داود من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا اذا نكح المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل فقال الترمذي ان بعض اهل الحديث طعن من اجل ان ابن جريج قال لم اسمع الزهري سأله فانكره وانما تركت التمثيل بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم قال وسماعه عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبارا من حديث ونسي بهم الدارقطني والخطيب قال الخطيب في الكفاية واحال النسيان عن يماثون على الانسان كثيرا في الحين بعد الحين ما روي عنه وتكذيب الراوي له كوم ذكره من العلماء التحديث عن الاحياء ثم روي عن الشعبي انه قال لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت التحديث عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية عن الاحياء وفي رواية البيهقي قال لي الحكم لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه النسيان قاله لمحمد بن روى عن التابعي حكاية فانكرها ثم ذكر هذا ب ، ومن روى احد ولم يقبله اتفق الراوي وابن حنبل ،

، وهو شبيه باحد القرآن ، لجزمه من سوء الانسان ،

، كذا ابو نعيم الفضل اخذ ، وغيره ترخصا فان نبذ ،
، شغلا به الكسب اجز ارفاقا ، افتى به الشيخ ابو اسحاقا ، شرح

اختلفوا في قبول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ الاجرة الا ان في ذلك تعيير يتهم ذلك عنه على تعليم القران ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروة والظن يساء بفاعله الا ان يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فقولي يخرم من مروة الاتان اي لاخذ الاجرة على التحديث لا على القران فعلى هذا يكون بجرح خبرا بعد خبر ٥

، ورد ذو تساهل في الحمل ، كالنوم والادا كلا من اصل ،
، او قبل التلقين او قد وصفا ، بالمنكرات كثرة او عرفا ،
، بكثرة السهو وما حدث من ، اصل صحيح فهو رد ثم ان ،
، بين له غلطه فما رجع ، سقط عندهم حديثه جمع ،
، كذا الحميدي مع ابن حنبل ، وابن المبارك رأوا في العمل ،
، قال وفيه نظر نعم اذا ، كان عنادا منه ما ينكر ذا ، شرح

اي ورد وارواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله كالنوم اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك ولا اكره ادوا رواية من عرف بالتساهل في حالة الادا للحديث كان يؤدي لا من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سياتي ولذا

ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيء فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك ردوا حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبة لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقيل لشعبة من الذي يترك الرواية عنه قال اذا اكثر عن المعروفين من الرواية ما لا يعرف من حديثهم واكثر الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته اذا لم يحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من اصل فهو رد موضع الحال اي ورد حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه لم يحدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته وقولي فهو رد اي مردود واما من اصر على غلطه بعد البيان فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو ذلك وقال ابن مهدي لشعبة من الذي يترك الرواية عنه قال اذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب وقال ابن حبان ان من بين له خطاؤه وعلم فلم يرجع عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح ٥

تجمع

، واعرضوا في هذه الدهور ، عن اجتماع هذه الامور ،
، لعسرها بل يكتفى بالعاقل ، المسلم البالغ غير الفاعل ،
، للفسق ظاهرا وفي الضبط بان ، يثبت ما روى بخط مؤتمن ،
، وانه يروي من اصل وافقا ، لاصل شيخه كما قد سبقا ،
، لنحو ذاك البيهقي فلقد ، آل السماع لتسلسل السند ، شرح

اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفا بها فيكتفى في اهلية الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروة على

ما تقدم ويكفي في وجود استراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتاً بخط ثقة غيرهم
وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد شرح الجهود ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع
في السماع من بعض المحدثين في زماننا الذين لا يحفظون حديثهم والمحدثون تراثة من كتبهم والعبرة
ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع
التي جمعها ائمة الحديث قال ممن حدث اليوم بحديث لا يوجد عنه جميعهم لم يقبل منه ومن
حدث بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد برواياته والمحدث فاسمة تحدث به برواية
غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث سنداً لا يحدث به واجبوا ويبقى
هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبيها محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك قال
البلقيني حزم الجمعة في شروط القراءة ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاعتماد في
رواتهم على الثقة المفيد عنهم لا علمهم وان هذا كله يتسامل من الحفاظ الحفظ الاتاسيد
اذ لتسوا من شروط الصحة الاعلى وجه المتابعة ولو ارخصنا العلما لما جازت الكتابة
عنهم ولا الرواية الا عن قوم مميزين واخرين انهى وهذا هو الذي استقر عليه العمل قال
الذهبي في مقدمة كتابه للميزان الحديث في زماننا ليس على الرواية بل على المجدين والمفيدين
الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماء الشايخ ما لم من المعلوم انه ابدين
صون الراوي وستره

مراتب التعديل

[illegible]

هذه الترجمة معقودة لبيان الفاظهم في التعديل التي بدل بها على تباين احوال الرواة
في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل الفاظهم وبينها فاحاد
واحسن وقد اورد ها ابن الصلاح وزاد فيها الفاظا احدها من كلام غيره وقد زدت
عليها الفاظا من الالفاظ اهل الشان غير متتبعة بقلت ولكني اوضح ما زدته عليها هنا ان
شاء الله تعالى فتارة يعدل بالكرة كقوله ثبت وله اعدته
لم يلبسه ثقة او ثبت او متقن او حجة او اذا عرفوا

الخيط

[illegible]

مراتب التعديل على اربع او حسن الصفات فالمرتبة الاولى العليا من الفاظ التعديل ما يدل عليها ابن
ابي حاتم وابن الصلاح فيما زاده عليه وهي اذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبة الاولى
امامع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة او ثبت حافظ او ثقة ثبت او ثقة متقن او يجوز ذلك
اللفظ وامامع اعادة لفظ الاول كقولهم ثقة ثقة وبحوها وهذا المراد بقولي او اعدته اي لفظه
اعدت اللفظ الاول بعينه فهذه المرتبة اعلى مراتب العبارات في الرواة المقبولة كما قاله
الحافظ ابو عبد الله الذهبي في مقدمة كتابه ميزان الاعتدال وقولي لثقة ثبت اشير
بالمثال الى ان المراد تكرار لفظ هذه المرتبة الاولى لا تكرار التوثيق
وهي التي جعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح المرتبة الاولى فالى ابن ابي حاتم وجدت الفاظ
بالجرح والتعديل على مراتب شتى فاوائل للواحد انه ثقة او متقن فهو صحيح حديثه
قال ابن الصلاح وكذا اذا قيل ثبت او حجة وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط قال
الخطيب اربع العبارات اوفقها حجة او ثقة [illegible] فولهم ليس به باس
او لا باس به او صدوق او مامون او خيار وجعل ابن الصلاح هذه المرتبة
الثانية وافقرا فيها على قولهم صدوق او لا باس به واحلا فيها قولهم محله الصدق
وقال ابن ابي حاتم ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه وينظر فيه واحرى هذه
اللفظ الى المرتبة التي تلي هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبة الرابعة قولهم محله الصدق
او يروى عنه الى الصدق ما هو او شيخ وسط او وسط او شيخ او صالح الحديث او مقارب
الحديث فتح الرا وكسرها كما حكاه القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي فهذا كررت
حسن اللفظ فهو في وسط البيت واخره او جيد الحديث او حسن الحديث او صويلح او صدوق

ان شاء الله وارجو انه ليس به باس وانقل ابن ابي حاتم في المرتبة الثالثة من كلامه
على قولهم شيخ وقال هو بالمنزلة التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دونها وانقل
في المرتبة الرابعة على قولهم صالح الحديث وقال ان من قيل فيه ذلك يكتب حديثه
للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس
فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان ما اعلم به باسا قال وهو دون قولهم ليس
به باس واما تمييز الالفاظ التي زدتها على كتاب ابن الصلاح فهي المرتبة الاولى منها
وفي المرتبة الثالثة قولهم ما مون حيا رد وفي المرتبة الرابعة قولهم فلان لا اصدق
ما هو شيخ وسط ووسط وحيد الحديث وحسن الحديث ومصوليح وصدوق
ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي نظير ما اعلم به باسا او الاولى ادنى لانه لا
يلزم من عدم العلم جهول الرجاء بذلك ٥

[illegible]

مراتب التجريح

لما تقدم ان الالفاظ التعديل وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس ذكر بعده ان كلام
ابن معين يقتضي التسوية بينهما فان ابن ابي خيثمه قال قلت ليحيى ابن معين انك تقول
فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت
لك هو ضعيف فليس هو ثقة لا يكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذا حكاية ذلك
عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بعد ان نقل ما ذكره ابن ابي حاتم
قلت وقد نبا ابن معين ان قول ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم التساوي
بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا هو ثقة والثقة مراتب فالغيبة
عنه بقولهم ثقة ارفع منه من الغيبة عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق
الثقة والله اعلم وفي كلام ابي حاتم ما يوافق كلام ابن معين فانه ذكر في ترجمة الدستوائي قال

قلت

قلت لعبد الرحمن بن ابرهيم ما تقول في علي بن حوشب الفزاري قال لا باس به قلت
ولم لا تقول ثقة ولا تعلم لاحد فيه قال قد قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير
بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن مهدي قال لحديثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال
كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان حيا ولا الثقة شعبة وسفين
فانظر كيف وصفا باخص مما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ قال مثل
شعبة وسفين ونحوه ما حكاه المروذي قال سالت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل
عبد الوهاب بن عطا ثقة فقال لا ندري ما الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد
القطان وقولي لو يعجبها تكلم المروزي اي لو يحفظون مراتب الرواة وكان ابن
مهدي ايضا فيما ذكره احمد بن سنان وسماجري ذكر حديث الرجل فيه ضعف
وهو رجل صدوق فيقول رجال صالح الحديث والله اعلم

مراتب التجريح

[illegible]

مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه ابن الصلاح اربع مراتب

المرتبة الاولى وهي اسوءها ان يقال فلان كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال او احد ابن ابي جاهم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب ساقط وقد وقعت بين بعض هذه الالفاظ سجعا لصاحب المرتبة الثانية فلان متهم بالكذب او الوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يعرفها البخاري فيمن تركوا حديثه فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ثقة او ما مون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او رد واحاديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه جدا وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان اهدره وفلان ليس بشيء او لا شيء وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكلام قبل فيه ذلك من هذه المراتب الثلاثة لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به [illegible] فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به [illegible] فلان فيه مقال فلان ضعيف او فيه ضعف او في حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان ليس بذاك او ليس بذاك القوي وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيء الحفظ وليس الحديث او فيه لين ويكلمون فيه ونحو ذلك وقولي وكلام مردود من بعد سيا اي من بعد قولي اذا روى شيئا فانه يخرج حديثه للاعتبار وهو المذكور في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا الحانوا في رجل بان لين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة في كتب حديثه الا انه دونه واذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد تقدم في كلام ابن معين ما قد يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه [illegible]

عن غيره من اهل الحديث وسئل حمزة السهمي الدارقطني ايش تريد اذا قلت فلان لين قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا شيئا يسقط عن العدالة وانما تصير به ناقلة من الفاظ الجرح على ابن الصلاح فقوله فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه واهدره ومطرح ولا يساوي شيئا ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف ويعرف وينكر وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه وشيء الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ائمة هذا الشان واشرت الى ذلك بقولي وردت ما في كلام اصله وحدت

متى يصح تحمل الحديث او يستحب

من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك كما مثلنا لحديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اساري بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري ذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ولذلك تقبل رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع مرد ذلك قوم هنا اي في تحمل الصبي وهو حظ مردود عليهم وقولي كالصحابة اي كرواية الحسن والحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة وخلق سواهم وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ٥ ص

، وطلب الحديث في العشرين ، عند الزبيدي اجب حسين ،

، وهو الذي عليه اهل الكوفة ، والعشر في البصرة كالمالوفة ،
، وفي الثلثين لاهل الشام ، وينبغي تقييده بالعصر ،
، فكتبه بالضبط والسماع ، حيث تصح وبه نراع ،
، فالخمس للجمهور هم الحجة ، قصة محمود وعقل الحجة ،
، وهو ابن خمس وقيل اربع ، والبس فيه ستة مستعد ،
، بل الصواب فهم الخطابا ، جميعا ورده الحلبابا ،

حكى ابو محمد خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد الله الزبيري من التابعين واسمه الزبير ابن احمد انه قال ينبغي للمحدث في العشرين لانها مجمع العقل قال واحب ان يشتغل وهو بحفظ القران والفرائض وقولي في العشرين بكتب اللغة والعربية كقول الشاعر وقد جاوز حد الاربعين وقال موسى ابن اسحق كان اهل الكوفة لا يجيزون الادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقد قال موسى بن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلثين وقولي وينبغي تقييده اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح بقوله والسماع مرفوع عطفا على قوله كتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار المحفوظ اليوم لسلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتابة الحديث وتحصيله وضبطه وتقييده فمن حيث يتاهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص وليس يحصر في سن مخصوص وقولي وبه نراع اي وفي الوقت الذي يصح فيه السماع نراع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين وحكم به في ذلك رواية البخاري في صحيحه والنسائي في ناجية من حديث محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين يوب عليه البخاري متى يصح سماع الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين واثبتها في خمسة واربعة

لارادة الاعوام واثبت مع حذف المعدود على احدى اللغتين ولم يجد بمحمود سنة متبعه اذ لا يلزم منه ان يميز كل احد طفلين بمحمود بل قد ينقص عنه وقد يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم من عقل المجة ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فحتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعا صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد على الخمس وصدا صوا بوا الصواب وسياتي القولان الاخران في الابيات التي تلي هذه ٥

، [illegible] ،
، [illegible] ،
، [illegible] ،
، [illegible] س

وتمام ما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول الحميدي وقد سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر قوله وقال بئس القول وصدا صوا القول الثالث والقول الرابع وهو قول موسى بن هرون الحمال وبئس القول حتى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وقولي وابن المثنى هو محمد بن المثنى العنزي والد الحافظ ابي موسى العنزي سمع ابا الوليد الطيالسي وابن المثنى هو المسند المعمر بقية علماء البصرة وقولي وابن بشار هو الحافظ ابو بكر محمد بن بشار بندار سمع ابا عاصم النبيل وابن المثنى وطبقتهما وقولي وابن المثنى هو القاضي ابو موسى عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم بن المثنى الاصبهاني فرويتا عن الخطيب قال سمعته يقول حفظت القران ولي خمس سنين وجئت بي ابو بكر بن المقرئ ولي اربع سنين فاراد ان يسمعني فلم يحضرني قراءته فقال بعضهم انه صغير السماع فقال لي ابن المقرئ اقراسورة الكافرين فقرأتها فقال اقراسورة التكوير فقرأتها فقال [illegible] غيره اقراسورة والمرسلات فقرأتها ثم اغلظ لي فقال ابن المقرئ اسمعوا له فانه يجيء [illegible]

وقال ابن الصلاح نقلا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون فدفع القرآن ونظر في الرأي عبر انه اذا جاع يبكي والذي يغلب على الظن علمه بحجة هذه الحكاية وقد رواها الخطيب في الكفاية باسناده وفي سندها اجهز من كامل القاضي وكان يعتمد على حفظه فهم وقال الدارقطني كان متساهلا

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ

اعلى وجوه الاخذ عند الجمهور وهي قال لنا الشيخ وما في معناه

كانا او حدثنا وما في معناه سمعت او اخبرنا او انبانا

وذهب الخطيب ان بعضهم

وسمعت الشيخ يقول حدثني

وسمعت بعض اصحابنا

وحكى بعضهم انه

وانبأنا

وجوه الاخذ الحدث وتحمل عن الشيخ ثمانية ذا رفع الاسناد واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من حفظه املا او غيره املا او قرأ وقال حدثنا اي وقال بحاله الا ان اما سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول السامع من حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح وهذا نظر ينبغي فيما شاع استعمال من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه الا فيه من الافهام والالباس قلت ولم اذكر هذا في النظم لان القاضي حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولمسلم انه لا يجب على السامع ان يبين هذا لان السماع من لفظ الشيخ او عرضا يفهم اطلاق انبأنا بعد ان استعملها في الاجازة يؤدي الى ان نظرها اداه فيها انه لاجازة فينقطع من الجمع بالاجازة فينبغي ان لا يستعمل المحتمل بالسماع

لما حدث

لما حدث من الاصطلاح وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثني ثم اخبرني وهو كثير في الاستعمال انبأنا وانبانا وهو قليل في الاستعمال قال احمد بن صالح اخبرنا وانبانا دون حدثنا وقال احمد بن حنبل اخبرنا اسهل من حدثنا حدثنا شديد واستدل الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يطلق احد منهم وطها في احاديث الاجازة والمناولة ولاي تدليس ما لم يسمعوا واستعمل بعضهم حدثنا في الاجازة وروي عن الحسن قال نبأنا ابو هريرة ونبأنا احدث اهل المدينة والحسن لها قال ابن دقيق العيد وهذا لم يقيد ليطلع على ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يبادر اليه قلت قال ابو داود عن ابراهيم من قال عن الحسن نبأنا ابو هريرة فقد احظا انتهى والذي علمه العلماء لم يسمع منه شيئا قال ايوب وهشيم بن بشير ويونس بن عبيد وابو عوانة وابو جهام والوزاعي والنسائي والخطيب وغيرهم ورأى يونس ما رآه فظن وقيل سمع منه وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص ان ما بها سمع فمن مسلم حديث الذي يقتل الدجال فيقول ايت الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل من اخر الميقات انتهى فيكون مراد صحابي امنه وهو منهم وقد قال سمعنا الخضر وعيسى بعد فحينئذ لا مانع من سماعه وقولي ويزيد استعمله اي ويزيد بن هرون وغيره ولجدنا استعمل اخبرنا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي العوام بن هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا وادراب حدثنا فهو من حفظ الكتاب وحكى الخطيب ان من كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازي ونقل عن محمد رافع ان عبد الرزاق كان يقول اخبرنا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فيما سمعت مع صولا قال احمد وما قبل ذلك قل اخبرنا وقال ابن الصلاح بعد حكاية كلام ابن ابي العوام ان ابا نوفل ثلث وكان هذا كله قبل ان يشيخ فمتى اخبرنا ما قرئ على الشيخ ، وقوله قال لنا وجوصا ، كقول حدثنا لكنها ،

الجالب استعمالها مذاكرة ، ودوصا قال بلاحجاز ره ،

وهي على السماع إن يدر اللقي ، لاسيما من عرفوه في المضي
أن لا يقول في غير ما سمع ، منه كحجاج ولكن يشيع
عمومه عند الخطيب وقصر ، ذاك على الذي بذا الوصف اشتهر ش

قول الراوي قال لنا فلان أو قال لي أو ذكر لنا أو ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله حدثنا فلان في أنه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لائق وهو به أشبه من حدثنا وخالف أبو عبد الله بن منده في ذلك فقال فيما رويناه في جزء له أن البخاري حيث قال قال لي فلان فهو إجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسيأتي كلام ابن حمدان فيما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والإجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر أبو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال وأما البخاري فذلك عنه باطل ولم يصح عنه ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان أو ذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجاورة وهو أي هذه أوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو إذا علم اللقي أي يسلم الراوي من التدليس كما اشترط هناك وإن لم يذكرها هنا نعم قال ابن الصلاح لاسيما من عرف من حاله أنه لا يروي إلا ما سمعه كحجاج بن محمد الأعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فأما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع ه ش

الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي نعتها ، معظمهم عرضا سوا قرأتها
من حفظ أو كتاب أو سمعتا ، والشيخ حافظ لما عرضتا
أو لا ولكن أصله يمسكه ، بنفسه أو ثقة ممسكه
قلت كذا إن ثقة ممن سمع ، يحفظه مع استماع فاقتنع ، ش

ثم القسم الثاني من أقسام الأخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضا بمعنى

القاري

أن القاري يعرض على الشيخ ذلك وقولي سوا إلى البيتين تعميم للصورة أي سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك أو من كتاب أو سمعت بقراءة غيرك من كتاب أو حفظ أيضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت أو عرض غيرك عليه أو غير حافظ له ولكن يمسك أصله هو أو ثقة غيره خلافا لبعض الأصوليين فيما إذا لم يمسك أصله بنفسه على ما يأتي في التفريعات التي بعد هذه الترجمة وهكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما يقرأ على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرأ غير غافل عنه فذلك كاف أيضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسألة الأخيرة والحكم فيها متجه ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان الحافظ لذلك هو الذي يقرأ أو غيره

.... ، ....
.... ، ....
.... ، ....
.... ، ....
.... ، ....
.... ، ....

أي أجمعوا على صحة الرواية بالعرض وأما ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه أنه كان لا يراها وهو أبو عاصم النبيل رواه الرامهرمزي عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما أخذت حديثا قط عرضا وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالك بن أنس والناس يقرؤون عليه فلم يسمع منه لذلك وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال مالك أخرجوه عني وممن سمع قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري ومكحول والحسن ومنصور وأيوب ومن الأئمة ابن جريج والثوري وابن أبي ذئب وشعبة والأئمة الأربعة وابن مهدي وشريك والليث وأبو عبيد والبخاري في خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الأول وهو السماع من لفظه أو هي دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال فذهب مالك وأصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري إلى التسوية بينهما حكاه أبو بكر الصيرفي في كتاب الدلائل عن الشافعي فقال وباب الحديث منه

الشافعي رحمه الله القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذيب وابو
حنيفة النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحملوا ذلك
عن مالك انما حكاه عنه ابن القاسم وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن بن عمارة ورواه
الخطيب الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبه وابن لهيعة ويحيى بن سعيد
ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد بن مزيد وابي الوليد وموسى بن داود الضبي
الحلواني وابي عبيد القاسم بن سلام وابي جعفر محمد بن عبد الله بن نمير وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع
من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ٥ ص

قرات

هذا بيان لعبارة اذا سمع بالعرض وجود العبارات فنان يقول قرات على فلان هذا ان
كان هو الذي قرا وان كان سمع عليه قراءة غيره قال قرئ على فلان وانا اسمع وهذا المراد بقولي
وجود وانا الذي اراده لجود وقولي او غيري ويلي هذه من العبارات العبارات التي تضمنت
القسم الاول مفيدة تماما يتبين ان السماع عرض يقول حدثنا فلان بقرائي او قراءة عليه وانا
اسمع او لخبرنا قرائي وقراءة عليه او انبانا او ثنانا فلان يقرا وقراءة عليه او قال لنا

فلان

فلان قراءة عليه او يجوز ذلك حتى استعملوه في الاتاد فقالوا اتدنا فلان قراءة عليه او بقرائي
ولم يتفقوا على ما يجوز في القسم الاول الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك
احمد بن صالح فقال لا يجوز ان يقول سمعت وقال القاضي ابو بكر الباقلاني انه الصحيح قال
وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح
ما تقدم وهو المراد بقولي لو سمعت فاما الطلاق حدثنا او اخبرنا من غير تقييد بقوله بقرائي
او قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي
واحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه عنهم ابن الصلاح سمعا القاضي عياض الى منع اطلاقها
وقال القاضي ابو بكر انه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلافا لما حكاه عنه ابن الصلاح
من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب جلة كثير من اصحاب الحديث وذهب ابو بكر بن شهاب
الزهري ومالك والثوري وابو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد
القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري الى جواز اطلاقها نعم ومن
ذهب الى ان حدثنا واخبرنا سواء يحيى بن سعيد القطان وبزيد بن هرون والمقرئ
اسمعيل وابو عاصم النبيل ووهب بن جرير ومالك في احد القولين عنه واحمد بن حنبل
وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزءا سمعناه مسلسلا وغيرهم من اهل العلم وقد حكاه
القاضي عياض عن الاكثرين وكذا قال ابن دقيق العيد اكثر علماء اهل الحديث ذهب اليه ابن جريج
واللاوزاعي والشافعي واصحابه وابن وهب وجمهور اهل المشرق الى الفرق بين اللفظين
فيجوز الاطلاق اخبرنا ولم يجوزوا الاطلاق حدثنا وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في
كتابه الانصاف للنسائي واكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث
كما قال ابن الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين فيقول حدثنا في ما سمعه وحده شفاها اشارة الى انه
ابن عيينة لا الثوري لان الثوري سمعه الوقاه على ما لك شافهه به كما ثبت في تاريخ الوفيات
وابن عيينة ناجز وقولي وابن جريج سماع ابن جريج بخطوف ٥ ص

وبعض من قال بذلك اجاز عنعنة المعاصر اذا لم يعرف تدليسه كما
خطئ في ذلك اذا لم يعرف انه لم يسمع منه ما عنعنه كما

، قلت وداراي الفيل شرطها ، اعادة الاسناد وهو مشترط ،

اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد يعقوب الهروي فيما حكاه ،
العراقي عنه انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل
حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري
قراءة عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبرنا الفربري نبأ وكاتبه فكان يرى
انه لابد من ذكر السند في كل حديث وان كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو
مذاهب اهل التشديد في الرواية والاكثرون يقوله له اخبرنا الفربري بجميع صحيح البخاري
والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سيأتي بيانه موضحا ان شاء الله

تفريعات

، واختلفوا ان سكت الشيخ هل ،

،

،

اذا كان الشيخ الذي يقرأ عليه عرصا لاحفظ ذلك المقروء عليه فان كان اصله بيده فالسماع
صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرأ في اصله فهو صحيح ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في
الرواية وان لم تكن القراءة من الاصل ولكن الاصل بيد ثقة احد الشاهدين الثقات فالمختار
صحة السماع خلافا لعياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال وكاتبه سهل الى ان
قال والذي يقتضيه كلام الخطيب البغدادي وغيره ومعمل اعمال كاتبه الشيخ واهل
الحديث وقال ابن الصلاح انه المختار اما اذا كان المتمسك للاصل والحالة هذه لا يعتمد عليه
ولا يوثق به فذلك السماع مردود غير معتد به ،

، واختلفوا ان سكت الشيخ ولم ، يقر لفظا ولا كتابة ،
، وهو الصحيح كما قدمناه ، بعض اولي الظاهر منهم قبله ،
، به ابو الفتح سليم الرازي ، ثم ابو اسحق الشيرازي ،
، كذا ابو نصر وقال يتعين ، به والفاظ الاداء الاول ،

اذا قرأ القاري على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغائه وفهمه ولم ينطق بالفظ يتحمله
نعم وما اشبهه وذلك مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض من الصحة السماع
وان ذلك غير شرط وقال ابن الصحيح قال وشرط بعض الظاهرية وتبعهم جماعة من مشايخ
اهل الشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو اسحق الشيرازي
وابو نصر ابن الصباغ من اصحابنا قال ابن الصباغ ولهذا يعمل بما نقرئ عليه واذا اراد
روايته عنه فليس له ان يقول حدثني او اخبرني بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وبهذا
المراد بقولي والفاظ الاداء الاول اي ونحوها والاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهيما
تقدم من قولي وجود وابيه قرأت او قرئ ما قاله ابن الصباغ من انه لا يطلق فيه حدثنا
واخبرنا هو الذي صححه العراقي وحكاه الاندي عن المتكلمين وصححه وحكى الاندي ايضا الجزم
عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الخطيب وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان
اشار الشيخ برأسه او اصبعه للاقرار به ولم ينطق اخره وصاحب المحصول بانه لا يقول
في الاداء حدثني والخبرني واسمعت وبعده نظره ،

،

،

،

هذا بيان الالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها تحت محمل الحديث قال الحاكم الذي اختاره في
الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي واممة عصري ان يقول في الذي اخذه من المحدث لفظا
وليس معه احد حدثني فلان وما كان معه غيره حدثنا فلان وما اشبهه قولي الجمع بصيغه اذا
تعدد واما الحاكم وما قرأ على المحدث سمعه اخبرني فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر
اخبرنا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رابعه وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب
قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما
قلت اخبرنا فهو ما قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأ على العالم

وفي كلام الحاكم وابن وهب ان القاري يقول اخبرني هو سواء سمع معه غيره او لا وقال ابن منيع الحميد في الاقتراح ان القاري اذا كان معه غيره يقول اخبرنا فتوى بين سائلي الحديث والاجازة وفي كلام ابن الصلاح في الفصل بين الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه يجب حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة فينبغي ان من سمع وحده ان يقول اخبرنا وحدثنا ومن سمع مع غيره ان يقول اخبرني وحدثني ويحدث ذلك ٥ ص

، والشك في الانفراد كان وحده ، او مع سواه فاعتبار البيهقي ،
، محتمل لكن راي القطان ، ارجح فيما اوافق الاتقان ،
، عن شيخه ما قال والعنعنة ، احتاط في البيهقي واجتهد ،

اذا شك الراوي هل كان وحده حالة التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول حدثنا فيحتمل ان يقال يودي بلفظ سمع وحده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في قوله هل هو من قبيل اخبرنا او اخبرني فقد جمعها ابن الصلاح في مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي صوب سبقه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا هو يتحقق سماع نفسه وشك هل قراءته ام لا والاصل انه لم يقرا وقد حمل الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قراه هو او قرئ وهو يسمع فيقول انه قرانا على فلان وهذا حسن بان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قراءه غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النبيلي قرانا على مالك وانما قرئ على مالك وهو يسمع واما مسئلة الشك هل هو من قبيل حدثنا او حدثني فقد راى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بصيغة الجمع حدثنا في مسئلة تشبهها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او حدثنا ومقتضاه هنا ان يقول حدثنا وكان وجهه ان حدثني اقل مرتبة فيقتضي شكه الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني ويقول فيما اوهم اي شكه من حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم

اسعد كم

احكم فيصلانه فلم يدر ارادا ونقص الحديث وقال تعلب اوهم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المجمل عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سواء اشتد فاذا احطات او وهمت شيئا فقد وهمت المصاب بالجيب ، وقال قولا شيئا سقوطا على المصدر ٥

، وقال الجوهري اوهمت في صلاتي ،
، وهمت الجبل صعدته ، والشيخ في داره ،
، وهمت الجبل صعدته ، والشيخ اتيته ،
، وهمت الشيء بالضم وهما غلطت ، فتوى
، وهمت في الحساب وفي الكتاب ،

قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله وحدثني سمعت واخبرنا وانا بعده وضع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون قائل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قائل ذلك يتوى بينهما فقيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح الذي يراه الاستماع وبين احراسئله بما وضع في الكتب المصنفة وما ذكره الخطيب محمول عندنا على ما سمع الطالب من لفظ المحدث عبر موضوع في هذا موافق قال ابن دقيق العيد وهذا الكلام فيه ضعف قال وانما فيه انه يقتضي تجويز هذا فيما سقط من المصنفات المتقدمة الى ، اجزانا وتجاوزنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي ذلك بل اخر كلام ابن الصلاح بشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزى الميه لا يجوز فيه الا بدال سنوا نقلناه في تاليف لنا او لفظا والله اعلم ٥

، واختلفوا في جواز ابدال سماع ،
، الا سوا بين مع الجديث ، وابن جدعان السقي ، وعن
، الا بدعن في الصحيح اول ، حسرت والنووي مع ذا صلا ،
، وابن المبارك الطحاوي حكيت ، وجوز الحمال والشيخ حبب
، بان خبرا ما زان فصلا ، حيث فهم صح او لا بطلا ،
، كما جزى للدارقطني حيث عن ، املا اسمعيل غدا وسرد ، ش

اختلف اهل العلم بمن يشيخ حالة السماع سوا في ذلك الشيخ السمع والطالب السامع هل
يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني الاستاذ وابرهيم الحربي وابو احمد بن عدي وعمر
والجد من الائمة الى منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن عبد الحق الصنهاجي الى
انه لا يقول الا احدثنا والا اخبرنا يقول حضرت وذهب موسى ابن هرون الحمال الى الصحة
مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد ادريس الرازي الحنظلي حالة السماع عند عارم وعند عمرو
بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله بن المبارك هو يقرأ عليه شيا اخر عن يقرأ عليه قال ابن
الصلاح وخير مرهذا الاطلاق المفصل فمقول لا يصح السماع اذا كان الشيخ بحيث لو شاء
فهم الشاهد لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت عقلي ويصح حيث اذا كان
لا يسمع معظم القوم كقضية الدار قطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار فملا خلق سمع
جزوا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تسمع فقال
فهمي للاملا حلال فصدقه قال فحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الان فقال الاقال الدار قطني املى
ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال قال الخطيب الاول منها عن فلان عن
فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان متنه كذا ولم يزل يذكر لنا سند الاحاديث
ومتونها على ترتيبها في الاملا حتى اتى على اخرها فعجب الناس منه

ويذكر في الشيخ من التفصيل مجرى في الكلام في وقت السماع من السامع والشيخ وكذا اذا هيم القارئ
والهينمة الصوت الخفي قال الجوهري فكذا اذا افرط في الاسترسال بحيث يخفى بعض الكلم او كان
السامع بعيدا عن القارئ مما اشبه ذلك والظاهر انه يعفى عن ذلك كما عن القدر اليسير
من الكلمة والكلمتين ٥ ص

ويشفي للشيخ ان يجيز مع ، اسماء حبر المقصر ان يقع ،
فما ابن عتاب ولا ابن عمر ، اجازه مع السماع تنقل ، ش

لما ذكر انه ربما تعرض عن السماع الكلمة واللكمتان لعجلة القارئ او هينمة او ظاهر او نحو ذلك
ذكر

ذكر ما يجبر ذلك ونحوه يشجب للشيخ ان يجيز لما بعض غاية الكتاب او الجزء الذي يقرؤه
وان شمل السماع لجميع وقوع شي مما تقدم فيجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان
يكتب اجازة الشيخ عقيب كتابة السماع وبقال ان اول من ركب الاجازة في طباق السماع ابو
طاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنته ذلك اهل الحديث فلعمري حصل
به نفع كثير ولعله انقطع بسبب تزك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب ببعض المدة بسبب
كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم ربما تقول كان بعض
المفوتين احسن بقي من سمع بعض ذلك الكتاب فعذر قراءة تخص الكتاب عليه كما في الجزء
من الصوافي الباطلي راوي غالب النسائي عن ابن رافا والله اعلم قال ابو عبد الله بن عتاب
لا بد لمن لا يعرى السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط ان كان
القاري ويغفل السماع السامع فيجبر له ما فاته بالاجازة ٥

قال الخليل بن احمد حسبك قلت لابي الشيخ يديم الحرف يعرفه كذا وكذا وانا يعلمهم عنه نرى ان تورد
ذلك عنه قال احوط ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يوي فيما سقط
عنه من الحرف الواحد والاثنين مما سمعه من سفيان والاعمش واستعلمهم من اصحابه ان يرويه
عن اصحابه لانه يرى غير ذلك واسقفا فقولي لمكان شاذه اي تلك الكلمة او الحرف الذي يشذ
فلم يرو عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا حاء عن زايدة بن قدامة قال الخلف بن
تميم سمعت سفيان الثوري عشرة الاف حديث او نحوها قلت استعلمهم حليتني فقلت لزايدة
فقال لي احدث منها الان لتحفظ بقليك وسمع اذنك قال فالقيتها ٥

وخلق من اهل المدينة قالوا ، اجازاته لو صحة حدثنا
من قال ينفين سفين الكتب ، بالقيد استمل على المملي
كذاك حماد بن زيد وافى ، استعلمهم الذي يكذ حتى

، رووا عن الاعمش كما تقدم للنخعي ترتيبا وتبعيدا
، المعضل لا يسمعه فيسأل ، المعضل عنهم كل سئيل
، وكلما تساهل وتولج ، يكون الحديث شمه فضلا
، عبوا اذا اولى تسلا ، عرفه وما عنوا تساهلا ، ش

قال الخطيب بالغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول يا عمرو بن دينار يريد حديثا فاذا قيل له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لك الا ما سمع من قوله حدثنا ثلثة احرف للكثرة الزحام وهي ح دث وعن ابن عيينة انه قال لابو مسلم المستملي ان الناس كثير لا تسمعون قال نسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ الملي جاز له ان يرويه عن الملي كما لعرض سواء الا ان المستملي يحكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ الملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ الملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم في العرض سواء وبكون للاحوط ان يبين حالة الا اذا ان سماعه لذلك او لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت فطنس في المستملي ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب عن شيخ المحدث واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال السمعهم الذي يليك وقول الاعمش كما جلس الى ابراهيم النخعي يتسع الحلقة قم فما حدث بالحديث فلا تسمع مرتين عنه فيسأل بعضهم بعضا فالم يرووه عنه وما سمعوه منه فهذا وما استبهم تساهل من فعله وقد قال ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رأيتها نعيم لا يعجبه هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي بكفيكم الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول شيء عرفه وليس يعني المستملي السماع ه ص

والمحدث من يشأ عرفه بصوت او دي خبر
صح وغيره يظن لنا ان بلالا حديث اسناش

يصح السماع من رواية اذا عرف صوت المحدث او اعتمد في معرفة سوته وحضوره عالما به ثقة

من

من اهل الخبرة بالحديث وقال شعبة اذا حدثك المحدث فلم تروجهه فلا تروعنه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخبرنا وانبأنا والى بلالا الى اخره اي للحجة لمن يرى صحة السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فامر بالاعتماد على صوته مع عمى بصره عن سماعه عن سماعه وكذلك حديث ام المؤمنين عائشة وغيرها من امهات المؤمنين لكن يحدث من وراء الحجاب وينقل عنهن من سمع ذلك واحتج به في الجمع وهذا صحيح قولي وحديث انسا ه ص

، وان يشأ سماع من يشافه ، السماع ان يروي بما سمعه
، لكن لكل الحصة على ما يجيء ، مالم يقل باحتياط او ملك ، ش

اذا سمع من شيخ حديثا فقال له ارو عني او ما اذنت لك في روايته عني او نحو ذلك فلا يجوز له ذلك ولا سيما ان يرويه عنه وكذلك اذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير ان يعلم المحدث به كما صرح به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وكذلك لو قال اني اخبرتكم وانا اخبر فلانا فلا يجوز ذلك فلانا في حجة سماعه وكذلك ان قال رجعت عما حدثتكم به ويجوز ذلك عما سيأتي انه مرجوحيته مالم يكن المنع مستندا الى انه اخطأ فيما حدث به او شك في سماعه وحينئذ ذلك فليس له ان يرويه عنه والحالة هذه ه

الثالث الاجازة

، ثم الاجازة الثانية ، هو ان تستجيز انواعا ،
، انواعها حين تساوقه ، ضمنه الجواز اذا اجاز له ،
، وبعضهم يكمل انواعها ، حتى انتهوا الى اثنين له ،
، في الخلاف مطلقا ومنعا ، قال الا ستاذ به العمل قطعا ،
، وعده الشيخان الثاني ، ومالك منعا بي ،
، مذهبه القاضي حسينها ، وصاحب الحاوي به قد صرحا ،
، قال كشعبة والحجاز اذن ، لبطلت رسالة طلب السنن ،

وعن ابي الشيخ مع الحجاج اطلقا الوك السيرت
لكن على جوازها استقرا صنايع والاشهرون خلواه
والواجب كذا وجوب العمل انما وقبله لا يحكم المثل

القسم الثالث من اقسام الاخذ والعمل الاجارة وهي دون السماع وهي على تسعة انواع النوع الاول اجارة معين لمعين كان يقول اجرت لكم او لفلان الفلاني وبصفة عابذيزه الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي ونحو ذلك وهذا ارفع انواع الاجارة المجردة عن المناولة وشبابي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم التي لم يختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز الرواية بالاجارة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال ابن الباجي وما ادعاه الباجي من الاجماع في مطلق الاجارة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية للاجارة جماعات من اصحاب الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع بابطالها القاضي الحسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقال اجمعوا قال شعبة لو جازت الاجارة لبطلت الرحلة ومن قال ببطلانها ابو ابراهيم المزني وابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني وابو نصر الوائلي السجزي وابو ظاهر الدباس بن الحنفية وابو بكر محمد ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي يشعر عليه العمل وقال به جماهير اصحاب العلوم من اصحاب الحديث وغيرهم القول بجواز الاجارة واجازة الرواية فقد حكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين وكما يجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اصحاب الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم

والثاني ان يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قسمان

مجهولين رواية وعملا ، والخلف اقوى فيه مما قد حملا

النوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون المجاز بفتح الجيم كقوله الجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه ذلك والجمهور على جواز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما روي بها شرط ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع المتقدم

النوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه كاجزت للمسلمين او لاهل البلد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه ايضا الخطيب وحكاه الجاربردي عن ادريس الخياط وابي العلا الحسن بن احمد العطار الهمداني وغيرهم انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة مروي بها ولا عن السومنة المتاخرة الذين شوعوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد هذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا الا ينبغي اجتنابه من اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين بن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشد المالكي وابو ظاهر الذهلي وغيرهم ومنعها ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف لدجمع فيه خلقا كثيرا ردهم على جروف المنع لكونهم وصلوها فاظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي ومن حدث بها من الحفاظ ابو بكر بن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتاخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع فيها من الحفاظ ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر السبتي وغيره وفيها الحافظ ابو سعيد العلائي على ابي العباس العزفي باجازته العامة عن ابي الحسن الابرقوهي باجازته العامة عن ابي الفرج الدينوري باجازته العامة من حاود بن محمد الفاخر وفيها عدة اجزاء على الوجه السديد الذي يجاء عليه الحجر وراوه مران يوفق

عبد الرحمن العوفي باجازته العامة من هبة اللطيف بن القبيطي وابي اسحق
الكاشغري وابن رواح والسبط واخرين من البغداديين والمصريين وفي
النفس من ذلك شيء وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كذبت
فقمش واذا حدثت فقنقش

وما يجمع مع وصف حصر كالعلماء او مع وصف بالكثرة
كالجواب اقرب ، قلت عياض قال ليست اجازته
وهذا الخلاف انما هو في اجازة لكونه محصورا

والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاصر فهو في الجواز اقرب قاله ابن الصلاح ومثله
القاضي عياض بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم بلد كذا او لمن قرأ علي فيما مضى
وقال فيما لم يتم اختلفوا في جوازه ممن منع عنده الاجازة ولا رايت منعه لاحد
لانه محصور موصوف كقوله لاولاد فلان او اخوته فلان ٥

النوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من
الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال المجهول بهما في
مثال واحد وصور اجزت ارفله بعض سماعاتي فالاول فتح الهمزة واسكان الراء وفتح الفاء
للجماعة من الناس ومنه ان عائشة ارسلت الى ارفلة من الناس وذلك في قصة خطبة عائشة في فضل
ابيها ومن امثلة هذا النوع ان يقول شفاها وقد سبق به غير واحد في كل الوقت اجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي مثلا او ينهي كتابة كما لو اجزت لكل من تروي عني كتاب السنن وهو مروي عنه من
السنن المحدود قد بذلك لم تصح مراده في المسلمين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا التقيح

مراده

مراده بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا لجميع ما يلتمس
فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال عن
اجزت لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على السؤال عنه وكذلك
اذا سمى الشيخ للسؤل منه المجاز له مع البيان المزيل للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف السؤال له
بل يجهل عينه فلا يصح ذلك والاجازة صحيحة كما لا يشترط معرفة السامع من سمع من الشيخ واذا
سئل الشيخ الاجازة لجماعة مسمين مع البيان في اشتدعائهم جرت به العادة واجازهم
من غير معرفة لهم ولم يعرف عددهم ولا تصح اسماؤهم واحدا واحدا قال ابن الصلاح ينبغي
ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على هذا الوصف ٥

النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشيئة ولم يذكر ابن الصلاح هذا النوع واجله
ذكر النوع قبله وقال ينبغي جهالة وتعليق شرط وامر دته بنوع لان بعض الاجازات المعلقة لا جهالة
فيها كما سنقف عليه هنا وذلك ان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او مع تعيينه وقد يعلق
بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره معينا وقد يكون التعليق نفس الاجازة وقد يكون
للرواية بالاجازة فاما تعليقها بمشيئة المجاز منهما كقوله من شاء ان اجزت له فقد اجزت له او
اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسيأتي حكمه قال ابن الصلاح بل هذه اكثر جهالة
واشتهار من حيث انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين واما
تعليقها بمشيئة غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته منهما فهذه باطلة قطعا كقوله اجزت لمن شاء

بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا كقوله من شاء فلان ان لجيزه فقد اجزته
او اجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب جوازه في الاجازة للمعدوم
والمجهول عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد بن عبيد الله
بن عمرويس انهما اجازا ذلك واستدلا لهما بان هذه الجهالة ترتفع عنه عند وجود
المشية وبتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي
ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري اذ سئل الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازه لمجهول
كقوله اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من التعليق بالشرط
فانها تفسد بالجهالة بفساد التعليق عند قوم [illegible] وقد وجدت عن جماعة
من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين استعمال هذا النوع المتقدم من الحافظ ابو بكر
احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال
الامام ابو الحسن محمد بن الحسين بن الوراق الفقيه بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قال اجزت لابي
زكريا يحيى بن ملة ان يروي عني ما اجيز من كتاب التاريخ الذي سمعه مني ابو محمد القاسم بن
الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني واذنت له في ذلك ولمن اجيز من اصحابه فان
احب ان تكون الاجازة لجدد بعد هذا فانا اجزت له ذلك كما في هذا وكتب احمد بن ابي
خيثمة بيده في شوال سنة ست وسبعين ومايتين وكذلك اجاز حميد يعقوب بن
ابي شيبة وهذه نسختها وبما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة قد
اجزت لحمزة بن احمد الحلال واسنه عبد الرحمن بن عمرو لجميعه علي بن الحسن جميعا فانه
من حديثي ما لم يدرك سماعه مني من اسنده وغيره وقد اجزت ذلك لمن يجب عمن فكتبوه
عني ان شاءوا وكتب لهم ذلك بخطي في صفر سنة سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة قال الخطيب
بعد حكايته هذا وابيت مثل هذه الاجازة لبعض المتقدمين الا ان اسمه دهمني من خطي
انتهى قلت وكانه اراد بذلك ان ابا خيثمة والله اعلم واما اذا كان المجاز هو الرواية كقوله
اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز من حيث
ان مقتضى الاجازة تفويض الرواية بها الى مشية المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة

التعليق

التعليق صريحا مما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال وبهذا
اجاز بعض ائمتنا البيع ان يقول بعتك هذا كذا ان شئت ويقول
قبلت ولست الفرق بينهما بتعين المتاع هنا لخلافه في الاجازة فانه مبهم نعم
وزانه في الاجازة ان يقول اجزت لك ان تروي عني ان شئت الرواية عني
واما للتال الذي ذكره فالتعليق وان لم يضر فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط
ابي الفتح الاردي اجزت رواية ذلك لجميع من يجب ان يروي ذلك عني واما
تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وبتعينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان
شئت روايته عني او اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ابن
فلان الرواية عني ونحو ذلك فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت فيه الجهالة
وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته فتولى ان يرد الرواية لدليل
عليه تولى البيت فيه من شاء يروي ويجوز ان يراد الامران معا اي ان اراد الرواية
او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصح ابن الصلاح تعليق الاجازة في الحين
كتعليقه وبعض امثلته تقتضي الصحة فيه تحومه ٥

" " "
" " "
" " "
" " "
" " "
" " "
" " "

وهو

والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على قسمين الاول ان يعطف المعدوم
على الموجود كقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا او اجزت لك ولمن يولد لك
ونحو ذلك وقد فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال

تلاحزت لك والاولاد لك ولجبل المحلة يعني الذين لم يولد والبعد والقسم الثاني ان يخصص
المعدوم بالاجارة من غير عطف على موجود كقوله اجرت لمن يولد لفلان وهو اضعف
من القسم الاول والاول اقرب الى الجواز وقد شبه الوقف على المعدوم وقد اجاره اصحابنا
الشافعي القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري انه منع
صحة الاجارة للمعدوم مطلقا قال وقد كان لي قديما انه يصح وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن
الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره كان الاجارة في حكم
الاحباس حملة بالمجاز فلما لم يصح الاحباس للمعدوم فكذا لم يصح الاجارة له واجاز الخطيب الاجارة
للمعدوم مطلقا وجاء عن ابي يعلى بن الفراء وابي الفضل بن عمروس وقال القاضي عياض اجازه
معظم الشيوخ المتاخرين قال فهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب
ان اصحاب ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا حال
الاقتاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

والنوع الرابع من انواع الاجارة الاجارة لمن لبنها حين الاجارة للاواء والاخذ
عنه وذلك سهل صورا لم يذكر ابن الصلاح منها الا الصبي ولم يعده نوعا بل ذكره
اخرا للكلام على الاجارة للمعدوم وردت عليه النظم الاجارة للكافر فاما الاجارة
للصبي فلا يخلوا اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجارة له صحيحة كما سماعه وان لم يقدم
نقلا خلافا ضعيفا في صحة سماعه فانه لا يعتد به وان كان غير مميز فاختلف فيه اصحابنا

للخطيب

للخطيب ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجارة لمن لا يصح السماع له قال سالت القاضي ابا
الطيب الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر
ذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح ان يجير للغلام ولا يصح سماعه
قال الخطيب وعلى هذا راينا كافة شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان نوا
عن مبلغ استانهم رجال يستوزهم واجمع لذلك بان الاجارة انما هي اباحة المجير للمجاز له
ان يروي عنه والاجارة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كما ظهر اروا الطفل اهلا
لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهليته لمقاء الاسناد واما الاجارة للكافر
فلم احد بها نقلا وقد تقدم ان سماعه صحيح ولم احد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجارة
للكافر الا ان شخصا من الاطباء دمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه نقال له يجوز
عبد الشديد بن الديان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله محمد بن عبد المؤمن
الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين واجاز ابن عبد المؤمن لمن سمع
وهو مرجلهم وكان السماع والاجازة بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن
المزي وبعض السماع بخطه وذلك في غير ما جزء منها جزء ابن عبوة ولولا ان المزي
يرى جواز ذلك ما اقر عليه وهذا ابن عبد الشديد المذكور للاسلام وحدث وسمع
منه اصحابنا ومن صور الاجارة لغير اهل الا الاجارة للمجنون وهي صحيحة وقد تقدم ذكرنا
في كلام الخطيب الاجارة للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من
الكافر فاذا زال المانع من الاداء صح الاداء كالسماع سواء واما الاجارة للحمل فلم احد بها ايضا
نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم لجاروا للحمل ولو جاز في الجملة ولم نعرض للجنين اذا وقع
صحيحا والاشبه انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم
وقد رايت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة لحمل بعد ذكر ابويه فنزل بجماعة
منهم فاجاز بها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احتج
على الاجازة له بان لم يصح الاجازة وان كان موجودا فكيف اجرت للمشايخ فيه
وهو الحديث الثقة ابو الشامخ محمود بن خلف المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ

محمود بن خليفة بن محمد بن خلف بن عبد العدل المحدث العالم شمس الدين ابو الثناء المنبجي ثم الدمشقي الشافعي
ولد سنة ٦٧٧ وسمع الكثير بحضوره ومن ابي الفضل بن عساكر وابن الزراد والكبار وعلى الدباس
وبغداد وعلى ابي شيوخ ابن ابي الفتح وابن الطحان وطبقتهم وحدث بالكثير وبمصر والعراق وحدث بحوارزم واصبهان
وتوفي بدمشق سنة ٧٦٧ ودفن بسفح قاسيون

Uploaded to Islamic Manuscripts Network

رانفر الا انه قد يقال لعله ما اصح انما الاجازة حتى يعلم هل بناها حملها ام لا وقد تقدم ان الاجازة
تصح ولو لم يتصف الشيخ المجيز انما اللجاعة المسئول لهم الاجازة لان الغالب ان اهل الحديث لا
يجيزون الا بعد نظر المسئول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة بالمجهول على
الخلاف في ان المجهول يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمعدوم ويجري فيه الخلاف
وان قلنا انه يعلم وهو الاصح الذي رجحه الرافعي صحت الاجازة ومعنى قولهم ان المجهول يعلم اي يعامل
معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم بما للرافعي بعد هذا
نحو صحيح في آخر ما ذكره وقولي وهذا ظاهر اي ان المجهول يعلم وفي بناء الاجازة
المجهول على هذا الخلاف نظر فيه ترجيح الامرين معا ده

النوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم تحمله الرواية
له بعد ان تحمله المجيز قال القاضي عياض فيه الاجماع هذا لم ار من تكلم منهم من المشايخ قال وبلغني
بعض المتاخرين والعصريين يصعونه الا اني قرأت في فهرست ابي مروان عبد الملك بن زيادة
الله الطبني قال كنت عند القاضي بقرطبة ابي الوليد يونس بن مغيث فجاءه انسان فسأله
الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك بعض الشاهد فنظر الي
يونس فقال له ما هذا تعطيك بما لم يلحق هذا احد فقال يونس هذا لجاني قال القاضي عياض
وهذا هو الصحيح فان هذا خبر ملاحبر عنده منه وبادن لفهم الحديث بما لم تحدث به بعد
ويتبع ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه منعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى
هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز حملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح
اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده مسندا وان جعلت اذنا انبنى على الاذن في الرواية لمن لم يسمع
الاذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازة وقال

النووي

استثنى من ذلك منشأ واحدها الفرائض فانه يصح ان المالك لجماعة
نسخ الفقه فيقول اجزت لك جميع ما في هذه النسخة ويسميها كذا بان تشير
الى النسخة المعينة بالرؤية كذا ذكره ابن الرفعة في المطلب

النووي انه الصواب وعلى هذا يتعين على من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ذلك
سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا كان الحبر له ناسخ ويصح عنده من سماعاته في نحو
اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ناسخ عنده بعد الاجازة
انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل شيخ فان المراد بقوله ناسخ اي حالة الرواية لحالة الاجازة
فقولي اجازة الكل اي ما عروف حالة الاداء انه سماعه وقولي يدله هو بالمهملة اي اعطاه

[illegible]

والنوع التاسع من انواع الاجازة اجازة المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي وتجوز ذلك شيخ جواز
ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن الانماطي الحنبلي شيخ ابن الجوزي وسبقه
جزما بي منع ذلك وذلك لان الاجازة ضعيفة فتقوى الضعف باحتماع اجازتين وحكاه الحافظ
ابو علي البردا في عن بعض متخلي الحديث ولم يسمه وقد اطلعهم ابن الصلاح فعبر عنه
بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جائز وانه
كالمسموع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكاه الخطيب نحو ما ذكره عن الدارقطني وابي
العباس بن عقده وفعله الحاكم في تاريخه قال ابن طاهر ولا يعرف بين القايلين بالاجازة خلافا
في العمل بالاجازة للاجازة له واما اذا كان الحبر له ناسخ ويصح عنده من سماعاتي في نحو
اجازة صحيحة وفعله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ناسخ عنده بعد الاجازة
انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل شيخ فان المراد بقوله ناسخ اي حالة الرواية لحالة الاجازة
فقولي اجازة الكل اي ما عروف حالة الاداء انه سماعه وقولي يدله هو بالمهملة اي اعطاه

علي بن الصواف بالجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه عنه وقد رايت في كلام غير واحد من الائمة واهل الحديث الرواية على ثلث اجازة ومناولة واجازة مقرونة ومناولة وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الحلبي في تاريخ هجر عن عبد الغني بن سعيد الازدي نحو من اجازة متواليه في عدة مواضع وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه ومقتضاها فان لم يروي بها ما لم يندرج تحتها او بما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازه بلفظ اجزت له ما صح عندي من مسموعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح عنده انه من سماع شيخه الاعلى وان يكفيه تحري صحة الاجازة وكذلك ان قيدها بما سمعه لم يتعد الى المجازانه وقد غلط غير واحد من الائمة وعنوت به هذا من ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد احمد الاندرشتي المعروف بابن البيع احد من رحل وحدث في البلاد وسمع ببلاد المغرب ومصر والشام والعراق وخراسان ولحق عبد الغني وابن عساكر والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلقا كثيرا سماه الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد احمد بن سعيد الجداد عن اسمعيل بن بنال الحبوبي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا ذكره الحافظ ابو سعد بن السمعاني انه وجده بخط ابن البيع ووجه الغلط فيه ان بينه واجازتين احدهما انا بن بنال اجاز للجداد ولم يسمع منه والثانية ان الجداد اجاز السلفي ما سمعه فقط فلم يحل الترمذي اجازة السلفي وذكر السمعاني ان السلفي وصف ذلك قد سالته فذكره رجع عن هذا السنة قال ومن هناك قال ابو جعفر بن الباذش في السلفي وعدل الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن البيع قال وما اظن الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الجداد له في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن يحيى القرشي انا عتيق بن يحيى الشنقي انا عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي اخبرني ابو طاهر السلفي قال كان ابو الفرج الجداد يرويها عني قال الترمذي قال ولم يجز لي ما لم يسمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن بنال المحبوبي من مرسية في شهر سنة فيها قلت وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد يجيز رواية سماعه كله بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا راتيه بخطه في عدة اجازات ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك لان يكون شك في بعض سماعاته فلم يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن الفخر عن حدث عنه باجازته منه بشيء ما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبيه لهذا واشباهه

لفظ الاجازة وشرطها

قال ابو الفتح احمد بن فارس معنى الاجازة في كلام العرب ماخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ماء لارضك او ماشيتك كذلك طالب العلم يستجيز العالم ان يجيزه علما فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي ونحوه بغير حرف جر من غير حاجة الى ذكر لفظ الرواية او نحو ذلك ويحتاج الى ذلك من يجعل الاجازة بمجرد التسويغ والاذن والاجازة قال ذلك هو المعروف فيقول اجزت له رواية مسموعاتي مثلا قال من يقول اجزت له مسموعاتي فيعاب سبيل الخلف الذي لا يخفى نظيره ○

فهذا بيان شرط صحة الاجازة على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما تحسن الاجازة اذا كان المجيز عالما بما يجيز للمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخص بما هو من اصل العلم الذي حاجتهم اليها قال بالغ بعضهم في ذلك فجعل شرطها ان يكون المجاز بحيث لو سئل عن مسالة من الكتاب الذي اجاز له فيه لعرف الجواب عنها وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لمن هو اهل للصناعة وفي شيوخ معين لا يتجاوزهم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز اجازا معينا او كتب به على سؤال الاجازة اجرت العادة فان كانت الاجازة بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بالاجازة ايضا صحت اذا اقترنت الكتابة بقصد الاجازة لان

الكتابة كناية وهذه دون الاجازة للفظ بها في المرتبة فان لم يقصد الاجازة فالظاهر عدم الصحة قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك لمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التجعلت فيه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ عا تجري عليه اخبارا منه بذلك

الرابع المناولة

فاعاده
- ثم المناولات اما تقترن بالاذن او لا تقترن فيها اذن
- اعلا الاجازات واعلاها اذا اعطاء ملكه فاعاده كذا
- ان تختر الطالب الكتاب له ثم يناوله الشيخ ويقول
- رواية ما فيه عني فاروه عني ثم يناوله الكتاب ويقول
- هذا سماعي من حديثي فاروه او نحو هذا من الالفاظ
- بانها تعادل السماع او تقاربه او تدانيه
- الحق بالشروع في النحو والثاني بالسياق
- وابن المبارك وسع راوا بانها النصف الثاني قد حكما

القسم الرابع من الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة على الاطلاق ثم لهذه المناولة العالية صور اعلاها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخه وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول اخذه واستنسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرجعه منه في الحال ويباني حكم هذه الصورة في الابيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعا مقابلا به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا اعرض الطالب الكتاب على الشيخ تامله الشيخ وهو عارف منتقص ثم يناوله

للطالب

للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او يحو ذلك فاروه عني ونحو ذلك ولم يتعرض ابن الصلاح للون الصورة الاولى من صور المناولة اعلا ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعه اليه او يقول انسخها واستنسخها وقابل بها اصرفها الي او يناول الطالب نسخة صحيحة الى اخر كلامه فهذه المناولة المقرونة بالاجازة حاز محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الرأي خ ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلام بعض تخليط ادخل عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض انما وفقها الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفين الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا اليوم والى هذا ذهب وقال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا مخط عن التحديث والاخبار وقول قلت وقد حكوا اجماعهم اي اجماع اصل النقل وانما اردت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع اولا فاردت نقل اتفاقهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الاجماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل النقل والاداء والتحقيق من اهل النظر انتهى وقول معتمدا صوابه اللهم وهو لغة اي صحيحا صحيحا

- اما المناولة والمعرض
- من شيخه والذي سمعه
- على الذي عين الاجازة
- اهل الحديث احيوا وقدما
- احضره الطالب للذي اعتمد
- صح والابطال استقانا

عند

عبارة ابن الصلاح اما ان يناوله الكتاب او يعرض عليه الكتاب او يعرض عليه بعض الكتاب او يعرض عليه بعض ما في الكتاب

«ذا ان حدثني فهو فعل حسن» بتقييد حسن وهو التبين

هذا الحد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره ونعوان نناولها الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرجع منه في الحال فالمناولة صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم احتوا الطالب عليه وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجازله وهو مستدل لخبره اذي اي ومن يناول على هذه الصورة فله ان يودي من الاصل الذي ناوله له الشيخ واستوذه اذا ظفر به مع غلبة ظنه سلامته من التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافق مرويه اي الكتاب الذي ناوله اما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبة السلامة او من نسخة توافقه مقابلته او اخبار ثقة موافقتها ونحو ذلك وقولي وهذه اي وهذه الصورة من صور المناولة ليست لها مزية على الاجازة بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا شيء زايد على مسمى الاجازة للشيخ المعين من الفضايل المشهورة والاحاديث المعروفة الحسنة والامر بين اجازته اياه ان يحدث عنه بكتاب الموطا وهو على اوجاز اذا المقصود تعيين ما اجازه له لكن قد يما وحديثا سيوجد حتما من اهل الحديث من يرون لهذه مزية على الاجازة فاذ لا مزية له عند مثبتيها من اهل النظر والتحقيق بخلاف الوجوه الاول فتقول عند المحققين مما رددته على ابن الصلاح من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكاه عن غير واحد من الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق فاما القاضي عياض والله اعلم فنص في المناولة ان يخص الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته فلا يظن عند الشيخ ولا يتحقق انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب الطالب ثقة يعتمد على مثله فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا بخبره ومعروفا فانه لا يجوز هذه المناولة ولا صحة ولا الاجازة فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة السابقتين لم ينص على هذا صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي ان ذلك لا يصح ولم ار لها نصا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الآتي في الظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه وزال ما كان يخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم

قال الخطيب

قال الخطيب ولو قال المحدث على سماعي هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جايزا حسنا انتهى ويدخل تحت كلام الخطيب الصورتان ما اذا كان مراجعا الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق به فان كان ثم تبين بعد الاجازة خبر موثوق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان من مروياته جازت روايته بذلك واشوب الى ذلك بقولي يفيد حيث وقولي التبين وهذا النصف الاخير من الزوايد على ابن الصلاح ٥

هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا تجردت المناولة عن الاجازة بان ناوله الكتاب وقال هذا من حديثي او من سماعي فقط ولا يقول له اروه عني ولا حزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف فيها فحكى الخطيب عن طايفة من اصحابهم صحتها واجازوا الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلفة محتملة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين اجازوها وشيوع الرواية بها قال النووي التقريب والتيسير لا يجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول انا طالعته من ايته قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح بجماعته لذلك عن غير واحد هو مخالف لها قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب المحصول فانهم اشترطوا الاذن في المناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان اجاز لمن سمعه ان يقول بروايته عنه شفاها وله ان يحدث بعض المحدثين وشفاها قاله وعني انه يقتضي كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية بها مع ذلك صحيح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية

كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة

واختلفوا فيمن روى بالمناولة هل له ان يقول فيما يرويه

الملائم حدثنا واخبرنا

الغريب كالسماع بالاجازة

بعضهم في مطلق الاخبار

المروزي وابو نعيم اخبرنا والصحيح عند البيهقي
تقييده بما بين الولادتين اجارة سنا وابقاء معا
اذن لي الطحاوي اجازني
واما الشيخان فاطلقا الاجارة

اختلفوا في عبارة الراوي لهذا الحمل بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم ابو بكر بن شيبة والحميدي ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو الذي يذهب اليه من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت حكايته عنهم وحكى عن قوم اخرين جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالاجازة مطلقا فالقاضي عياض وحكى ذلك عن ابن جريج وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكير انه مذهب مالك واهل المدينة وذهب الجمهور من ائمة الحجاز والعراق وخالفهم غيرهم من اهل الاصول والطوائف ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقول والمرزباني وابو نعيم اخبرني اطلقا لفظ اخبرني الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل الجم الغفير واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق شافها ولا اوسا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة واذنا او في اذنه او ه اذن لي او الطلق روايته عنه المجازني او اجازني او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات المبينة للمفهم والمجوز للمجاز اطلاق اما اوشفاها في الاجازة او المناولة لم يجز له ذلك كما يفعله بعض الشائخ في اجازاتهم فيقولون عن اجاز والهان شافها شافا وان شافا لنا ه

ومعنى

ومعنى من تأخر استعمالها في الاجازة وفي غيرها لمن
اشتاء من شيخه فيشافه ومعنى من يجيز ما سمعه
وفي البخاري الذي استعمله يجيز بغير المعنى المتداول من

هذه الفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل بعضهم فيها شافهني فلان او انا شافهته اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب الي فلان او انا كاتبه او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طائفة من المتأخرين فلا يسلم من استعمالها من الايهام طرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون

لفظة خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة فجعل خبرنا بالتشديد والقراءة عليه بقوله انا وقولي لم يجعل من النزاع اي ان معنى خبرنا واخبرنا واحد حبب اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف بين اهل الحديث لفظ ان يقول في الرواية بالسماع عن الاجازة انا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره واحتجاه وهو بعيد من الاستعمار للاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وزعم انه لا يتكلم فلان معنى له يتفهم من المراد به اعتمد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا فاما الاصطلاح فهو الصلاح وهو فيما اذا سمع من الاستاذ بخطه ولجاز له ما وراءه قريب فان فيها استعارا بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا ينبئنا وهي عند المتقدمين بمنزلة انا وحكى القاضي عن شيخه انه قال في الاجازة مرة انبانا قال وروي عنه ايضا اخبرنا وكلاهما يعبر عن شيخه فانه كان من لا يرى الاجازة لم يتقدم بتقلد عنه واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاقها في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكير وقال الحكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشائخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها انبأني فلان وكان البيهقي يقول في الاجازة انبأنا اجازة وفي هذا التفريع بالاجازة مع رعاية اصطلاح المتأخرين منها لفظ عن وكيتا

ما يأتي بها المتأخرون في موضع الاجازة قال ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد
سمع منه باجازته من شيخه ان لم يكن سماعا فانه سئل وحرص عن مشترك بين
السماع والاجازة صادق عليهما وقولي مشترك دخلت الفا في الخبر على رأي الكثاي
ومنها قال لي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو محمد بن جعفر احد
حفاظ البصريين كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة وقد تقدم انها
محمولة على السماع وانها كاخبرنا واظهر كثيرا مما يستعملونها في المذاكرة وان بعضهم
جعلها من اقسام التعليق وان ابن مندة جعلها اجازة ٥

الخامس الكتابة

٥ ... عنه ... وانه عنه ... وانه ...
٥ ... وانه ... وانه ...
٥ ... وانه ... وانه ...
٥ ... وانه ... وانه ...
٥ ... وانه ... وانه ...

القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث الكتابة وهي ان يكتب الشيخ حديثا بخطه او يأمر
غيره فيكتب عنه بأذنه سواء كتبه عنه او كتب عنه الى غائب عنه او حاضر عنده وهي ايضا
ستة الاول نوعها اجلها الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما
كتبته لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة والنوع الثاني
الكتابة المجردة عن الاجازة والى هذا اشرت بقولي او مجردها اي من الاجازة فانها صحيحة تجوز
الرواية بها على الصحيح المشهور بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو
قول كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وغير واحد
من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها اقوى من الاجازة والى هذا صار جماعة من المحدثين
منهم سلخ المحصول وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن
سعد بن ابي وقاص قال كتب الي الحجاج بن يوسف يأمره بسؤال سعد عن شيء سمعه من رسول

(الام)

الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم
الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وضع صحة
ذلك يقوم الحزون وبه قطع الماوردي والجاوي وقال السيف الامدي في بروية الابتسليط بن
الشيخ كقوله فاروه عني او الحزن لك روايته وعد ابن الصلاح انقطاع الرواية بالكتابة
قال عقب حديث جابر بن سمرة المذكور وورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق ٥

٥ ... ويكفي ان يعرف المكتوب له خط الكاتب ...
٥ ... ان يعرف ... خط ...
٥ ... فان الميت ... خط ...
٥ ... يجيز ... خط ...
٥ ... يجيز ... خط ...

يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال
الخط يشبه الخط فلا يثبت بمجرد الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر
والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا في اللفظ الذي
يؤدي به من يحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا والختار الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري في التراجم ان يقيد ذلك بالكتابة
فيقول ساقا او اناكتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهد عليه
اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه للحديث من مدينه ولم يشافهه بالاجازة
كتب الي فلان

السادس اعلام الشيخ

٥ ... وصل ابن الشيخ ... وعن ابن ... وروى ...
٥ ... اللواء وابن ... وصاحب الماسل ... وكاد ...
٥ ... بل زاد بعضهم بان لو ... لم يتنع كما اذا قد ... ة
٥ ... ورد كاسر عامل نحل ... لكن اذا تخ على العمل ...

القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب

(اني)

الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم
الاسلمي فذكر الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وضع صحة
ذلك يقوم الحزون وبه قطع الماوردي والجاوي وقال السيف الامدي في بروية الابتسليط بن
الشيخ كقوله فاروه عني او الحزن لك روايته وعد ابن الصلاح انقطاع الرواية بالكتابة
قال عقب حديث جابر بن سمرة المذكور وورد ذلك عليه ابو عبد الله بن المواق ٥

٥ ... ويكفي ان يعرف المكتوب له ...
٥ ... ان يعرف ...
٥ ... فان الميت ...
٥ ... يجيز ...
٥ ... يجيز ...

يكتفي في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومنهم من قال
الخط يشبه الخط فلا يثبت بمجرد الاعتماد على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر
والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا في اللفظ الذي
يؤدي به من يحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم الليث بن سعد ومنصور الى جواز اطلاق
حدثنا واخبرنا والختار الصحيح اللائق بمذاهب اهل التحري في التراجم ان يقيد ذلك بالكتابة
فيقول ساقا او اناكتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم الذي اختاره وعهد عليه
اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما كتب اليه للحديث من مدينه ولم يشافهه بالاجازة
كتب الي فلان

السادس اعلام الشيخ

٥ ... وصل ابن الشيخ ... وعن ابن ... وروى ...
٥ ... اللواء وابن ... وصاحب الماسل ... وكاد ...
٥ ... بل زاد بعضهم بان لو ... لم يتنع كما اذا قد ... ة
٥ ... ورد كاسر عامل نحل ... لكن اذا تخ على العمل ...

القسم السادس من اقسام اخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب ان هذا الحديث او الكتاب

سماعه من فلان او روايته من غير ان يأذن له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك وذهب غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غيره ذلك فيما حكاه ابن الصلاح عنه والظاهر انه اراد ابا حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز الرواية عنه لانه لم يأذن له في الرواية فلعله لم يجوز الرواية لخلل يعرفه فيه وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد الطوسي لكن لم تذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج وعبيد الله الخفري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهرية الى الجواز واختاره ناصره الوليد بن بكر الغمري بفتح الغين المعجمة وشهاب الوجازة ابو قطع ابو نصر بن الصباغ صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الاكثر واختاره ابو محمد خلاد الرامهرمزي وصمد هرمز عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو الذي ذكره سليم المحصول وانتابه عليه زاد بعضهم على هذا وهو القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا ترو عني او اجزته لكل لم يضر ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح لا ينبغي النظر سواه لان منعه ان لم يحدث بها حدثه لا لعلة ولا ريبة في الحديث لا لشيء انه قد حدثه فحديثه صحيح لا رجع فيه وردّه ابن الصلاح بان قال اما هذا كما لو شاهد اداء شاهد عند الحاكم بشهادته ثم قال لم اسمعه يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان المعنى يجمع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض فيما نقل من قال الاذن في الحديث في هذا الوجه وعدم على الاذن في الشهادة وعدم غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا يصح الا مع الاشهاد والاذن في ذلك جائز الا اذا سمع اداءها عند الحاكم فقبله خلاف والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى الاذن بما تقدم فهذا لا يسلم عليهم حجتهم بالشهادة في مسئلتنا هذه ولا فرق ايضا فالشهادة مفترقة من الرواية في الوجوه

ثم عدد اشياء مما يفترقان فيه وقوى ورد ای القول بالجواز المسئلة استرعا الشاهد لمن يحمله شهادته فلا يكفي اعلامه بل لا بد ان يأذن له ان يشهد على شهادته الا اذا سمعه يودي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير ما اذا سمعه يحدث بالحديث يجيز له الجواز الى ان يروي عنه والا يضره منعه اذا سمعه وهذا كله في الرواية باعلام الشيخ اما العمل بها اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم به ابن الصلاح وحكاه القاضي عن محققي اصحاب الاصول انهم لا يختلفون في وجوب العمل به ٥

التابع الوصية بالكتاب

القسم التابع من اقسام التحمل الوصية بالكتاب بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فحمل له ان يرويه عنه تلك الوصية فروى الرامهرمزي من رواية حماد بن زيد عن ايوب قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى بكتبه افاحدث بها عنه قال نعم قال لي بعد ذلك لا امرك ولا انهاك قال احمد وكان ابو قلابة قال ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض بان في دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناولة قال او هو قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو اما ازالة علم او مناولة على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة وقال الله اعلم تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ٥

الثامن الوجادة

القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجادة بكسر الواو وهي مصدر مولد لوجد

لحد قال اللغاني ابن زكريا الفهر واني ان المولدين فرقوا فوظهر وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة قال ابن الصلاح يعني فوظهر وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغني وجدا وفي الحديث الحب وجدانا انتهى ولو جد مصدرا الحزن لم يذكرهما وهما حده في الغضب وفي الغنى واجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا على بدل الهمزة من الواو وليس بمخ من المعاني التي ذكرها مقتضاها على ما يريد واجد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قال الجوهري وغيره واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب المشارق واما في الضالة فله وجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب فله مصادر موجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده واما بمعنى الغنى فله ايضا مصادر اربعة وجد مثلث الواو وجده حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم وقولك وذاك اي والوجادة ان تجد بخط من عاصرته لفيتها ولم تلقه او لم يعاصره بلغك ذلك لحادث يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك فكان تقول وجدت بخط فلان ابا فلان وتسوق الاسناد والمتن وما وجدته بخط يخونك هذا اذا وثق بانه خطه فان لم يثق بانه خطه فليحترز عن جزم العبارة بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه بخط فلان او قال لي فلان انه بخط فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر لي بنيه انه فلان بن فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند في كونه بخطه هكذا مثل ابن الصلاح الوجادة عما اذا لم يكن له اجازة من وجد ذلك بخطه وقد استعمل غير واحد من اهل الحديث الوجادة مع الاجازة وهو واضح كقوله وجدت بخط فلان واجازه لي ولذلك لم يذكره القاضي عياض في اقسام الاجماع في مثال الوجادة وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجادة المخالية عن الاجازة هل هي مستند صحيح في الرواية

اي وكل ما ذكر من الرواية بالوجادة منقطع سواء وثق بانه خط من وجد عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا وثق بانه خطه احد شيوخ من الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من ابى بلفظة عن في موضع الوجادة قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس فقول ابن لفسه اي لنفس من وجد ذلك بخطه حدثه به وحارف بعضهم واطلق في الوجادة سأوا نا واستقد ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل وتصحيحنا واخبرنا والامر بعده معد المسند انتهى هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فيه مع اتفاقهم على مع النقلة والرواية به عظم المحدثين والفقهاء من المالكيه وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكى عن الشافعي جواز العمل به ومالت به طائفة من نظار اصحابه قال وهو الذي يقوم الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابنا في اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لما ابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي لا ينبغي غيره في الاعصار المتاخرة وقال النووي هذا هو الصحيح ا

اذا اردت نقل شيء من كتاب مصنف فان كانت النسخة بخط المصنف او وثقت بانه خطه فقل وجدت بخط فلان واحكم كلامه كما تقدم وان كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحة النسخة بان قابلها المصنف او ثقه غيره بالاصل او فرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان

او ذكر فلان ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم يثق بصحة النسخة فقل الخبر عن فلان او وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن الصلاح فان كان الطالب عالما فطنا جاز له ان لا يحفي عليه الغالب مواضع الاسقاط والسقط ومما الحيل عن جهته من غير فحص وجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما كتبه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

كتابة الحديث وضبطه

واختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واجازها كثير من الصحابة والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعة منهم عمر وعلي وابنه الحسن وعبد الله ابن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابة والتابعين قال ثم اجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف وتمسك اهل الجواز بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه ورويا ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقول كتب الشهمي لزيد عبد الله بن عمرو الشهمي وهذا الاستدلال من الراوي على ابن الصلاح مما امنه من ظاهر قد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب العلم ان الامر بن كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي لمن خشي منه الاتكال على الكتابة والاذن لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن وثق بحفظه كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون القرآن وقد لا يتأتى مع ذلك تمييز القرآن من غيره حال سماعه فنهوا عن ذلك لهذا الخوف الاشتباه والله اعلم

ويتعين لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل المجودين كما سمع فقد روينا عن الدوراقي قال الاعجم نور الكتاب قال ابن خلاد هذا الحديث والصواب الاعجام وهو النقط ان يبين الناس الباء والحاء والخاء قال والشكل تفسد الاعراب اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبط هو وغيره فقال علي بن ابرهيم العدادي في كتاب تمام الخط وقومه ان اهل العلم يجودون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل يتعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا يضبط الا شاذ الا بالنقط وقالوا انما يشكل ما يشكل وتدعو الحاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال الخرون الاولى ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لانه تتمة للمعنى وغير الشيخ العالم فانه لا يعتني بما لا يشكل بما لا يشكل على وجه الاعراب للكلمة بحظه وقول كله محمول بالاضافة اي وما يشكل منه يشكل كله وقول الذي الناس ابتدأ الملتبس يفيد بمعنى انه يشكل المبتدئ فقط انما هو كالتعليل لمن يقول يشكل الكل لحال المبتدئ وهو يشكل عليه ورباط ان الشيء غير مشكل لوضوحه وهي في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط ووقع بين العلماء طرق من تأويل مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به الجمهور كالشافعي ولمالك وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بناء على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون الفتح على التشبيه اي يذكى مثل ذكاة امه وبحو ذلك من الاحاديث التي يترتب الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من الاسماء قال الدوحي

التحريمي او في الاشيا بالضبط انها النادر لانه لا يدخل القياس وما قبله ولا بعده شي يدل
عليه وذكر ابو علي العساني ان عبد الله بن زادويه قال لي الحاكم يوما تعجبه بحديث ابي الجوزا
السعدي عن الحسن بن علي كنت نخته جود عين لهذا اغلط يعني فنقراه ابو الجوزا بالجيم
والزا والصواب ضبط المشكل فقال القاضي عياض جرى رسم المشايخ واهل الضبط في
الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصحت في الكتاب ان يرسموا ذلك الحرف
المشكل مفردا في حاشية الكتاب مقابلة الحرف باصلاحه او نقطه وعلل ذلك بان الانفراد
يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور لاسيما مع دقة الكتاب وضيق
الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم يعرضا لنقط حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في
هامش الكتاب وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفائدته انه يظهر
شكل الحرف لكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء للشباه من تحت بخلاف ما اذا
كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور وسطها او وسطها والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح
ومن عادة المتقنين ان يأتوا في اصلاح المشكل فيفردوا حروف الكلمة في الحاشية
ويضبطوها حرفا حرفا ٥

[illegible]

يكره الخط الرقيق لانه لا ينتفع به من ضعف نظره ضعيف ورب ضعيف نظر كاتبه بعد ذلك فلا
ينتفع به قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل بن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تفعل
اجوج ما تكون اليه تحوجك وهذا اذا كان لغير عذر فان كان لضيق الورق
او الورق الذي يكتب فيه او كان رجلا في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة
الحمل فلا يكره ذلك بل يستحب له لتحقيق الخط وتجويده دون الشق والتغليق وقد ذكر
ابن قتيبة ان عمر بن الخطاب قال سوء الكتابة للشق وسوء القراءة الهذرمة واجود الخط
بينها انتهى والشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبة ايضا عن ابرهيم بن العباس
قال وزن الخط ووزن القراءة اجود القراءة بينها واجود الخط بينه وقول ابن سيده هو بالتين

المعجم

المعجم اي بالخط وقولي هذرم هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قال الجوهري
، وسقط المهمل اللحاء اسفلا ، اوكت ذال الحرف تحت سلاش
، او فوقه فلامه اعوال ، والنقط نقط الشين صفا قالوا ،
، ونقط ما يخط فوق المهمل ، ومن تحت الذي تحت يجعل ، ش
هذا بيان الكيفية ضبط الحروف المهملة قال القاضي عياض وهكذا مر به نقط ما يقط اللسان كالكاف
نامره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وتسهيل الناشئ
ضبطها يختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المجمات تحت مثناتها من المهملات فيقط
تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات واختلفوا في كيفية نقط الشين المهملة
من تحت فقيل هو كصورة النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق
المعجمة كالتاء في تحت المهملة مبسوطة صفا وهو المراد بقولي والبعض نقط الشين صفا
قالوا وقولي لا الحاء هو استثنا لبعض الحروف المهملة مما يقط تحته وطو الحاء لم يتشتها
ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض لا بد من استثنا الحاء والواو بعلة ذلك لا شتباههما بالعجم
فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل والعلامة الثانية للحرف المهمل
ان يكتب ذال الحرف المهمل بعينه مفردا تحت الحرف الذي يشار الى اصاله فيجعل تحت الجاء المهملة
جاء مفردة صغيرة وكذلك تحت الحرف الدال والصاد والطاء والعين قال القاضي عياض وهو عمل
بعض اهل المشرق والاندلس والمراد بهذا السترن بقولي وكتب ذال الحرف تحت وهو خبر لمبتدا
محذوف تقديره او علامته كتب ذال الحرف والعلامة الثالثة ان يجعل فوق الحرف المهمل
صورة هلال كعلامة الظفر مضجعة على قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاثة
شائعة معروفة والعلامة الرابعة ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح
وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يقطن لك كثيرون بل وشعث بعض
اهل الحديث يقع الرمز رضوان فقلت له في ذلك فقال البس لهم رضوان بالكسر فقلت ذكره ع
انا نهي بالصدد وهو الكسر فقال وجدته بخط فلان بالفتح ونهى من الخضر لان
ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمة هذا الاسم وفوقه فتحة فتامل الثبات

فاذا هو نقط فوق الحرف المهمل خطأ صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي
قاله بالفتح مرجوحا انتهى لكن ذكر الفاسي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم فوق الحرف
المهمل نقط صغيرة شبه النبرة وذكر الجوهري وابن سيده ان النبرة الهمزة والله اعلم
والعلامة الخامسة ان يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة حكاه ابن الصلاح عن
بعض الكتبة الغدرة وذكر الفاسي عياض ان منهم من يقتصر على مثال النبرة تحت الحرف
المهمل ٥ ص وان اتى بميز ما يشكل مراده واختبر ان لا يميز ما
جرت عادة اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طريق ان يثبتوا اختلاف الروايات ان اختلفت
على ما شاء في بيانه ويثبتوا عند ذكر لفظ كل رواية منها اسم راويها اما باسمه كما ملا وهو اولى
وادفع للالتباس واما بميز يدل على الحرف او حروف من اسمه كما فعل البوني في نسخته
من صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول اسمه او اوسطه او اخره كما فعل البوني
فلا بأس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيرة في فهم مراده ٥

ينبغي ان يجعل بين كل حديث ومن يليه دارة صورته ٥ تفصل بين الحديثين وتميز بينهما وقد روى
ابن خلاد من رواية ابن ابي الزناد ان ذلك بيانه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والخرب
وابن جرير واستحب الخطيب ان تكون الدارات عقلا ما واعارض بكل حديث يفرغ من
عرضه بنقط في الدارة التي تليه نقطة او خط في وسطها خطا فان قد كان بعض اهل
العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه ٥

وبلوه ان يفصل الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله في نحو عبد الله او فلان
او عبد الرحمن ابن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب عبد في آخر سطر ويكتب الله في السطر
الآخر اسم الله وبقية الاسم هكذا ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب ما يخالفه
فانه روى بالجامع عن ابي عبد الله بن بطة انه قال اذا كان خط فتبع فيجب على الكاتب
ان يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو عبد الله صحيح يجب

احتنابه

احتنابه فجعل هذا الخيال الكراهة في النظم وفي كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب
الافتراح ايضا من الادب لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب
قال رسول الله آخر السطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يحفظ
من ذلك كله ولا يخص المنع والكراهة باسم الله تعالى بل الحكم لكل ذكر اسم النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة ايضا مثاله لو قيل شاب النبي صلى الله عليه وسلم كما فراو قاتل
ابن صفية في النار يريد الزبير ابن العوام ونحو ذلك ولا يجوز ان يكتب شاب او قاتل
في سطر وما بعد ذلك في سطر آخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستشنع ولو وقع ذلك
غير الصاق والصاقه كقوله في حديث شارب الخمر الذي اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ثمل فقال اعمر احزاه الله ما اكثر ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فعال في آخر سطر عمر وما بعده
في اول السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى او اسم نبيه او اسم الصحابي
مما بيناه فيه بأس بكون الاسم آخر الكتاب او آخر الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شيء يلائم
له او غير مناف له ولا بأس بالفصل نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فانه اذا
جمعهما فصل بين الصاق والمصاق اليه كان اول السطر الله العظيم ولا مناقاة في ذلك ومع هذا
فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم ٥

ينبغي ان يحافظ على كتب الثناء على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى ويجوز
ذلك وان لم يذكرها بعد الصلاة والتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا بأس من تكرار ذلك
فاجره عظيم وقد قيل انه قول صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي اكثرهم علي صلاة
وهم اصحاب الحديث وذلك لكثرة ما يتكرر ذكره في الرواية فيصلون عليه وان كان الثناء

والصلاة والتسليم ثابتا في اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا يتقيد به ايضا بل تيلفظ به وكتبه وذلك لانه شاهد وداعية بثبته لا كلام يرويه واما ما يرويه وجد في خط احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم فقال الخطيب فذا خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل شبهه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعزاه عليه ايضا لها في جميع من توقه من الرواة قال الخطيب ولا يخفى انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى ما نقله احمد وقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان يتبع الاصول والروايات وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل ينبغي ان يجيبها قرينة تدل على ذلك مركونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن شاذان سمعت سفيان بن عيينة وعلي ابن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه وربما عجلنا فتيبس الحديث في كمه حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترحم والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخط بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك كان يكتب صلعم بل يريد كذا في الصلاة والتسليم ولا يحذف واحد من الصلاة او التسليم والاقتصار على احدهما لا يفعله الخطيب فان في حظه الاقتصار على الصلاة فقط شاهد لنا لحظه كذلك في كتاب الموضح وليس لي فيه فقد قال الحميدي في كتاب عمدة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الكتب وتمام قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلاة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتب وسلم ا

المقابلة

• ثم عليه التعويل في الاصل بالمقابلة لسماعه او اصل الشيخ او
• فرع مقابل به يصح التفريع • اعاده حتما ذا شيخ
• وقيل يكفي مع ثقته واشتراطه • بعضهم حذا وفيه خلط شا
• ولين ظهران تابع حتى يطالب • ذي شيخه وكذا يجيء يجب ، س

على الطالب مقابلة كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة او باصل اصل شيخه

المقابل

للقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابلة النسخة باصل السماع متعينة لا بد منها وقد تاتي عروة لا بد منها وعرضت كتابك فالاقال لم تكتب وقال الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير منا الذي يكتب ولا يعارض منا الذي يدخل الخلاء ولا يستحي وعن الاحفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض لم ينسخ ولم يعارض جرح اجمعا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه بنفسه مع شيخه بكتابه في يحدثه به منه وقال ابو الفضل الجارودي اصدق المعارض بفتحتين والقول الاول اولى وقال بعضهم لا يتبع مقابلته مع احد عن نفسه ولا يقلد غيره وحكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخته حالة السماع بين لنسخة نسخة نظر في نسخة من معه نسخته وسئل يحيى بن معين عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث بها هل يجوز ان يحدث بذلك عنه وقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح انه لا شرط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت المقابلة على يديه اذا كان ثقة مونوقا بضبطه ا

• ... الشيخ قد
• ... ناسخ
• ... نسخة
• ... ثقة

اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض فقال القاضي عياض لا يعمل المسلم اليوم الرواية ما لم يقابل باصل سماعه او نسخة تحقق وثق بمقابلتها باصل وتكون مقابلته لذلك مع الثقة المامون على ما ينظر فيه واذا جاز في مسئلة نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي عن الرجل ان يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض والى هذا ذهب ابو بكر الدقاق واحمد الخطيب بشرط ان تكون نسخته مقابلة باصل وان يبين عند الرواية انه لم

يعارض قال ابن الصلاح ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخة من الاصل عبر شيخ
النقل بل صحح النقل قليلا قليلا فقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب يشخه بالنسبة الى من فوقه
مثل ما ذكرنا انه يراعيه من دونه ولا يكون كمن اذا راى سماع لكتاب قراه عليه راى نسخة
انفقت والبهور الوقوع في الشيء بغلة مبالاة قاله الجوهري ٥

تخريج الساقط

اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق بالحاشية او بين السطور الحق
بفتح اللام وبالحاء المهملة معا واما استشهاد بعضهم انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك
شيء يلحق بالاول قال واللحق ايضا من النمر الذي يأتي بعد الاول وقال صاحب المحكم اللحق كالشيء يلحق
شيئا واللحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل ... واللحق بالتحريك من اعراها يحتمل
انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد قال ابن عيينة كانه
من اسطر لحق وقد وقع في شعور بنت احمد بن حنبل ما شهان الحاشية السريف ابو علي محمد
بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل ... ...
من طلب العلم والحديث فلا يتخرم من خرم بقاشيها ... دراهم المجلوم بجمعها وعمدة الحديث بقشيها
يتصحح بالضرب في دفاتره ولحق اللحق بحواشيها ... يعمل الدابة وبرته من اثر الجبر ليس بقشيها
وكانه حفف جر الحاء المهروزة الشعور واما كيفية كتابة ما سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين
السطور كما يفعله بعضهم ويخل ما يطرا حضوصا ان كانت السطور ضيقة مثل الصفة والاولى ان
يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان كان

من

من وسط السطر فتخرج له الى جهة اليمين وتاتي صفة التخريج له لاجمال ان
يطرا في اخر السطر سقط اخر فتخرج الى جهة اليسار فاذا خرج للاول الى اليسار ثم ظهر
في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا استنبه موضع السقط موضعا السقط
السقط وان خرج للثاني الى اليمين بقا بلطرف التخريج بعينين ورتبها العنا قرب السقطين
يتبين ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ستاتي في صفة الضرب وان كان الذي سقط عجله
بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان يخرجه الى جهة الشمال اقرب التخريج من
اللحق وسرعة لحاق الناظر فيه وامنه من فصل الحديث بعده فلا وجه الى تخريجه
الى اليمين وتعسف ابن الصلاح على ذلك بعسر ارتفاق وبعد اخر السطر غرب الكتابة
من طرف الورق او تصنيفه بالتحليد بان يكون السقط في الصفحة اليمنى فلا بأس حينيذ
بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت ذلك بخط غير واحد من اهل العلم بل الاولى ان يكتب
الساقط صاعدا الى فوق الى اعلا الورقة من اي جهة كان تخريج الساقط اليمين والشمال
لاحتمال الحديث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للسقط الثاني
موضعا يقابله بالحاشية حاليا وهذا معنى قولي وليكن فوق والاولى ان يبتدئ السطور
من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين ابعدت الكتابة الى جهة باطن الورقة
وان كان في جهة الشمال ادنيت الكتابة الى طرف الورقة وذلك لان الناظر ربما
زاد على السطور والسطور بيض فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ الناظر ولم
يجد الساقط فلا يجد له موضعا فيحتاج الا بالانتقال الى موضع اخر تخريج للاتصال وهذا
فيما اذا كتب الساقط فوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك السقط
الثاني وخالف اولا وخرج الى اسفل فسهل الخطب فيكون انتهاء الكتابة في
الجانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقة وهذا معنى قولي
والسطور اعلى اي ولتكن السطور اعلى وقولي يحسن هو فعل ما من نعم الدين
اي يحسن هذا الفعل ممن يفعله واما صفة التخريج للساقط فقال القاضي عياض
احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا منها بقطع لموضع النقص صاعدا الى فوق السطر

يشير اليه

الذي فوقه ثم يعطف الى جهة التصحيح في الحاشية اعظاما يشير اليه وقال ابن الصلاح المختار
هذه الكيفية وقال ابن خلاد احوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به
من الكلمة الساقط في الحاشية وهذا معنى قولي وقيل يصل بخط قال القاضي عياض وهذا
فيه بيان لكنه تحتيم للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثرت اللحاقات والنقض وقال ابن
الصلاح ايضا هذا غير مرضي بل ان لم يكن الملحق فيه موضع السقوط بان لا يكون
ما يقابله خاليا وكتبا الملحق موضع آخر فيتعين حينئذ جره بالخط الى اول الملحق ويكتب هناك
موضع السقوط بتلوه كذا وكذا في الموضع المخالف ويجود لكل لوال الملبس وقد رايت في خط
غير واحد من يعتمد اتصال الخيط اذا عدا الملحق عن مقابل موضع النقص وهو حيد جدا ثم
اذا التزمت كابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح
رجع وقال ابن خلاد الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الذي
ليدل ان الكلام قد استتم وصدا معنى قولي وكرر الكلمة لم يسقط اي التتمة تسقط والاصل
بل سقط ما قبلها وصدا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب
ايضا قال ليس عندي باختيار حسن فرب كلمة قد تحتاج الى ان مكرره مرتين وثلاثا لمحو
صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما سكرر حقيقة او يشكل امره فيجب ارتيابا وزياده
اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك لمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره الملحق قال
والصواب التصحيح وهذا كله التخريج الساقط اما ما يكتب في حاشية الكتاب من غير
الاصل من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان لا يخرج له
على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية بين الكلمتين وقال القاضي عياض يجب ان
يخرج اليه فان ذلك يحل الملبس ويحسب من الاصل قال وقد يخرج الى الهامش لما هو من
نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالصنبة او التصحيح ليدل عليه وشبابي بيان
التصويب والتصحيح بعده قال ابن الصلاح التخريج اولى وادل اي من وسط الكلمة

يقدم التصحيح والتمريض وهو التصويب

وكتب بصح على المرض ، للشك ان نقلا ومعنى ارتضى ،

، ومرضوا تصويب اصلا ذا ثبت ، فحرف التخريج دون ريب له ،
، ويضربون ايذانا بالغلط ، وبعضهم في الامر للتحوط ،
، بكتب صدا او صح على حرف خطا ، فوقه تصويبا كذاك ادرى ،
، ، ،

التخريج

التصحيح هو كتابة صح على الذي يشار الى صحته والتمريض والتصويب هو كتابة صورة صـ
هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه وحدث عن ابي القسم ابن الاملي واسمه ابراهيم بن محمد
زكريا قال كان شيوخنا من اهل الادب وفي الاصل للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب
يتعالمون ان الحرف اذا كتبت عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فيوضع حرف كامل على حرف صحيح
واذا كان عليه صاد ممدودة دون حاء كان علامة ان الحرف مستقيم اذ وضع عليه حروف غير تامة لمثل
نقص الحرف على اختلال الحرف قال وتسمي ذلك الحرف ايضا صنبه اي ان الحرف مقفل فلا يتجه
لقراءة ها ان الصنبه يقفلها قال ابن الصلاح وانها اشبهت الصنبه التي تجعل على كير الحداد
واستعيرها لها اشبهها هذا بعيد كان صنبة القدح جعلت للحجر وهي ليست حجارة وانما
هي علامة لكون الرواية هكذا او لم يتجه وجهها فهي علامة لصحة ورودها لا بان الراوي الحافظ
غلط فاصلحها وقد يأتي بعد ذلك من اظهر له وجه ذلك وقد عبر بعض المحاسبين بالصواب
انقاوه وقد نبه على ما ذكرته القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم وانما يصح الاعلى
ما هو عرضه للشك او الخلاف وقد صح رواية ومعنى ليعلم انه لم يغفل عنه فانه قد يضبط ويصح على
الوجه واما ما صح من طريق الرواية وهو فاسد من جهة اللغة او اللفظ او الخط بان يكون غير جائز
في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل التقييد كما قال
القاضي عياض ان يبدوا على اوله مثل الصاد ولا يلحقوا بالكلمة العلم عليها لئلا يظن صوابا قال
ويسمونه صنبة ويسمونه مخرصا قال ابن الصلاح ومن مواضع التصويب ان يقع في
الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تصويب موضع الارسال والانقطاع قال وربما وجد
في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة انها وقع بعضها
على بعض علامة تشبه الصنبة فيما بين اسمائهم وتوهم مرتبة له انها صنبة وليست بصنبة

وكانها علامة وصل بينهما اثبت تاكيدا للعطف خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان بعضهم رتما اختصر علامة التصحيح فجات صورتها تشبه صورة القضيب والقطنة من حيريا او نبذة الانسان ص

الكشط والمحو والضرب

، ربما يريد في الكتاب بيعد ، كشطا ومحوا وضربا اسود ،
، مع صيله بالحرف من خطا الولد ، مع عطفه او كتب لازم الى ،
، اخره منصوب على نزع الخا ، فاي بعد الزايد بالكشط او ،
، المحو والضرب او بيات كذا ، مثال الانطا في هذا القول هكذا ،
، ان يكتب في اول الزايد ، لا وفي اخره الى فال القاضي ،
، عياض وقد يكتفى في مثل هذا بعلامة من ، غير ان يكتب في اول ،
، الزيادة دايرة صغيره ولذلك سماها القاضي عياض عن بعض ،
، شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور الناس مجلس ،
، السماع حتى لا يبشر بما يشوشه ربما يصح في رواية اخرى وقد ،
، تسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون ما يشوشه ربما ،
، يصح في رواية اخرى في رواية هذا صحيحا في رواية الاخر ،
، يحتاج الى الحاق بعد ان ، يشرح وهو اذا حط عليه وافوق من ،
، رواية الاول وصح عند الاخر الى ، بعلامة الاخر عليه ،
، بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال ،
، الاول ما تقدم نقله عن الزاهر نري وحكاه القاضي عياض عن ،
، الاكثرين قال لكن يكون الخط مختلطا ،

بالكلمات

والشق

بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب والشق والقول الثاني ان الخط الضرب بادايل الكلمات بل يكون فوقها منفصلا عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول المسطر والاخر وحكاه القاضي عياض عن بعضهم واليه الاشارة بقولي او اوسع عطفه اي اولا فاوله بالحرف المعطوف عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هذا [illegible] ان يكتب في اول الزايد لا وفي اخره الى قال القاضي عياض وعلى هذا يصلح ما صحح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال وقد يكتفي في مثل هذا بعلامة من غير ان يكتب له سقط او بيات لا والى فقط والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لازم الى وهو مصدر واخره منصوب على نزع الخافاي بعد الزايد بالكشط او المحو او الضرب او يكتب كذا مثال الانطا في هذا القول هكذا [illegible] ان يكتب في اول الكلام الزايد نصف داره وعلى اخره نصف داره واليه الاشارة بقولي او نصف داره اي اوله واخره والفاء من فصوبه عطفا على محل الصاف اليه ومثال ذلك على هذا القول [illegible] ان يكتب في اول الزيادة دايرة صغيره ولذلك سماها القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيوخ يكرهون حضور الناس مجلس السماع للكتب لكيلا يشوشوا عليهم بما يسمعونه اصفراط بتسميها اهل الحجاب ومعناها حلقة موضوعة بين عودين لكل منها سن يعترض ما بينهما عن يمنة واليه الاشارة بقولي والاصفراء مثال ذلك ٥ وقولي وعلم سطرا منطرا الى اخره هو مبني على الا قوال الاخيرة اي بعلم اول الزايد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور الزايد فلجعل علامة الانطا في اول كل سطور واخره للبيان ان ست او اكثر العلامة ان يثبت بل الكتف بها في اول الزايد واخره وان كثرت السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول الكلام واخره وربما كتب عليه في اوله والى في اخره واليه الاشارة بقولي او هذا كله ما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا مكررت كتابته فالذي راه القاضي عياض انه ان كان تكراره في اول سطر ان يضرب على الثاني لئلا تطمس اول السطر وان كانت احدى الكلمتين في آخر سطر والاخرى في اول الذي يليه فيضرب على الاولى وان كانت الكلمتان معا في آخر السطر فيضرب على الاولى صونا للاوايل ان تطمس واخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان

دايره صغيره

التكرار لهما في وسط السطر ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره في اصل المسئلة من غير مراعاة لاوائل السطور واواخرها احدهما ان قولها بالاطال الثاني لان الاول كتب على صواب فلحظها اولى بالاطال والقول الثاني اولاهما بالاتباع احدهما صورة واد لهما على قرائنه وهذا معنى قولي واستحداي استحد للاتباع احدهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوائل السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف اليه ويجوز ذلك قال القاضي عياض وهذا عندي اذا تاوت الكلمات في المبارك فاما ان كانت مثل المضاف والمضاف اليه فتكرار احدهما ينبغي ان لا يفصل بالخط ويضرب بعد على المكرر من ذلك كان اولا او اخرا وكذلك الصفة مع الموصوف ونحو هذا من مراعاة هذا مصطلح البيهقي للمفهم من مراعاة المعاني اولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط واستحسن ابن الصلاح من القاضي عياض هذا التفصيل كله

العمل في اختلاف الروايات

اذا كان الحديث مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف في بعضها فينبغي لمن اراد ان يجمع بين رواياتهن فاكثر في نسخة واحدة ان يسمي الكتاب اولا على روايته واحدة منهن فاذا فرغ من رواية اخرى الحقها في الحاشية او غيرها مع كتابة اسم راويها معها والاشارة اليها بالرمز ان كانت زيادة وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على الروايات انه ليس في رواية فلان بينهم او الرمز اليه وان شاء كتب زيادة الرواية الاخرى بحمرة وما نقص منها جوف عليه بالحمرة بقد جاء القاضي عياض كثيرا من الاسباح واهل الضبط كابي ذر الهروي وابي الحسن القابسي وغيرهما وقولي وخلواي وبوضح مراده بالرمز او بالحمرة في اول الكتاب او اخره على ما شرط ولا بعتمد على حفظه في ذلك وذكره مرتين تاكيد والصواب كما قال القاضي عياض ان لا يتكل على ذلك ولا اهمله وقد يقع داره الى غيره فيقع في تغييره رموزه كما قال ابن الصلاح

الاشارة بالرمز

واحسن ما رايت في ذلك ما حدثنا وقال لنا

واخبرنا والصواب عندي انبانا واليه ذهب انبانا

جوف علامة اهل الحديث باختصار بعض الالفاظ الاداء في الخط دون النطق من ذلك حدثنا والمشهور عند هم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صورة سا ورتما اقتصروا على الضمير فقط فقالوا نا ورتما اقتصروا على حذف الحاء فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير ورتما هم الحذف بعضهم الراقتصار على الالف وبعضهم بحذف الحاء والراء ويكتب انبا وقد جعله البيهقي علامة طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح ولست بحسن

ومما جرت به عادة اهل الحجاز الحذف قال انما الاسناد في الخط والاشارة اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمدة الاشارة اليها بالفاء في بعضهم بجمعها مع اداة التحديث فيكتب فثنا يريد فحدثنا وقد يوهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو التي ياتي بعد ظهرا التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العادة بحذفها خطا قال وابدى من ذلك وجه حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلمة قال الحاكم في قوله في كتاب الجامع نا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احدها في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قال فما اراه خطا مع علمه قال والظاهر انه لا يبطل السماع به لان حذف الفواحد اختصارا وقد حاء به القرآن العظيم وكذا قال البوري في التقريب والتقريب والتيسير ترك خطا والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثنا الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح ينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال قرئ وفي بعض ذلك قرئ على فلان سمعت فلانا يقول هذا الذي كرهته قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من ائمة

كذا في الاصل ولعل الاولى كتابة هذا الفصل بعد الفصل الآتي ويجعل الفصل الآتي بعد الفصل الذي قبله والله اعلم

العربيه سيكرر اشتراط المحدثين للملفظ بقال في اثبات السند وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف
ابن عبد العزيز بن الرجل وما ادري ما وجه انكاره لان لكل من الاصل الفصل بين كلامي
المتكلمين للتمييز بينهما حيث لم يفصل فهو مصمر والاضمار خلاف الاصل

وكتب اعرف اسماء من سمع
لحديث مع ما له من اتصال
ناسب الراوي بما به اشتهرا واسما من حاز منه ونزلا
مولدها الحديث ما به وصلا
احاطنا به علما ثم عمل

جرت عادة اهل الحديث وكتبهم انه اذا كان الحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الاسنادين
بعطف واحد فهذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حاء مهملة صورة
والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القاري بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب
الحافظ ابو محمد عبد الغني بن عبد الله الزهاوي الحاء القاري ان يتلفظ بها واوا حاء
من حيث اي يحول بين الاسنادين وانكر ابو محمد من فوظهر الحديث وغيره ذلك لما سئل ابن
الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت بها بعض اهل العلم من اصل العرب وحكيت له عن
بعض من لقيت من اهل الحديث انهم جاءوا بها مهملة اشارة الى قول المحدث فيما اصل المخرج
وما عرفت بينهم اختلافا في جعلوها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها المحدث قال ابن
الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بحراسان عمن وصفه بالفضل من المتقدمين
انهم كانوا يقولون اي من اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وحديث لحظ الاستاذ الحافظ
ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي سليم محمد بن علي اللبني البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد
الخليلي في مقابلها بدلا عنها مع صريحة قال وهذا شعر تكونها مرة الى صح وحسن ابدا صح
فهنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا
اسنادا واحدا

كتابة التسميع

وتكتب اسم الشيخ بعد البسملة والتاسعين قبلها كما مر
مورخا لوجدتها بالطرة او اخر الجزء قرأ عليه

فالخطيب في كتاب الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي يسمع الكتاب وكتبه
ونسبه قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان الفلاني قال سماعا فلان
وينبغي ان يسأل من سمع على لفظ قال واذا كتب الطالب الكتاب المسموع ينبغي ان يكتب
فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع قال وان احب كتب ذلك بحاشية
اول ورقة من الكتاب وظاهر ما قد فعله شيوخنا قال ان كان سماعه للكتاب في مجالس
كتب عدد انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ
كما حكيته اول الكتاب فيما اظن شاهدت اصول سماعه من شيوخنا مرسومة قال ابن الصلاح
ولا بأس بكتبة اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحسن لا بخط موصوف بقول محلا اي
ويكتب اسماء السامعين قبل البسملة كلهم للاكتساب والعدد ويكتب اسماءهم واسماء
واجدادهم واسماءهم التي يعرفون بها ولا يسقط احد اسمهم قال ابن الصلاح وعليه المحذور من
اسقاط اسم احدهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير مجهول
الخط قال ولا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا بصلاحه بقيد على اثبات سماعه
بخط نفسه مظاهرا بفعل الثقات ذلك قال فان كان متن السماع غير جائز جمعه
لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره من حاضر به فلا بأس به ذلك ان شاء الله تعالى
وقول شيخ ام لا اي لا تشترط مباشرة الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان يكون
كاتب السماع ثقة

اي سواء كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعيد الكتاب من مالكه ليستنسخه او ينقل سماعه منه

تلميذه اياه استحبابا فان كان التسميع بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة
يجوب العارية فروى ابن خلاد ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا سمعه اياها فكلما
فيها الى قاضيها حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال للطالب
الكتاب اخرج البينة على ما كتب فيها فان كان من سماع هذا الرجل بخطه بذلك الوثائق وما كان بخطه اعتبارك
منه قال ابن خلاد قلت لابا عبد الله الزبيري وهو مراهية الصاحب الشافعي عن هذا فقال الا
يجوز هذا الكتاب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه
قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب انه يحكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق
القاضي وهو امام اصحاب مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعك في كتابك بخطه
بذلك فيلزمك ان تغيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم
الا ان سماع غيرهم اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه قال وقد كان لابن
لا وجهة ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة له عنده فيلزمه اداؤها اجرة وان كان زمنه
بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان منه بذل نفسه بالمشي الى المجلس
للحكم اداها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر العارية من التغرير بالعارية والاعطاء عليه
لا بقدر الحاجة فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وعلو الكتب فتل وما علو الكتب
قال احتباسها عن اصحابها وروينا عن الفضيل بن عياض قال للبيرمن فعال العلم ان ياخذ
سماع رجل وكتابه فيحدث عنه انتهى فاذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا
ينقله لانعدام العرض والمقابلة وكذلك لا يثبت اثبات سماع على كتاب لانعدام المقابلة للاثبات
بين النقل والاثبات ان النسخة غير مقابلة ٥

صفة رواية الحديث وادائه

، علمنا من شاء الله ان يرحمه ، عن حفص بن غياث الكوفي ٥
، وعن ابي حنيفة النعمان ، عن مالك والسبعة الاعيان وابانا ،
، اي سماعه وله يذكر لنا ، وعن ابان المنع وقال ابن الحسن ،
، ح الذي به ينتقم الشافع ، واذا كنزين بالجواز الواضح ،

اختلفوا

ناظم رواية الصالحي وعليه شارحها علم الدين البرزالي وقد نظم الناظم هذا الباب نظما على الوجه الصحيح
وهو ان الشيخ اذا قال لراوي الاصل قد اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب وهو الصحيح المختار عند

اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه واصل الحديث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور
الى جواز الرواية كذلك وثبوت الحجة به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الاصح
الذي ينبغي وكره في المقابلة وروي عن ابي حنيفة ومالك انه لا حجة الا فيما رواه الراوي
من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعية والصواب
قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه بخطه وهو غير ذاكر له فحكي عن ابي حنيفة انه لا
يجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفة في ذلك صاحباه
ابن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه
وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبني على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط
ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث
تجويز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى تجوز لهان يروي ما فيه وان كان
لا يذكر احاديثه حديثا حديثا لذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه
او بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك
فيه لم يجز الاعتماد عليه ٥

، ، ،
، ، ،
، ، ،

اذا كان كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او نحوه
ويجوز ذلك فذهب بعض اهل التشديد في الرواية الى انه لا يجوز الرواية منه لاحتمال تغيره عن جواز
التغيير فيه والصواب الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته
من التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا اذا
تعمد ذلك او هي منه لان باب الرواية مبني على غالب الظن وقولي اذا لذلك الضرير اي كذلك يجري
الخلاف في الضرير والامي الذين لا يحفظان حديثهما فاذا استظهر سماعهما ثقة وحفظا كتابهما
عن التغيير بحيث يغلب على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير

الامي الصرير الذين لم يحفظ من الحديث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بنابه واجازة
قد منع منه عبر واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح في الضرير الذي
يحفظ حديثه من مجرد حفظه واستيعابه بالماموم من ضبط سماعه وحفظها به عند
روايته في القراءة منه عليه واحتياطه في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة
من التغيير صحت روايته عبر انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير ٥ ص

الرواية من الاصل لا

، ... ، ... ، ...
، ... ، ... ، ...
، ... ، ... ، ...

اذا اراد الراوي ان يحدث بعض مسموعاته فليروه من اصله الذي سمع منه او من نسخة
مقابلة على اصله مقابلة تقة وهل لمن يحدث من اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من
نسخة كتبت عن شيخه نكن نقله الى صحيحة قد كر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث معوا من رواية
من ذلك وحكاه عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه وحكي عن ابي نصر ابن الصباغ
انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة يسمع منها على شيخه ولمن يقابلها سماعه وانما يجوز
بنسخة سماعه وذلك لانه قد يكون فيها زيادات ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص الشيخ اي
ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون لها اجازة عن شيخ عامة لمرويا به او نحو ذلك فيجوز لانه
حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ انبا انبا
من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مسئلة محل النامح قال وان كان
الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مرويه عن شيخ شيخه
يسمع له حينئذ روايته منها ان يكون لها اجازة شاملة من شيخه او لنسخة اجازة
شاملة من شيخ قال وهذا اقرب حسن هذا الذي ص

، فان خالف حفظه كتابه ، وليس منه قراءة سواه ،
، الحفظ مع يقين والجزم ، للجمع كالخلاف من يقين ، ش

اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان اذا حفظه من كتابه فليرجع الى كتابه
وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من قراءة الحديث او من
القراءة على المحدث وهو عبر شاك في حفظه فليعتمد حفظه والاحسن ان يجمع بينهما فيقول
حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل سعبة وعبر واحد من الحفاظ وقولي للخلاف من يقين
اي كمثله ما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ وقولي للخلاف المتيقن فانه يحسن
فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك
وقد فعل ذلك شعبان الثوري وعبره ٥

الرواية بالمعنى

، ... ، ... ، ...
، ... ، ... ، ...

لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمع بالمعنى
دون اللفظ بالخلاف بل يتقيد بلفظ الشيخ فان كان عالما بذلك لكن جارت له الرواية بالمعنى عند
اكثر اهل الحديث والفقه والاصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وعبره
ليست الواو للعطف بل للاستبعاد اي واما عبره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ
وقولي وقيل لا لخبر اي قيل لا يجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويجوز في عبره والقول الاول هو الصحيح وقد رويا عن عبر واحد من الصحابة
التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في
المسئلة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث ابن سليمان من
كعيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان ادعه لا اسمع منك الحرف
يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبت المعنى فلا بأس قلت
هذا اللحن فقال لو اهدا لجلوسنا قال ابن الصلاح ان هذا الخلاف لا يراه حائزا ولا اجراه
الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتب مصنف ات
ويثبت بدله فيه لفظا آخر معناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان على

ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والضبط ذلك غير موجود فيما استعملت عليه
بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم
وقد تعقب ظاهر ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي تحريم
هذا فيما ننقل من المصنفات الى اجزائنا ونحاريعنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف
المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا يغير الالفاظ بعد ما
استقرت الى الكتب المصنفة شواريها فيها او نقلناها منها وقولي حظ اي منع من قوله
تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن روى بالمعنى ان يقول او ما قال
او نحو هذا وما اشبه ذلك فقد ورد ذلك عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس وهم من اعلم
الناس بمعاني الكلام وقولي اشكك انهما اي كمسئلة ما اذا شك القاري او السامع في
لفظ او اكثر فمر اها على الشك فانه يحسن ان يقول او ما قال ابن الصلاح وهو الصواب
في مسئلة ان قوله او ما قال ينصب احاره من الراوي واذنا في روايته صوابها عنه اذا بان
له لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا ٥

الاقتصار على بعض الحديث

[illegible]

اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على اقوال احدها المنع
مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور
به تعلقا يخل بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال والمميز وذلك كما سبق في القول الرابع فان كان
كذلك لم يجز بالاتفاق وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان
لم يكن رواه على التمام مرة اخرى صوابه وغيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى
صوابه وغيره صار والبقية الاشارة بقولي وان تم اي او اجزه ان تم مرة تاسه او من غيره

والقول الرابع

والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان
ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بنقله تركه
ما تركه قال فعلى هذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل فيه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومزدانا التصحيح وليس للمتهم ان يجتزئ بعض الحديث
كما ذكره الخطيب ان من روى حديثا على التمام وعلم ان رواه مرة اخرى على النقصان
ان يبين بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي ما تلى ما تقدم الحديث لعلة ضبطه
وكثرة غلطه فوجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى
بعض الحديث وارادان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له
في ترك الزيادة وكنايتها والبقية الاشارة بقولي فان الي اي فان حالف ورواه ناقصا
مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح مرادان هذا احتمال فليس لمن الاستدلال
بروي الحديث غير تام اذا كان قد تغير عليه اذا تامة بانه اذا رواه اولا ناقصا اخرج
بانه عن حيز الاحتجاج به وذكر بين ان لا بروبه اصلا فيضيعه راسا وبين ان
يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط المحتج فيه واما تقطيع المصنف للحديث
الواحد وتفريقه في الابواب يحسب الاحتجاج به على مسئلة فهو الجواز اقرب وقد تعلم
الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم من الائمة وحملي الخلال عن احمد انه
ينبغي ان يفعل قال ابن الصلاح ويحملوا من ابراهيم

التسميع بقراءة اللحان والمصحف

[illegible]

اي ولجيد الشيخ ان يروي حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد روينا عن الاصمعي والزبير

اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روي عنه ويجب فيه كذب على
وقد روينا لحنه هذا عن حماد بن سلمة انه قال الاثبات ان اللحن في حديثي فقد كذب علي فاني
لا الحن وقد كان حماد لحانا في ذلك قد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد فقال
سألته عن حديث هشام بن عروة عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال الحظان انما
هو رعف اي بفتح العين فقال الخليل صدق انتفى هذا الكلام ابا اسامة قال ابن الصلاح
فعلى طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به عن سوء اللحن والتحريف ومعرفتهما
وروي الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس
له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو
مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها فمثل النحو للحديث كمثل الشعير للحمار وامثلة من التصحيف
في تسميتها الاحاد من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ان تسلم من
التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تدريب المشايخ ٥

اصلاح اللحن والخطا

ادا وقع في الاصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا او وقع حكى ذلك عن ابن سيرين وعبد
الله بن نجيرة وقيل يصلح ويقرا على الصواب وذهب اليه ذهب الزاعي وابن المبارك والحصاوي
من العلماء من المحدثين الا انهما في اللحن الذي لا تحيل المعنى به واصلاح شاذ ذلك لازم على
تجويز الرواية بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب انه
قيل

سئل الشعبي والقمي بن محمد وعطا ومحمد بن علي بن الحسين الرجل يحدث بالحديث فيلحن
الحديث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشعبي عن الدرس بن عبد السلام في
هذه المسئلة ترك الخطا والصواب ايضا حكاه عنه ابن دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت
ابا محمد بن عبد السلام وكان احد سلاطين العلماء كان يرى هذه المسئلة مما اراه لاحد ان هذا
اللفظ المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع من الشيخ
كذلك واما على الخطا فلان سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله كذلك هذا معنى قوله ثم
قال او قريب منه وقوله اللحن متعلق بقولي وهو الابتداء اي الابتداء في هذه الصورة
لا مطلقا قال ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب تركه
وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان الصواب حاشية في الحاشية
وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الاشياخ قال ابو الحسين بن فارس وهذا الذي سمعت
سمعت في هذا الباب ثم اذا مر الراوي او القاري عليه شيئا من ذلك فان شاء قدم ما وقع
في الاصل والرواية ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في الرواية
كذا وكذا وهذا الوجه الاول مما لا يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال ابن الصلاح
قال واصح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر
فان ذاكره اس من ان يكون مسموعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ٥

ثبات

ش

اذا كان الساقط من الاصل سببا بحيث اذا بعلم انه سقط في الكتابة وهو معروف كالغلط الذي
يكون لاختلاف المعنى به فلا باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سئل ابو داود
احمد بن حنبل فقال وحدثنا كاتب حجاج عن حريج عن ابي الزبير يحدث ان اصلح ابن حريج
فقال لا احب ان يكون هذا الا من كتابه وقيل لما لك ارايت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد
فيه الواو والالف واللحن واحد فقال لا احب ان يكون حتى فيه انتهى واذا كان الساقط بعلم انه سقط
من بعض من تاخر من رواة الحديث وان من فوقه من الرواة اتى به فانه يراد في الاصل ويوفي

صوابه المحتمل
كذا عن عقد البيع بعلامة الاثر نحو
لحظ ابن الخازن فيع الدرع بعده
على بخ الدين وعلى لحظة ابن ابي
طيفان وكحدة منقولة من الاصل
والثاني سقط احد التاءين
وقعت في الاصل المذكور ٢ قال
المؤلف ثم اصلحت

صح في قوله القران واعد
الك في حلقان النحو على
ذمتي ان شاء الله في
الشواهد

قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن المحاملي باسناده الى عروة
يعني عن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله قال الخطيب كان
في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فالجقنا
فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا
وقلما فيه يعني عن عائشة لان ابن مهدي لم يقل لها ذلك قال وهكذا رايت غير واحد من
شيوخنا يفعل مثل هذا روى عن وكيع قال انا اشعث في الحديث يعني

[illegible]

اذا ادرج من كتابه بعض المتن او الاسناد بمقطع او بياض ليحمل ذلك فانه يجوز له استدراكه
من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة
ايجوز ذلك على الصحيح ومن فعل ذلك نعم بر حمادود هب بعض المحدثين الى المنع من ذلك قال
الخطيب والبين ان كان اولى وهذا الكلام انما اذا سئل المحدث شيئا فاستثنى من
ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روى ذلك عن ابي عوانه واحمد بن حنبل وغيرهما وحسن
ان يبين من بثه كما فعل يزيد بن هرون وغيره وقد رويناه في مسند احمد قال احدثنا يزيد
بن هرون انا عاصم بالكوفة قال اتيته فسمعت شعبة يحدث به فوقفته به عن عاصم عن
عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر الحديث وفي عزو الحديث عن يزيد قال انا عاصم وشبثني شعبة فان بين
اصل التثبيت وليس بين من بثه فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث
الحكم بن حزن الكلفي فقال شبثني به شعبة منه بعض اصحابنا وقولها استهل اي الحكم
لذلك سئلة ما الاد وحد في اصله كلمة من غريب العربية او عبرها غير مقيد واشكلت
عليها يزان تسالا عنها اهل العلم بها ويروها على ما سمعوه ونقله روى مثل ذلك عن احمد
واسحق وغيرهما من

اختلاف الفاظ الشيوخ

اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخ
او شيخ منهما كل واحد وبسوق لفظ روايه واحد منهما عند من يجيز الرواية بالمعنى
وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هو بقوله وهذا لفظ فلان
ويحمل ذلك المخرج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد بكل قول فيجعله لمن قاله
فيقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ له قال وبين ان يأتي بالعبارة لهما فيقول قالا انا فلان
والى هذا الاشارة بقولي مح قالا او مع قالا واستحسن لهم قول احمد نا ابو بكر بن ابي
شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح
فاعاده ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له يحتمل انه اراد باعادته
بيان التصريح فيه بالتحديث وان الشيخ لم يصرح في روايته بالتحديث والله اعلم وقولي وما
يعضد ذا وذا وقولا الاولى احترزت عن الروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي بعض
لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر نحو قال وقالا او انا
وانبانا في اللفظ واحد والمعنى واحد وكذلك فهو جايز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا لو لم يقل وقالا
وما اشبهها فهو جايز صحيح ايضا عند من جوز الرواية بالمعنى والية الاشارة بقولي صح لهما اي
لمجيزي الرواية بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري وغيره اي ترك البيان
وقولي والكتب ان يقال الاولى ان يقول ذاك ان الكتب المصنفة مشهورة على شيخين فاكثر
لاهل كل شيخ واحد منهم دون بقيتهم فهل لهما ان يسمعا جميع شيوخ في روايته لذلك
الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح لم اجد لهذا ذكرا
ولا رايته وقد سمعت بعضه ممن ذكر انه يلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا يعلم عنده بكيفية رواية

الحرين حتى يخبر عنها لخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقة المعين

الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان زاد بعض نسب ... من فوقه فلا نرد واحتذب
الا بفصل نحو هو ابي نجلي ... او جيء بان وان اتى الحين
اما اذا الشيخ اتم النسبا ... شيء اول لحرفط فلا سبب
الا لكون نحو ان ليتهم ... ما بعده بالفصل اولى في الرتب

اذا سمع من شيخ حدثنا فلان شيخ في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس لمن يريد ان يتسب على ما ذكر منه شيخه من غير فصل يبين به من الزيادة على شيخه كقوله هو فلان ابن فلان او يحذف ابن فلان او نحو ذلك وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا حدث الرجل عن شيخ ينسب قال يعني ابن فلان وروينا في كتاب اللفظ للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال اذا حدث الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل ما فلان ان فلان بن فلان حدثه واما اذا قال الشيخ نسبت شيخه في اول كتاب او جزء وافتقر في بقيته الكتاب او الجزء على ما تقدم الشيخ فانه يجوز لمن سمع من الشيخ ان يزيد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسبة شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكى عن شيخه ابي بكر احمد بن علي الاصبهاني الحافظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان بن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اخبرهم انا فلان ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اخبر شيوخهم كما تقدم نقله عن الخطابي

الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي اسناد نحو ... متشابه في كل متن يسوط
فالاغلب العدة به ويذكر ... ما بعده مع ربطه والاكثر
جوزه ان يروه بما بالسند ... لاحد كذا والاصح اسند
ومن يعيد سند الكتاب مع ... احرزه احتياط وخلفا ما رفع

النسخ التي اسناد احاديثها اسناد واحد كنسخة همام ابن منبه عن ابي هريرة رواها عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها للهجوط ان يجمد ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اصل الحديث من يفعله ويوجد ذلك في كثير من الاصول القديمة ويحب بعضهم ذلك واسترث الى الخلافي بقوله في آخر الاسبات وخلفا ما رفع والاغلب الاكثر ان يبدأ بالاسناد في اولها وفي اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله في كل حديث بعد الحديث الاول به او وبالاسناد ونحو ذلك ان من سمع هكذا يذكر السند في اوله واد راج ما بعده عليه هل له ان يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي الى العطوف له حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع لامع بيان كيفية التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعل كثير من الذين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع وعبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى ما يعتمد اجلكم في الحنفة الحديث وما يفعله بعضهم من اعادة السند في آخر الكتاب او الجزء هو احتياط وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند

تقديم المتن على السند

اذا قدم الراوي الحديث على السند كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقية السند كان يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا انا به فلان وانتهى سنده الى عمرو وابن دينار فهو اسناد متصل لا يسع ذلك الحكم باتصاله ولا يسع ذلك من روى ذلك ان يحتمل من شيخه ذلك ان يبتدي بالاسناد جميعه او لا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المحدثين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلافي في تقديم بعض

المتن على بعض فقد يجاب الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا يجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى يجوز ولا فرق بينهما في ذلك ٥ ص

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد آخر وحدث بمثله او نحوه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فصل ان سمع منه ذلك كان يقتصر على الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول منه ثلثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبة وروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحو ذلك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي له ذلك ضابط يتحفظ بذهب الى تغيير الالفاظ وعدة الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفين الثوري قال فلان عن فلان مثل نحدثنا فاذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله بحيث يقول لا يحتمل لهذا ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحتمل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله او نحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث فلان منه كذا وكذا ذكر نحوه قال وكذلك اذا كان الحديث قد قال في نحوه قال وهذا الذي اختاره ٥ ص

وقوله اذا بعض متن ليس بشيء وذكر الحديث فالمنع احق

فصل ان يعرف كلا منهما بخبر يرجح الجواز او البيان المعتبر

وقال

وقال ان يحيل على الحادثة ما طوى واعتز والا مر ازدهى ش

اي اذا اتى الشيخ الراوي بعض الحديث وحذف بقيته واشار اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكر نحوه الحديث ولم يكن تقدم كمال الحديث كما في الصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه لانع البيان كما سياتي وهذا اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها فقد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث وبالمنع جاب الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وقال ابو بكر الصباغ اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فاراحوا النحو ذلك والبيان اولى ان يقول الاكمال وطريق ان اراد اتمامه ان تعتبر ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا وكذا ويسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام الصباغ على اذا جوز ذلك فالمتعين انه يطوي الحادثة وبما لم يذكره الشيخ قال لكنها الحادثة الكبيرة وفيه من جهات عديدة فحار لمدامع كون اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير اذن له بلفظ الاجازة ٥

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يكون في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فنجعل النبي قال اخاف ان لا يكون به باس وقال احمد بن سنان العفان وهو لما حلا يغيران النبي رسول الله فانهما انتما فلا تفقها زاد غيره وقول ابن الصلاح ان المعنى في هذا مختلف ممنوع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبة

وصف ذلك القول لقابله بما يصفه اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع بحديث الزبير بن عوام في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال ليستذكرهن ورسولك الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان الفاظ الاذكار توقيفيه ورب كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى

السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

اذا سمع من الشيخ من حفظه في حال المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله ساذاكر بها وفي المذاكرة ونحو ذلك لانهم يتساهلون في المذاكرة والحفظ حتى ان لهذا كان احد يتتبع من رواياته ما يحفظ الا مرة واحدة وقد منع عبد الرحمن ابن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي الحمل عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه نعم الوهن ويجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثنا في المذاكرة وقول الشيخ وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان علم بيانه كان سمع من غير اصل او كان اهوا وسجه يحدث في وقت القراءة عليه او ينعس او نعس او كان سماع سنجة او سنما عند هو قراءة مصحف او لحيان او كتابه التسميع لخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال ذلك وترك البيان نوعا من التدليس

اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث ابان يرويه عنه مثلا ثابت البناني وابان بن ابي عياش ونحو ذلك لا يحتمل اسقاط المجروح وهو ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت وحمل لفظ احدهما على الاخر قال الخطيب ذلك احد

والخطيب وقال ابن الصلاح انه لا يسمع ذلك امتناع تجويز ان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخبرنا به عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن ثقتين ان لا يسقط احدهما سواء تطرق مثل الاحتمال المذكور اليه او ان كان بحيث وز الاسقاط فيه اثم لم يسمع ذلك

اذا لم يكن سمع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع بعضه من شيخ وبعضه من شيخ آخر فما زاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الآخر كحديث الافك في الصحيح من رواية الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال وكل قد حدثني طائفة من حديثها وبعض حديث بعضهم في بعض وانا لاعي لحديث بعضهم فذكر الحديث فان اتفق في حديث غير هذا ان كان بعض الرواة في مثل هذه الصورة صعفها فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا ويجوز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحلفت هو مفعول مقدم اي منع حذق واحد من الاسناد مما لخص فيه من الصورتين في صورة ما اذا كان الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف انك اذا حذفت واحدا من الاسناد واتيت بجميع الحديث فقد رددت على بقية الرواة ما لين من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم يعلم ان ما حذفته هو رواية من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا

آداب المحدث

ومع السنة في البيوت واحرص على ترك الحديث
ثم توضأ واغتسل واشتمل طيبا وتبخر بزبر المجلي

صوتا على الحديث واحلس بادب بهيبة تصدر مجالس وقار
ثم اخلص النية طالب فسحة ، والحديث محلا اوان تفسحه
او في الطريق ثم حيث احتج لك ، في شي اروه وابن خلاد شاك
بانه يحدث لمحدثنا ، عاما وباب ما لا يحدث نسا
وبه والشيخ يروي الباب ، خصص كما لك والشافعي

من يقصد الى سماع الحديث والافاده فيه فليقدم تصحيح النية واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفين الثوري قلت لابي لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا فقال حتى تجي النية وقيل لابي الحوص سلام ابن سليم حدثنا فقال الست ابي بنية فقالوا له انك توجر [illegible] تثوبني الخير الليث وليتني يحوت كفافا لا علي ولا ليا

وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في الفقه خيلا ولكن اكره تعمد ترك الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وقد كان عروة بن الزبير ينالف الناس على حديثه وقال سفين الثوري تعلموا هذا العلم فاذا علمتموه فحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فاذكروه ويستحب ان يشتغل عند ارادة التحديث ما رويناه عن مالك رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتكن في مجلوس بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم او يستعجل او يحدث الا وهو على طهارة وينبغي ان يعتني بما يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يعتسل لذلك ويتبخر ويتطيب وان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مار فع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عنه ايضا انه لم يخلص النية اي وهب ان الطالب لم يخلص بنيته فلا يمتنع من تحديثه بل عسى ان يخلص فيه وروينا عن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبون

يطلبونه بغير نية فقال طلبهم اياه نية وروينا عن حبيب ابن ابي ثابت ومعين راشد انهما قالا طلب الحديث وما لنا فيه نية ثم رزق الله عز وجل النية بعد وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى العلم حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد ما شاء التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي وان تقدم اي في حال قيامك فانه معطوف على الحال التي قبله وقولي ثم حيث احتج لك في شي اروه بيان للوقت الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث وان كان قد يحتج الى ما عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اروه قال الخطيب في كتاب الجامع فان احتج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه فينبغي ان يحدث ولا يستنكف ان ينشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتج الى ما عنده استحب له التصدي لرواية وكره في اي سن كان وروينا عن ابي محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الجد الذي اذا بلغه الناس احسن به ان الحدث هو ان يستوفي الحسن لها انها الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس يستكمل الرجل عند استيفاء الاربعين الا فصل الاستواء ومنتهى الكمال في رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان يبعث وفي الاربعين تناهى عزيمة الانسان وقوته وتوفر عقله وجود رايه ويعضده العالم عباس في كمال الماع فما ذا استحسنا ه هذا لا يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم يبتدئ الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر وما ت قبله وقد نشر العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يتم الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم وهذا مالك بن انس قد جلس للناس ابن بضع وعشرين سنة وقيل بن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز ونافع ومحمد المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة قال الحاكم وكذلك محمد ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك احرى من ذلك

صوابه او وهو تمام وكذا في الاصل وكذا في النسخ حرر الكف

المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار بندار انه حدث
وصوابن ثماني عشرة سنة وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد اسمعيل البخاري
باب محمد بن يوسف الفريابي وتمانٍ وجهم من شعره وروينا عن الخطيب قال وقد حدث انا لي
عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو القاسم الازهري اشيا في سنة اثنتي عشرة واربعمائة انتهى
وقد حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشرة سنة سمع منه الحافظ
ابو عبد الله الذهبي سنة ثلث وتسعين وستمائة وحدث عنه بمعجم حديث من الاوراد للدارقطني
وقال عفسة املاه علي ابن مظفر وصوابه وقد حدث شيخنا ابو الثناء محمود بن خليفة
المنبجي وله عشرون سنة سمع منه شيخنا العلامة شيخ الاسلام تقي الدين السبكي احاديث
من فضايل القران لابي عبيد — وقد سمع صاحبنا العلامة ابو محمود محمد ابن ابراهيم
المقدسي ولي عشرون سنة سنة خمس واربعين وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين
ابن كثير حدثنا ابن ابي ابن سمعون ولم اكمل يوميد ثلاثين سنة سنة اربع وخمسين
بدمشق وهذا ونحوه من رواية الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن حلاد على
محمل صحيح فقال ما ذكره ابن حلاد غير مستنكر وهو محمول على انه قاله لمن يتعذب
للحديث ابتدا من غير مراعاة في العلم بحيث لا قبل السن الذي ذكره فهذا
انما ينبغي لمن كان بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال وانا
الذي ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم
تقدمت ظهرتهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك اولانهم سئلوا ذلك فاما
بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه والمشار اليه بقولي والشيخ بعده
البارع حصل اي تختصر كلام ابن حلاد بغير البارع في العلم ٥

وينبغي لابن السبعين الجيم وبالنون ابن حلاد رحمه
فان يكن ثابت عقل لم يزل ، كالشيخ مالك ومن وفقا
والبغوي والصحيحي فيه ، كالطبري حدثوا بعد الماه

لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحديث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث

قال القاضي

قال القاضي عياض الحد في ترك السمع التحديث التغير وحوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو
السن الذي يحسن عليه فيه الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ويروي ما ليس من حديثه
قال والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن ابي محمد
حلاد قال فاذا اتاهم العمر المحدث فاحب الا ان يتقاعد التمانين فانه حيدهم قال
والتسبيح والذكر وتلاوة القران اولى التمانين فان كان عقله ثابتا وراويه معتمدا يعرف
حديثه ويقوم به ويجري الحديث لحينا بارحون له خيرا الجصري وموسى عبدان
قال ولم ار عوام ابي خليفة وضبطه بلا سماع سنة انتهى كلامه وقد حدث جماعة من
الصحابة من بعدهم بعد مجاوزة التمانين فمن الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي
اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين سرح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين
ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفين بن عيينة في اخرين منهم ومن بعدهم
وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما يخرف الكذابون وقد حدث شعبة بعد ان
جاوز الثمانين من الصحابة حليم بن حزام ومن التابعين سرك بن عبد الله النمري ومن
بعدهم الحسن بن عرفة وابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي وابو يحيى زكريا بن علي الصحيحي
حدث وهو ابن ماية وثلث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ
ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يعتبر احد منهم ونرا القاري يوما على الصحيحي بعد
ان جاوز الماية واراد اختباره بذلك

ان الجبان حتفه من فوقه ، كالليث يحمي جلده برقوقه

فقال له الصحيحي بل الثور بالثور فان الجمل لا يزول ينفرج الناس بصحة عقله وجودة حسه
قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره الاخبار التمانين الحديث ان
العالم اذا بلغ هذا السن احتمال الخرم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وحلول
الخرف مخافة ان يبدو التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جرت عليه اشيا

وينبغي امتحان الاعمى ان لزم ، وان من سئل بحفظ قد ترن ،
واحسان راو ينفرد بخرج ، وترك الحديث مجمع الاثنين ،

بالماية ع

• بعضهم كره الاخذ عنه • بيك وعنه اولى منه •

اي وينبغي لمن وخاف ان يدخل عليه ما الذي من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي
ايضا للمحدث اذا سئل بحزا وكتاب ان يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها
اليح في روايته منه بكونه اعلا اسنادا منه فيه او سماع غيره مسلسلا بالسماع وفي طريقه
هو احارة او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل على من هو احق بالتحديث واولى به
منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشيء زاد بعضهم على هذا
بان كره الرواية ببلده وفيه من هو اولى منه لسنه وغير ذلك فقد قال يحيى ابن معين الذي
يحدث ببلد فيه مثل ابي مشهر ينبغي ان يخلق ٥

• • •

وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاجل تحديث وكذلك قارئ الحديث فقد لقضاء محرم
ابن عبد الله الغفيلي وهو ابو زيد المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم
اجد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت
قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يجبون اذا جاءت الرجل
ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا
يمنع الناس من ادراك بعضه في الصحيحين من حديث عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لكن يسرد
الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وفي احاديث
حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد لله
رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما
ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر
النبيين وآل كل وسائر الصالحين فغاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ٥ ص

واعتق

• ويعضهم كره الاخذ عنه • بيك وعنه اولى منه •

اي وينبغي لمن خاف ان يدخل عليه ما الذي من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي
ايضا للمحدث اذا سئل بحزا وكتاب ان يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره في بلده او غيرها
اليح في روايته منه بكونه اعلا اسنادا منه فيه او سماع غيره مسلسلا بالسماع وفي طريقه
هو احارة او غير ذلك من الترجيحات ان يدل السائل على من هو احق بالتحديث واولى به
منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابرهيم بشيء زاد بعضهم على هذا
بان كره الرواية ببلده وفيه من هو اولى منه لسنه وغير ذلك فقد قال يحيى ابن معين الذي
يحدث ببلد فيه مثل ابي مشهر ينبغي ان يخلق ٥

• • •

وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاجل تحديث وكذلك قارئ الحديث فقد لقضاء محرم
ابن عبد الله الغفيلي وهو ابو زيد المروزي انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم
اجد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له ان يقبل على من يحدثهم فقد روينا عن حبيب بن ابي ثابت
قال من السنة اذا حدث القوم ان يقبل عليهم جميعا وروينا عنه قال كانوا يجبون اذا جاءت الرجل
ان لا يقبل على الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا
يمنع الناس من ادراك بعضه في الصحيحين من حديث عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم لكن يسرد
الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وفي احاديث
حسن صحيح ويستحب له ان يفتتح مجلسه ويختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن ابلغ ما يفتتح به ان يقول الحمد لله
رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما
ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وسائر
النبيين وآل كل وسائر الصالحين فغاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ٥ ص

واعتق

• ما عمل الملا سبيلا فلا ت • ان يمل الاسماع واحرم ان
• يكثر حديثه ما حدث تسليما • محللا ادا لخطر ت نوبا •
• بحارب او قاضيا بامع ما • يسمعه مسلسلا او مسندا •

يستحب للمحدث القارئ ان يعقد مجلسا لاملاء الحديث فانه من اعلى امارات السماع والتحمل
فان كثير الجمع فليستحد مستملي يبلغ عنه فقد فعل ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم يزيد
ابن هرون في عدد كثير من الحفاظ والمجدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي
من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط الناس حتى حين
ارتفع الضحى على بغلة شهبا وعلى رضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر الجمع بحيث
لا يتهيأ لمستملي واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد روينا ان ابا مسلم الكجي املا في رجبة
غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه
وكتب الناس عنه نيفا وثلاثين محبرة ثم سخت الرجبة وحسب من حضر بمحبرة
فبلغ ذلك نيفا واربعين الف محبرة سوى التي طارت وروينا ان مجلس عاصم بن
علي كان يحضره اكثر من مائة الف انسان وكان يستملي عليه ثلاثون الف رجل
بحلة وليكن المستملي محصلا متيقظا فهما لا مستملي يزيد بن هرون بحيث يزيد
من حديث فقال احد شايخه عده فصاح المستملي يا بخالد عده ابن من قال له عده
بن فقد ذلك ولكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي ونحوه والا فقاعدا على قدميه
ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان يتبع لفظ المملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير
وقال الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظ وقال ابن الصلاح عليه ذلك كما تقدم وبالله
البلاغ من لم يبلغه لفظ المملي والمام من بلغه على بعد وهم تنبهه فيتوصل بصوت المستملي
الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام فيمن لم يجمع الا لفظ المستملي هل له ان يرويه عن
المملي او ليس له الا ان يرويه عن المستملي عنه

• واستحسنوا البدء اري تلا • وبعد استحسنت ثم استملا •
• فالمجد فالصلاة ثم اقبل • بقول سر او ما ذكرت واسهل •

له وصلى وترحمى لما سمعا ٥ والشيخ يترحم الشيخ ويدعو له

واستحسنوا افتتاح مجلس الاملا بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤا سورة فاذا فرغ القارئ استنصت المستملي اهل المجلس حتى يتهيأ للاستنصات في الصحيحين من حديث جرير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا انصت الناس يقول المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث فيقول له من ذكرت اي من الشيوخ اوما ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي وانتهلله اي ودعا له وقد روينا عن يحيى بن اكثم قال ابلت القضاء وقضا القضاء والوزارة وكذا وكذا ما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك وكذا تفعله كل حديث عاد فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك الترضي والترحم على الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمان قال القارئ يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا جوف حتى يقال رضي الله عنه وقولي والشيخ هو مسند اي الشيخ المملي يترحم شيخه الذين يحدث عنهم بذكر اسنادهم وبعض مناقبهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته فقال الراوي حدثنا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ نفسه منتهاه قال ويجمع بين اسم الشيخ وكنيته ان تيسر له واعظامه ثم قال اليه يفتقر في الرواية على اتم من ان يكمل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم وقد نزل من كان مشهورا بنسبه الى ابيه او قبيلته قد اكثر في كثير من الروايات بذكر ما اشتهر به وانام نسمع ابن عيون وابن جريج وابن المبارك وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب او كنية او نسبة لام او نقص كالعوام ونحوهم وشبانى واما ذكر بعض اوصاف شيوخه فكقولي ابو مسلم الكجي

حدثني

حدثني الحبيب الامين اماصو الي نجيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم وكقول سترون حدثني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبراة وكقولي عطا ابن ابي رباح حدثني البحر بريد ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري وكقول الشعبي حدثنا الربيع بن خثيم وكان من عباد الصدق وكقول ابن عيينة ثنا او ثنا الثائر ايوب وكقول شعبة حدثني سيد الفقهاء ايوب وقال وكيع سماه امير المؤمنين في الحديث وقال ابن خزيمة حدثنا من لم تر عيناي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم الطوسي وثنا الحافظ ابو سعيد العلائي يوما عن الرضي الطبري وقال حدثنا الامام ابو اسحق الطبري وهو احد شيوخ لقيته ٥

قال الخطيب علب القاب جماعة من اهل العلم فانقسم الناس على ذكرها فمنهم من كرهها عبد محمد جعفر ولوين محمد سليمان المصيصي ومشكدانة عبد الله بن محمد الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي وسعدويه شعيب بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي ويطويه ابراهيم بن محمد بن عرعرة اليحوي وعالم بجلف العلماء والحفرة والصفرة قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والعفر والعور والعس بالجوال والبعاد والشلل كعمران القصير والي معوية الضرير وصوزان موتى الاعور وشليمان الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاجول والي معمر المقعد ومضوز الاشل وجماعة وسئل ابن المبارك عن فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصفر وحميد الطويل قال اذا اراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس قال الخطيب واذا كان منسوبا فلا باس باسم امه وهو العالي عليه جار نسبته الله مسلم ابن بجيته وابن ام مكتوم وبغلي بن منية والحرس ابن البوصاء وغيرهم من الصحابة ومن بعدهم كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية وانشد ابن الصلاح من الحوازما يكره للمرء ذكره فقال الاما يكره من ذلك كما في اسمعيل بن ابراهم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام ابيه وروينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل

وقال قلت لاسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قلنا لك يا معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكاية والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ٥ ص

وداروني ملاعن شيوخ مذمم ٭ اوائم وانفقه واوسم ٭
ما فيه مزرابة وما نسوده ٭ عن كل شيخ فوق ما تعتقده ٭
على الاسناد فصير متن ٭ واجتنب المنيل حوض الفتن ٭ ش

قال الخطيب يستحب للراوي ان لا يقتصر في املائه على الرواية عن شيخ واحد بل شيوخ حمل يروي عن جماعتهم ويجتهد من علا اسناده منهم زاد ابن الصلاح او يجتهد الاولى من وجه اخر قال وينبغي ما سلبيه ويتحري المستفاد منه قال الخطيب ومن انفع ما يملي الاحاديث الفقهية قال ويستحب ايضا املاء الاحاديث الترغيب قال اذا روى حديثا فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه والبرهن ثم روى عن ابن مهدي قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لكتبت بخط كل حديث لغته بعده قال الخطيب ويستحب للراوي ان يميز بينه على املائه بروايه وبين الحاني التي لا يعرفها الا الحفاظ من اصحابه ورواته فان كان الحديث عاليا علوا مسقاوتا وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غاية في الثقة والعدالة قال ويستحب ان روى حديثا معلولا ان يبين علته واذا كان الاسناد ناسخا بشاكل عهده في الصورة استحبت له ان يذكر صورة اعجابه ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون الحديث ليس عند الا عنده قال الخطيب ويكتب املاءه عن كل شيخ حديثا واحدا فانه اعم للفايدة واكثر للمنفعة قال ويستحب ما علا اسناده وقصر متنه وروينا عن علي بن حجر انه كان يقول

وطفقنا مايه للعرب في كل يوم شوى ما يعاد

الشوى الرمل شوى بكليه وهشيمه احاديث فقه فصار حياد

قال الخطيب وينبغي ان يعتمد في املاء الرواية عن ثقات شيوخه وان يروي عن كتاب واسطاهر سنده قال ويستحب ان يعتمد في املاء الرواية ما لا يحتمل عقول العوام لما لا يؤمن عليهم ولمعروف بالفسق قال ويجتنب في املاء روايه ما لا يحتمل عقول العوام لما لا يؤمن عليهم فيه دخول الخطاء والاوهام وان يشغلها الله تعالى لخلقه ويحفظه ما يشغلهم عن وصفه

وذلك نحو

وذلك نحو لاحاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للاله وان كانت الاحاديث صحاحا ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها حتوفا ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او ان يستنكرها فيردها ويكذب بروايتها ونقلتها ثم روى حديث ابي هريرة كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول علي يحبون ان يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فتشمئز منه لا يبلغ عقلهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومما راى العلماء ان الصدوف عن روايته للعوام اولى احاديث الرخص كحديث الرخصة في التبييت ذكر كراهيه رواية احاديث بني اسرائيل المأثوره عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل الكتاب مما روي عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرائيل واحرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم بما سمعتم وان استحال ان يكون في هذه الامة مثل ما روي ان ثيابهم تطول والنار التي تبرز من السماء فتاكل القربان انتهى وقال بعض العلماء ان قوله واحرج في موضع الحال اي حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلماء فان روايته تحتوي قال الخطيب ويجتنب ما تحير في الصحابة وقد روى الخطيب كتاب له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفا مصدر قولك فتن حماه الخليل بن احمد ٥

٭ واستحسن ان ٭
٭ وان تحتاج ٭
٭ ولبس ٭

اجرت عادة غير واحد من الائمة ان يختم مجالس الاملاء بشيء من الحكايات والنوادر للاشارة بالسانيدها قال ابن الصلاح وذلك حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روي باسناده الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكم وعن الزهري انه كان

يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الادن بحة والقلب حصر وعن
حماد ابن زيد انه حدث بلحاديث ثم قال للتلامذة واني لابزار الحسنة لحدثنا بالهيات وعن
ابن افلح قال اخبرني جليس حماد الشافعي زيد بن ثابت تناشدنا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن
من اهل المعرفة بالحديث وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وعدد ذلك من انواع علومه فينبغي
له ان يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل يوم مجلسه
فقد كان من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين بن بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو
القاسم التنوخي وغيرهم قال ابن الصلاح واذا اخر الاملاء فلا عتاء عن مقابلته واتقانه
واصلاح ما وقع فيه من تصحيف القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابلة
الاملاء وقد تقدم في كلامه الترخيص في الرواية من الاصل غير المقابل بشروط ثلثة ولم يذكر
ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق بين النسخ من اصل السماع
والنسخ من املاء الشيخ حفظا للامانة في الحفظ يخون ولكن المقابلة للاملاء انما هي مع الشيخ
ايضا من حفظه لاعلى اصوله والبين في كلام الخطيب هنا اشتراط مقابلة الاملاء وانما ترجم عليه
بقوله المعارضة بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما وقع فيه من تصحيف القلم وطغيانه
ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما
نوعت قال افتراه فان كان فيه سقط اقامه ثم يخرج به

ادب طالب الحديث

اما على الطالب اخلاص النية فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا
ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وروينا عن حماد بن سلمة قال من طلب
الحديث لغير الله مكر به قال الخطيب اذا عزم الله لامرء على سماع الحديث وحضر نيته
به الاشتغال به ينبغي ان يقدم المسئلة لله ان يوفقه فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع

ويحرص

ويحرص على ذلك من غير توقف ولا تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه
فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا عن الشافعي قال لا
يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمليل وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق
العيش وخدمة العلم افلح قال الخطيب ويعد الى استذ شيوخ مصره واقدمهم سماعا
فيديم الاختلاف اليه ويواصل الحلوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافات
اسانيد جماعة من الشيوخ في العلو واراد ان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان
يختار المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا استووا
في الاسناد والمعرفة ممن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو اولى ان يتبع منه وروينا
عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدا
بكتب حديث بلده ومعرفة اهله منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعلم من اهل
التحديث بها واحوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلماء محدثا فلم يشتغل بعد
بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيد قال من تعلق بغير المهم ذهب المهم
قال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما تحصيل علو الاسناد وقدم
السماع لغا الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم فاذا كان الامران موجودين
في بلد الطالب وبعد وجدين في غيره فلا فائدة في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا
كانا موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص به اي
من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفائدتين من علو الاسنادين
وعلم الطائفتين لكن بعد تحصيل حديث بلده وشهرته في المعرفة به قال واذا عزم
الطالب على الرحلة فينبغي له ان لا يترك في بلده من الرواة احدا الا وكتب عنهما يتهم
من الاحاديث وان قلت فاني سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقه ولا تضيع شيخا
وروينا عن احمد وسئله ابنه عبد الله عن طلب العلم يزي له ان يلزم رجلا عنده علم ينتك
عنه او يرى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم قال يرحل يكتب عن الكوفيين

والبصريين واهل المدينة ومكة ينامُ الناسُ يسمع منهم ورويا عن ابن معين قال اربعة لا يونس منهم رشدا سهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم ان الله يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث قال ابن الصلاح والحمله الحرص والشره على التناهي في السماع والتحمل والاحلال بنا عليه في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تنهي والنهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار والمتعذر كيلها والمعادن التي لا ينقطع نيلها ولا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما تستحق له الرحله وتولي حملا ميتراي ولا يتشاغل في الحمل والسماع

[illegible]

وليشتغل الطالب بما سمع من الحديث في بضايل الاعمال وقد رويا في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينجي عبدك الجهل قال العلم قال ثم ما ينفي عنه حجة العلم قال العمل ورويا عن شريح الحريث قال ما اصحاب الحديث اذا زكاة هذا الحديث اعلموا من كل ما ينبغي حديث بحجة احاديث ورويا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله ورويا عن وكيع قال اذا اردنا ان نحفظ الحديث فاعمل به ورويا عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع قال كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به ورويا

بلغ الحديث عن احمد بن حنبل قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي ان النبي صلى الله عليه وسلم

احتجم واعطى ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين احتجمت وليبجل الطالب الشيخ فقد رويا عن معمر قال كنا نهاب ايرهيم كما نهاب الامير ورويا عن البخاري قال ما رايت احدا اوقر للمحدثين من يحيى بن معين ولينبغ من التثقيل عليه لئلا يضجره وقيل قال الخطيب واذا لحدثه ينبغي ان ياخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الافهام ويغسل الحلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس خلقا فلم يزل الوابه حتى تاخلقه ورويا عن محمد بن سيرين انه سئل رجلا عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال

انك ان كلفتني ما لم اطق سئلت ما تشرك من مني مخلق

قال ابن الصلاح يحتمل على تاويل ذلك ان يحمله السماع وقد حدثت ذلك فان شيخنا ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي فان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا سالمه على قراءة الكبير فقراءة بعض اصحابنا بما بلغني الحدة بالحاء ثقة من ابن عبد الدايم واطاعه بما يجوز فان يقول له الشيخ لا احبك الله ان تتركها عني او نحو ذلك تمام الطالب بعد قليل ولم يمنع ما سمعه عليه وليجد الطالب ان سمعه الكبير او الجبان عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب ان يطرق شيخا او يسماع شيخ فيكلمه ليزيد به عن اصحابه فذلك لو فعله من فاعله على انه قد رويا معاذ لك عن جماعة من الائمة

المقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن مهدي وعبد الرزاق فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك ورويا عن مالك قال من تمام الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين ورويا عن يحيى بن معين قال من تمام الحديث ولكم علي الناس ستماعهم لم يعلم ورويا عن اسحق بن راهويه قال قد رايتنا اتوانا صفوان هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا قال الخطيب فتخصيه افادة الحديث لمن يسمعه والدلالة على الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فان امثل ما في ذلك التبع للطالب والحفظ للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل الذكر ثم روى باسناده الى ابن عيينة رحمه قال الحواري بناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته فيما سوى ذلك ثم روى عن الثوري قال ليفد بعضكم بعضا وحدا بل على ان ما روي عنه وعن تقدم

ذكره من الاثبت مما يخالف ذلك محمول على كتمه عمن لم يره حلالا او على من لم يقبل الصواب
ارسله اليه او يحمل ذلك وقد قال الخطيب من اداه اجتهاده فرط البيه والاعجاب الى اللجاجة
عن الخطاء والمكابرة في الصواب فحمل بذلك الوصف مذموما يأثم ومحتمل الباقي عنه
غير موب ولا ملوم وقد روينا عن الخليلي ابراهيم انه قال لابي عبيد معمر بن المثنى لا يزدرين
على معجب حظا يستفيد منك علما ويتخذك به عدوا ولكن همة الطالب تحصيل الغاية
سواء وتعلمه بعلوها ونزولها فان اركبت عمن هو دونه ما يستفيده وروينا عن شعبة
وكيع قالا لا يكون الرجل من اصل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى يأخذ عمن
هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك كتب عمن دونه فقيل له فقال
لعل الكلمة التي تنفعني لم تقع وليحذر الطالب ان يكون همه تكثير الشيوخ لمجرد تتميم
الكثرة وحسبها قال ابن الصلاح وليس هو فوق من سمع سماعا وقته ذلك وروينا عن
عفان انه سمع شيئا يقولون نحن كنا كذلك فقال هذا الضرب الباطل لا يعلمون كنا
نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عندنا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقد منا الكوفة
فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان اكتب مائة الف حديث لكتبناها ما كنا الا قدر
حسنة لا نحدث وما رويناه عن احمد لا يدل على ما استدل به فانه ابى عليا قال ابن
الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فتمش والفتمش والفش
اصابع التي من ههنا وههنا وليس ابن الصلاح ما اراد بذلك وكأنه اراد كتب
الفائدة من سمعتها ولا تؤخره لذلك حتى تنظر فيمن تحدث اهو اهل ان يؤخذ
عنه ام لا وتميز ذلك بحسب الشيخ او شغله او شغلك فاذا كان وقت الرواية عنه او
وقت الرواية العمل بذلك فقلت جيد وقد ترجم عليه الخطيب باب من قال
يكتب عن كل احد ويحتمل ان مراد ابي حاتم استيعاب الكتاب المسموع وتركه انتخابه
او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل وتكون الفائدة حالة الرواية وقد يكون
نقد الحديث تكثير طرق الحديث وجمع اطرافه فتكتب لذلك شيوخه ولا بأس بذلك
فقد روينا عن ابي حاتم انه لم يكتب الحديث من شيخ رجعنا عما عقلناه وقد وصف بالاتقان

من الشيخ

من الشيخ نصر الفارسي وابو داود الطيالسي وبونس بن محمد المؤدب ومحمد بن بونس الكديمي
وابو عبد الله بن منده والقسم بن اصبغ البغدادي وبونس عن فاكهة عن شعبة الا ان يشح
وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب ما رفع له من كتاب او جزء على الامام ولا ينتخبه فربما احتاج
بعد ذلك الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن المبارك انه
انتخب على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاءني منتقي خير قط وروينا عن يحيى
بن معين صاحب الانتخاب سيندم وصاحب الشيخ لا يندم وقد يتعذر على الطالب في كل حين
ان يكون الشيخ حرا والطالب واردا عربيا فقال اذا كان المحدث مملوكا وفي الرواية حشو
ينبغي للطالب ان يسمع حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يحتاج عند غيره ويتجنب
العادم من رواياته قال وصدق الحليم الوارد من الحوباء الذين لا يكرهم طول الاقامة
والثواء ما داموا حتى لم يتعين للطالب فعاد حديثه من غيره وينبغي ان يكتب حديثه على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب
انتهى والذي اشرت بقولي ان يصح جاء عن استيعابه اي لعن الشيخ او لكون الشيخ او
الطالب واردا عاجلا يقدم وجود ذلك وسوء العارض اي وجود الانتخاب فقد روينا
عن يحيى بن معين قال ربما كتبت الى ابن عيينة كتابين عن معمر بن صالح حشو مائة او ست مائة
حديث فانتقيت سرا رجاء لم يكن لها يوم سيد معرفة وان تصد الطالب عن معرفة الانتخاب
وجوده قال الخطيب ينبغي ان يستعين بعض حفاظ وقته على انتقاء ماله عرض
بما عنده وكتبهم ذكر من المحدثين يحسن الاستقاء اربعة وابا عبد الرحمن النسائي
وابو يعلى الموصلي وابا عمرو بن السماك الاصبهاني وعبد الغني وابا بكر الجعابي وعمر السري ويحيى
الطهراني والدارقطني وابا الفتح بن ابي الفوارس وابا القسم صدقة بن الحسن الحداد الواسطي
ويقول وعلى ان في الاصل هذا سيان الباحث به عادت للحفاظ من تعليقهم في اصل
الشيخ على ما انتخبوه وفائدته لاجل المعارضة او لعدم كتابة الشيخ اصلا او لاجحاف
بعض الفرع فيستدل من الاصل او بحديث من الاصل بذلك المعلم عليه والعبارات لهم لصورة
مختلفة ولا حرج في ذلك وكان الدارقطني يعلم لخط عريض بالحمرة في الحاشية الشرقي

وكان اللالكائي يعلم على أول اسناد الحديث بخط صغير بالحمرة وهذا الذي استقر عليه عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الهلالي يعلم بصورة همزة بين خطين الحاشية اليمني وكان ابو الحسن علي بن احمد النعيمي يعلم صادا ممدودة بخبر في الحاشية اليمني ايضا وكان ابو مهم الخلال يعلم طا ممدودة كذلك وكان محمد بن طاهر المقدسي يعلم لحاجبين احدهما الى جنب الاخرى كذلك ٥ ص

• وليكن مقصدك ان تسمعا ، وكتبه من دون فهم تضيعا •

• واعلم كما بانى على الاسر • تابى الصلاح اولى كذا الحسن •

لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فقد روينا عن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة ندلة قال الخطيب ويجب لجماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنده قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل بركة ذلك في تحصيله قال وليم يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتخليد الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتوله القديمة من سلك تلك الطريقة بالحشوية لوجب على الطالب الزهد لنفسه وردع ذلك عنه ومن اباحته ٥ ص عن قارن بين الجنين لنفسه

• يا طالب العلم الذي ذهب بمذهب الرواية كن في الرواية ذا العناية بالروايه والدرايه •

• واروا القليل وراعه فالعلم النزر لها يه • وفعلي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدريه محلها نصب على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب ان يقدم قراءة كتاب من علوم الحديث حفظا او فهما المعروف بمصطلح اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب محتاج الى هذا الشان مفتح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اصله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينفصل المحدث بالجهل فيها نقصا فاحتيا هو ان شاء الله حديرا بان تقدم العناية به وقولي او كذا المختصر اشارة الى هذه الارجوزة ٥ ص

وبالصحيحين ابدان ثم السنن • والبيهقي ضبطا وهما ثمن

• بها اقتضت حاجة من مستند • احمد الموطا المهذب

• وعلل مخبرها الاجد لا • والدارقطني والتاريخ سلا •

• من خبرها الكبير للصحيح • والجرح والتعديل للرازي •

• وكتب المؤتلف المشتبه • والاوائل الاوسط للامير ش

قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يتعمل الطالب شدة الحرص على السماع والمبادرة اليه والملازمة للشيوخ ويبتدي سماع الامهات من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واجمعها بالتقديم الصحيحان للبخاري ومسلم وممن سئلوا الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمسلمها وفهما لمخفي معانيها قال ثم تحدث عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانه للاعلام بسلامة رواته ثم ينبغي ان يتمم ما فاته من جامعة صاحب الحديث اليوم كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة للاحكام موطا مالك وهو المقدم منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الجياد مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة وعبد بن حميد والحميدي وعثمان والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يجد من مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد ايوب الرازي ثم الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب بن عطاء وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطا مالك فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدا بذكره عند كل كتاب لغيره ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني وابن ابي حاتم وابي علي النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم ثم تواريخ المحدثين مثل تاريخ ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي ورواية الجنيد بن حبان وتاريخ خليفة وابي جيان الرنادي ويعقوب الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل ابن اسحق والشراح والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويبدي بهذه الكتب كلها بتاريخ محمد اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلثة تواريخ والي هذا الشرط تقول من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ البخاري الكبير وكتاب ابن ابي حاتم

ثم قال ومن اكب الضبط المسلسل الاسماء قال ومن اجلها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا

ص ، واحفظ بالتدريج ثم ذاكر به ، والاتقان اصعب وازدد ،
، اذا انا هلت الي التاليف ، تتمة وقد كرر وهو في التصنيف ،
، طريقتان حمدة اولاهما ، اومن ازاده صحابة ،

وجمعه معللا مفعل ، يعقوب اعلى رتبة وما حشاه

ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ نفسه عالا يطيقه في الحديث الصحيح خذ وامن الاعمال ما تطيقون وروينا عن الثوري قال كرهت اني الاعمش وسمعت منه اربعة احاديث حفظتهم ثم نسيتهم كراهية ان تكثر وتعلت وتعلت وروينا نحو ذلك عن شعبة وابن عليه ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما رويناه عنه ان هذا العلم ان اخذته باثمله ترك له غلبك ولكن خذه مع الايام والليالي اخذا رفيقا تظفر به وتمتا بعين على دوام الحفظ للمذاكرة وروينا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا يدرس وروينا نحوه عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا عن الخليل بن احمد قال اذا كرر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلماء نبه على ما علم واستعد لما لم يعلم ولكل المحدث مصلحا للاتقان قد روينا عن عبد الرحمن ابن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث للتاليف والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قلما يتبحر في علم الحديث ويقف على هوامضه ويستبين الخفي من فوايده الا من جمع متفرقه والف متشتته وضم نطاق بعضه واستغل بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك مما يقوي النفس ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويحدد البيان ويكسف المشتبه ويوضح المشكل ويكتب ايضا جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر

، يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم ، والجهل يلحق امواتا باموات ،

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفايدة فليكثر قلم النسخ وليباحث قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري قال سالت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد نراي قد حيل بيني وبين ذلك ان العلماء في تصنيف الحديث وجمع طرقه بين احدها تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب الستة والموطاوبقية المصنفات والثاني تصنيفه على مسانيد الصحابة كل مسند على حده كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال اول من صنف مسندا ونسبه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم بن حماد وقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه في احداثه قال الخطيب فان شارك انسان الصحابة على حروف المعجم وان شا على القبايل فيبدا بني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شا على قدم سوابق الصحابة في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر وبيعة ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الصاغر الاسنان كانا بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنساء قال وهذا احسن الاول اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن مهدي قال الان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبه مسندا معللا قال الازهري ولم يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند معلل قط قال وقيل لي ان نسخة مسند ابي هريرة شتوهبت بمصر فكانت مايتي جزء قال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة وابن مسعود وعمار وعتبه ابن عزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي راسا من مسنده والى هذا اشار بقولي ذا كامل وهي من الزوايد على ابن الصلاح ⊙ ص

، وجمعه ابوابا وشيخا اتى ، تراجما وطرقا وقد رأوا ،
، كراضة الجمح لدى تقصير ، كذاك الاخراج للتخريج ،

وقد جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف للابواب والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد بالتصنيف كالكتاب في الدين وباب القراءة خلف الامام افردهما البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر لله تعالى افرده الاجري وباب البينة افرده ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد افرده الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسملة افرده ابن عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي وحديث الفضيل بن عياض للدينوري وحديث محمد بن حجادة للطبراني وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديثه اسمعيل بن ابي خالد وايوب ابن ابي تميمة وبيان ابن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد وداود ابن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزائدة وزهيرا وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وسليمان ابن بحيى الضبابي وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وعبد الله بن عمر العمري وابا حصين عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك ابن انس ومحمد بن حجادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومعمر وواصل وسعد ابن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الانصاري ويونس بن عبيد البصري ورويناه عن عثمان بن سعيد الدارمي قال نقال من لم يجمع حديث هؤلاء المحسنة في الحديث هو مقلل في الحديث سفيان وشعبة ومالك وحماد ابن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين واما جمع التراجم فهو جمع ما جا بترجمة واحد من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث فضل العلم للطوسي وطرق حديث من كذب علي متعمدا للطبراني وطرق حديث

طلب

طلب العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب واورده ابن الصلاح بالذكر وهو الصحيح لان هذا جمع طرق حديث واحد وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفة والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف لمن هو قاصر عن جودة التاليف وروينا عن علي بن المديني قال اذا رات المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث العسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره ٥

العالي والنازل

وروينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال اقرب الاسناد من ربنا الى الله عز وجل وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال فلو كان طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره ورسوله عنه وقال له انما علينا ما اخبرك الرسول عنه وليس لك ان تحكم الحاكم حكما قال في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد الخطيب فيهما عن بعض اهل النظر ان التزام الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي التامل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف للحجة قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة لا تثبت مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة اولى فلت وهذا مبني من يقصد التحديد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان اداه سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوجه

وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما قل السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل اوثق واحفظ او افقه ونحو ذلك على ما سيأتي في آخر هذا الفصل العلو في الاسناد على ضربين اقتسم كل قسم ابو الفضل محمد طاهر جزيلو افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على ذلك فهما حسنة اقتسام وان اختلف كلامهما في ماهية بعض الاقسام كما سيأتي القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث جيد العدد باسناد نظيف غير ضعيف والية الاشارة بقولي ان صح الاسناد فما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا العلو اذ ليس هذا علوا مطلقا اذ ما ارتبه بعض الكذابين المتاخرين محتاجا في سماعه من الصحابة كابرهيم بن هدبة وديباج بن عبد الله وخراش ونعيم بن سالم وعلي ابن الاسدي وابي الدنيا الاتي ونحوهم قال الحافظ ابو عبد الله الذهبي في ليوان سنة رأيت المحدث يفرح بعوالي ابي هدبة وعلي بن الاسدي وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عام يعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلى ما يتبع للشيوخ في هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو ثابت في الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الازمان الا من العبلا نيات وجزء الانصاري وجزء العطريف فقط او ما هو ماخوذ منها ولا يقع امثال هذا من الصحيح المتصل بالسماع البخاري الا سناد وقد يقع لنا السماعي الصحيح ولكن بالجملة في الطريق والله اعلم قول الذهبي في تاريخ الاسلام في ترجمة ابن البخاري وهو آخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازة فقد تاخر بعده جماعة والله اعلم القسم الثاني من اقسام العلو القرب الى امام من ائمة الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك وسفين وشعبه وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمة الحديث وكلام الخليلي يقتضي ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد القليل كما صرح به الخليلي وهو ان لكل امرء في القسم الاول واعلى ما يقع اليوم للشيوخ بينهم وبين هؤلاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله بالسماع ان بينهم وبين الاعمش

وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانية وبينهم وبين مالك والثوري وشعبه وزهير وحماد بن سلمة وهشيم تسعة وبينهم وبين ابن علية تسعة وقد سمعنا وبيننا الشيوخ بالسنة الا هشيم فبيننا وبينه ثمانية بالسماع الصحيح المتصل القسم الثاني العلو المفيد بالنسبة الى رواية الصحيحين وبقية الكتب الستة وسماه ابن دقيق العيد علو النزول ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاه فجعلها قسما واحدا كما سيأتي ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن طاهر في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا فجميع هذا القسم وانما هو بالنسبة لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق غير هذه الستة بقع انزل عاليا لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا انفيا مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كان عليه سوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفة فلو رويناه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف ثمانية فاذا رويناه من جزء ابن عرفة وقع بيننا وبينه سبعة فعلو درجتين فهذا مع كونه عاليا بالنسبة لهذه الستة هو نازل بالنسبة لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا من بعده الى خلف هو آخر من رواه عن شيخه بالسماع من الجزء المذكور وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا ولمن هو عاليا بالنسبة فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساواة والمشايخات على ما سيأتي بيانها

هذا اشارة الى بيان الموافقة وما ذكر معها فالموافقة ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لشيخ من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخ مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه

سبعة

هو ابو عبد الله

عن ابن مسعود

البخاري عن محمد عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فادا وشا
حجاز الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخ مع علو درجة واما البدل فهوان يوافقه في
شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذا ك مثل حديث ابن مسعود الذي
رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد
يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافق في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوجد لكل من
قولي او شيخ شيخه اي وان يكون قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقة في شيخ الشيخ
واما تقييد الموافقة بالبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق
عليه ذلك الا مع العلو فانه قال ولو لم يكن له كذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل
لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه وفي كلام
غير من المخرجين اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة
عالية او بدلا عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايته في
كلام الظاهري والذهبي موافقاه بنزول وسماه مع النزول موافقة ولكن مقيده
بالنزول لا مقيدها بغير ما العلو فهوان يكون بين الراوي وبين الصحابي
او من قبل الصحابي الى شيخ احد الستة كما بين احد الائمة الستة وبين ذلك الصحابي
او من قبله على ما ذكرا او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد كما بين احد الائمة
الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله يوجد قديما واما اليوم فلا توجد
المساواة لامكان ان يكون عدد ما بين الراوي فلان وبين النبي صلى الله عليه وسلم اكثر مما بين
احد الائمة الستة وبين النبي صلى الله عليه وسلم مثال المساواة لما خرجه حديث النهي عن
نكاح المتعة اخبرنا به محمد اسمعيل بن عبد العزيز انا عبد العزيز بن عبد المنعم الخراني
انبا انا سعد بن سعيد بن روح وعفيف بنت احمد الفارقانية واللفظ لهما قالا اخبرنا
فاطمة بنت عبد الله الجوزدانية قالت انا ابو بكر بن ريذه انا سليمان بن احمد الطبراني
ثنا ابو الزنباع روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال الطبراني وثنا
يوسف القاضي ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا ليث بن سعد حدثني الربيع بن سبرة الجهني

عن ابيه

عن ابيه سبرة انه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة الحديث وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن
فليخل سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
والنسائي عن قتيبة عن الليث فوقع بدلا لهما عاليا وورد حديث النهي عن
نكاح المتعة من حديث جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وهو متفق
عليه من حديثه من طريق مالك فقد رواه النسائي فجمع الحديث مالك عن
زكريا بن يحيى خياط السنة عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد بن
مجبوب عن عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك عن ابن شهاب عن
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فباعتبار هذا العدد كان
شيخنا شاوي فيه النسائي وكاني لتبت النسائي وصالحته بيوم لله الحمد
فهوان تعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواه بدرجة
بان يكون الراوي كان سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا وهو المراد بقولي رجحت
راجحة الاصل اي وحيث رجح احد من الائمة الستة براو واحد على الراوي
الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصلحة لجعلي ان الراوي كانه لقي احد الائمة
الستة وصالحه بذلك الحديث ومثلت بالكتب الستة لان الغالب على
المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره
بالنسبة الى مسانيدهم ولا احجر في ذلك وقد وقع لنا غير ما حديث مصلحة
من ذلك الحديث المتقدم مثالا للمساواة فانه مساواة لشيخنا مصلحة لنا
كما تقدم والله اعلم ٥

[illegible]

هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن شيخ علي وفاة راو اخر عن
ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود على الزكي عبد العظيم اعلى من سمعه على النجيب الحراني

ومن سمع على النجيب اعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والمحب ابن البخاري وان اشترك الاربعة
رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب
عن من بعده روينا عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد بعلو على غيره بتقدم سماع راويه
وان كانا متساويين في العدد وهذا ظاهر بنسبته شيخ الى شيخ اما علو الاسناد بتقدم موت
الشيخ مع التقارب لا مراخر او شيخ اخر فتى يوصف بالعلو روينا عن ابن حوصا قال
اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو روينا عن ابي عبد الله بن منده قال اذا اتى على
الاسناد ثلثون سنة فهو عال وقولي سنينا تمييز والتقييد بالخمسين ازيد من موت
الشيخ لامن وقت السماع عليه كما صرح به ابن حوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد به
حين السماع وهو بعيد لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى
على اسناد كتاب او حديث ثلاثون سنة وهو في تلك المدة لا يفع اعلام ذلك كسماع كتاب
البخاري سنة ستين وسبعمائة مثلا على الحجار ابن الزبيدي فانه قد مضت عليه
ثلاثون سنة من موت من كان اخر من يرويه عاليا وهو الحجار ٥

هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ من تقدم سماعه من شيخ كان
اعلى من سمع ذلك الشيخ نفسه بعده روينا عن ابن طاهر قال العلو تقدم السماع ولكن جعل
ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا
من هذا يدخل في النوع الذي قبله وفيه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخص من شخص
واحد وسماع احدهما مثلا من ستين سنة مثلا وسماع الاخر اربعين سنة مثلا واهل
الحديث مجمعون على افضلية المتقدم فيحق من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض وهو
واضح اما ان لم يحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان يكون تحديثه
الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ متصفا بذلك في حالة
سماع الراوي المتاخر السماع ولهذا مزيته وفضل على السماع المتقدم وهو ارفع

واعلى

واعلى لكنه علو معنوي على ما سياتي فهذا اقتاد العلو ولما جمع ابن طاهر وابن دقيق
العيد بين قسمي تقدم السماع وتقدم الوفاة وجعلاهما قسما واحدا زاد ابن الكاظم
العلوي صاحب الصحيحين ومعيني الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسمين
احدهما العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي جامع وابي زرعة والاخر العلو الى كتب
مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي واشباههما قال ابن طاهر واعلم ان كل حديث عثر
على الحديث ولم يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه
اورده فهو عال لحرزته ثم مثله لك بان البخاري روى عن مالك اصحابا لكم روى
حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لحقه فيه فكان بينه وبين مالك ثلاثة رجال والله
اعلم النزول وهي حسنة ايضا قال كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام
النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو
من عرف العلو فقد عرف ضده قال الحاكم ولست كذلك فان النزول رتب لا يعرفها الا
اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس بقيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته
بل نفيا لكونه يعرف لمعرفة العلو قال وذلك بليق بما ذكره هو من معرفة العلو فانه قصر
في بيانه وتفصيله ولست اكتفي بما ذكرناه فانه مفصل تفصيلا شافيا مهما لمراتب النزول
ثم ان النزول حيث دمنه كقول علي بن المديني لابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما
النزول شؤم ولقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل ترجيه في الوجه هو محمل
على ما اذا لم يكن مع النزول ما يخيره كزيادة الفقه في رجاله على العالي او كونهم احفظ واتقن
او كونه مصرحا بالسماع وفي العالي محصورا او اجازة او مناولة او تاهل بعض رواته
في الجملة ويحمل ذلك فان العدول حينئذ الى النازل ليس بمذموم ولا مفصول وقد روينا
عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن ابي وائل قرب فقال الاعمش شيخ وابو وائل شيخ
وسفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا
عن ابن المبارك قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد وحول الحديث صحة الرجال وروما

عن الشلبي قال الاصل للاخذ عن العلماء فتزولهم اولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حيث لبد هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق كما رويناه عن نظام الملك قال عندي ان الحديث العالي مانح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائه وكما رويناه عن الشلبي من نظمه

«ليس حسن الحديث قوت رجال عند رباب علم النقاد»
«بل علو الحديث من اول الحفظ والاتقان صحة الاسناد»
«واذا ما تجمعا في حديث فاعتممه فذاك اقصى المراد»

قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اصحاب الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب

الغريب والعزيز والمشهور

«حديث مسلسل الراوي انفرد» «فهو الغريب والذي منه ورد»
«بان يفرد عن تمام شيخه» «حافظه فان تعدد فصح»
«من اجله والذي بالعزيز» «موصوف ومثله فلا تزل»
«اسم الصحيح والحسن قد» «غريب اول من نقل»

قال ابن الصلاح الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب قال وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتاده واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث لم يسم غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة واشتركوا لم يسم غريبا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا يسمى مشهورا وهكذا قال محمد طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن منده وقولي وكل قد رأوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف الحديث بكونه مشهورا او عزيزا او غريبا لا ينافي الصحة ولا الضعف بل قد يكون مشهورا صحيحا او غريبا مشهورا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا او غريبا صحيحا او غريبا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغريب فقط

ومثل

وسئل المشهور الصحيح لحديث الاعمال بالنيات وسبع في ذلك الحاكم ومنه نظر فان الشهرة اما طرات له من عند يحيى بن سعيد واول الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في آخر النوع الحادي والثلاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره مما مثل به الحاكم اصلا كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن الصلاح المشهور الذي ليس بصحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وسبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما بينته في تخريج احاديث ومثله الحاكم ايضا كحديث الاذان من الرؤيا وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم تخرج في واحد من الصحيحين وذكر ابن الصلاح في امثلته ما نقله عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ليس شيء اصل من رئي في خروج اذا رئي بالعجب ومن اذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ومحرم يوم صوم وسلم والمسائل حوى وان جاء على قرش تلث وهذا الاخير عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن ابن مهدي كلاهما عن سفيان عن مخمر عن علي بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد وعلي وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت حاتم بن حبان عنه فهو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم وسياه ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من اذى ذميا فقد رواه بهذه ابو داود ايضا وسكت عليه من رواية صفوان بن سليم عن عدة من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دنيئة عن رسول الله وسئل قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم

ثم ظاهر عدة من آبائه الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط العدالة فقد روى ابو
سنن البيهقي وغيره عن ثلثين من آبائه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان
الآخران فلا اصل لهما كما ذكروا مثال الغريب الصحيح فكما تراد الصحيح وهي كثيرة
منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب
واما الغريب الذي ليس بصحيح فهو الغالب على الغرائب وقد روينا عن احمد بن حنبل
قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن
مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الله
الرزاق قال اكثر ما ترى احدا يجيء بغريب الحديث بخير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلثة
انواع غرائب الصحيح وغرائب الشيخين وغرائب المتون وقسمه ابن طاهر الى ستة انواع وقال ابن
الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد بروايته متنه
واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن
جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه
قال ومن ذلك غرائب الشيخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي
غريب من هذا الوجه انتهى واشرت الى القسم الاول بقولي ثم قد تغرب مطلقا والى
الثاني بقولي او اسنادا فقد اي فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع ينعقد فلا
يوجد اذن ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن
تفرد به فرواه عنه عدد كثير ومن فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف
بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات وكنا نر الغرائب التي اشتملت
عليها الصنفان المشهورة هكذا قال ابن الصلاح الله لا يوجد ما هو غريب متنا
لا سندا الا ما تاول الذي ذكره وقد اطلق ابو الفتح البعري ذكر هذا النوع في جملة انواع
الغريب من غير تقييد باحد السندين فقال شرح الترمذي الغريب على اقسام غريب
سندا ومتنا ومتنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض السند فقط وغريب بعض المتن فقط
فالقسم الاول واضح والقسم الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث

مثال الحديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية
قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ من حديث حديث
بن اسلم بوجه قال لهذا مما اخطا فيه الثقة عن الثقة وقال ابو الفتح البعري هذا اسناد
غريب كله والمتن صحيح مثال الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من
رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن رواية عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة لحديث ام زرع والمحفوظ ما رواه عيسى بن
يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة
هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة بن ابي
الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابة لخص موضعها السند والحديث صحيح
ثلث ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني مثالا للقسم الخامس ان عبد العزيز وعبادا
جعلا جميع الحديث مرفوعا وانما المرفوع منه قول صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابي زرع لام زرع فقد اغرابة بعض المتن ايضا ٥

انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا
حديث اتفق عليه الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واخرجه احمد عن حميد
عن انس وقد رواه عن انس غير ابي مجلز عن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليم التيمي جماعة
وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغرب به غيرهم لان الغالب على رواية التيمي عن انس
كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز ثم ان المشهور ايضا يقتضي باعتبار
اخر الى ما هو متواتر والى ما هو مشهور غير متواتر وقد ذكر التواتر الغزالي والاصوليون
وبعض اهل الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه
الخاص وان كان الخطيب قد ذكره وكذا ابو الكفاية في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه
غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر وهو الخبر الذي ينقله
عدد يحصل العلم بصدقهم بصدوره وعن عدد غير واجد بقوله عدد يسهل تواطؤهم
على الكذب ولا بد من وجود ذلك في روايته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي
طبقا له قال ابن الصلاح ومن سياق ابراد مثال لذلك اعياه تطلبه ثم قال ونعم حديث من
كذب علي معدا فليتبوأ مقعده من النار يرويه سبعون نفسا لا يحصى عددهم من الصحابة رضي الله عنهم
العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة منهم قال وقد ذكر ابو بكر البزار في مسند عامة
رواياته من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان وسبعون
نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع
على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بعض اهل الحديث
الكثير من هذا العدد في بعض طرقه عدد التواتر انتهى وما حكاه ابن الصلاح عن بعض
الحفاظ وانهم هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات انه رواه
من الصحابة احد وسبعون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن ابي بكر محمد بن احمد بن
عبد الوهاب الاسفرايني انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال
ابن الجوزي قلت ما وقفت الى رواية عبد الرحمن بن عوف الى الان قال وما عرف حديثا

رواه

رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وسبعون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان وسبعون
نفسا الاحد الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات ومن خط الحافظ ابي
محمد المنذري نقلت واما كلام الحلي عن الكتاب المذكور اخر الفصل فهو في النسخة
الاخيرة فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح عن بعض الحفاظ من تخصيص هذا العدد
بهذا العدد ويكونه من رواية العشرة منقوض بحديث المسح على الخفين وقد رواه اكثر
من ستين من الصحابة ومنهم العشرة ذلك ابو القاسم عبد الرحمن بن منده الحافظ في
كتاب له سماه المستخرج مرتب الناشر وذكر صاحب الامام عن ابن المنذر قال روينا عن الحسن
انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وحمله ابن عبد البر على التواتر فقال روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة واستفاض
ونواتر نقله فهذا مثال اخر للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت
بقولي قلت بلى مسح الخفاف وايضا فحديث رفع اليدين قد رواه غير واحد
من الايمة الى رواية العشرة ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج الجم الوفير
الله وجعل ذلك مما لحق به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم ستة
اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعة العشرة الذين شهد
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ثم بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم في البلاد
التاسع غير هذه الستة قال البيهقي وهو كما قال استاذنا ابو عبد الله رضي الله
عنه وقد روي هذه الستة عن العشرة وغيرهم واما عمن رواه من الصحابة
فقال ابن عبد البر يرويه الم يبد رواه ثلثة عشر رجلا من الصحابة وقال السلفي رواه
سبعة عشر ثم وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونيفا
عن مائة اي ورووا حديث من كذب علي متعمدا عن مائة ونيف من الصحابة وقال ابن
الجوزي في مقدمة الموضوعات رواه من الصحابة ثمانية وستون نفسا انتهى
هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخة الاخيرة من الثلاثة المذكور وهنا زوائد

ليست في النسخة الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزءين فبلغ هو نماية واثنين واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مائتان من الصحابة وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم

غريب الفاظ الحديث

، والشراو معجمة خلف اول ، من صنف الغريب فيما نقلوا ،
، ابو علي الهروي ثم الاشبوني ، الغسيني ثم سيني في صنفا ،
، تأخر بعد والخطابي بالظن ، وما تقدما على اهل الفن ،
، وبين ما تأخر به الوارد ، كالزمخشري ثم عياض بعد ،
، كل على العيلات الجامع ، في البقاع وهو واضح ،

غريب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامض البعيد عن الفهم وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل ثم صنف فيه ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من حكاه قولا اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى وقال الحافظ محب الدين الطبري في كتاب غريب الحرام وقد قيل ان اول من جمع في هذا الفن شيئا والده ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك بن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيد وناظره لذلك فطرب وغيره من ائمة الفقه واللغة جمعوا الحاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق وان عدد ولم يكد احد منهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لهذا تجده الحرف واشتركوا الحالي من ابي عبيد القاسم بن سلام وذلك بعد المائتين فجمع كتابه المشهور في غريب الاحاديث والاثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري الغريب كتابه المشهور فزاد على ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على المتين وبنه على اغاليط له ووصف فيه جماعة منهم ثابت بن حزم المتطبب وعبد الغافر الفارسي صنف كتابا باسمائهم مجمع الغرائب وصنف الزمخشري كتابه الفايق وبعده ابو الفرج ابن الجوزي

الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي القران والحديث ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد الاثير الجزري وزاد عليهما زيادات كثيرة بذلك في نهايته وبلغوان الامام صفي الدين محمود بن محمد حامد الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي على اصل النهاية فقط وان الناس اهملوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل كبير ان شا الله تعالى وفي الباعث على معرفة الغريب اي اجعله من عنايتك واحفظه واستعد به فان قيل انما تستعاذ هذه اللفظة مبتدئة لها لم تسم فاعله قيل غيبت بالامر عنايته كما جزم به صاحب العباب والمحكم وعلى هذا الامر منه بصيغة افعل قال الجوهري واذا امرت منه قلت لتعن حاجتي قلت فيه لغتان عنى يعنى ومن حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال لرجل لقد عنى امرك قال ابن الاعرابي اني احفظ ذنبك قال الهروي يقال عنيت بامرك فانا معنى بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف من هذا فقال اسئلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الخارجي بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان الشقب اللزيق ولا ينبغي ان تتكلم من الكتب المصنفة في الغريب الا ما كان مصنفوها ائمة جلة في هذا الشان فمن لم يكن من اهله تصرف فيه فاحظا وقد كان بعض العجم يقرا على من مدة سنين في الصباح للنحوي فقراء حديث اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في الجدب فبادروا بها نقيها فقراها نقبها بفتح النون وبالباء الموحدة بعد القاف ثقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء اخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح في طرة الكتاب فاحذت منه واذا على الحاشية كما ذكروه قال الثقب الطريق الضيق بين الجبلين فقلت هذا خطا وتصحيف

فاحش وانما هو النقاي المخ الذي في العظم ومنه قوله في حديث تام ذرع لا شمين ينتقي وفي حديث الاضحية والعجفاء التي لا تنقي فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشي الا اذا كانت بخط من يعرف خطه من الائمة واحسن ما تقيد به الغريب ما جاء مفسرا به في بعض طرق الحديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد قد خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغة فيه حكاها ابن دريد وابن السيد والجوهري وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد روى ابو داود والترمذي من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اني قد خبأت لك خبيئا وخبأ له يوم تاتي السماء بدخان مبين قال الترمذي هذا حديث صحيح والحديث متفق عليه دون ذكر الاية وذكر ابو موسى المديني ان الذي في كونه خبأ له الدخان ان عيسى صلى الله عليه وسلم يقتله بحبك الدخان هذا هو الصواب في تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير ذلك فاخطأ وانهم الحاكم في علوم الحديث فقال سألت الادباء عن تفسير الدخ قال يدخها وينزحها لمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذي اشار اليه ابن صياد خذله الله فيه مفهوم ثم ان لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه

طوبى لمن كانت له مرحة يزحها ثم يناما الفحة والمرحة بالفتح هي المراة قاله الجوهري ومعنى يزحها يجامعها والفحة ان ينام منبطح في ثوبه وهذا الذي فسره الحاكم به الحديث من كونه الجماع تغليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم رأيت في كلام اهل اللغة ان الدخ بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاي فقط ممن فسره على غير الصواب ايضا ابو سليمان الخطابي وزعم ان الدخ ثبت موجود في النخل وقال لا يعني للدخان ههنا اصلا ثم قال بعد ذلك ان يريد بخبأت اضمرت وما قاله الخطابي هو ايضا غير مرضي وقولي والحاكم هو اسناد الكلام مرفوع وفسره في موضع الخبر ٥ ص

المسلسل

مسلسل

، مسلسل الحديث ما تواردا ، عليه الرواة واحدا فواحدا ،
، حالا لاسلم او وصفا كقوله ، اقول كلاما سمعت فاجتد ،
، وقولهم اخبرني او سمعت لي ، وقولهم ارسله فاستمل ،
، وسمعه فيض وحدثني ، ناولنيه وفيض وصله ،

التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال اسناده او احدا فواحدا على حالة واحدة او صفة واحدة سواء كانت الصفة للرواة او للاسناد وسواء كان ذلك واقعا منه في الاسناد في جميع الاداء او معلقا بزمن الرواية او بالمكان وسواء كانت احوال الرواة او صفاتهم اقوالا او افعالا فالاسناد المسلسل بحال الرواة القولية حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل الناس بقول كل من رواته وانا احبك فقل ... المتسلسل باحوال الرواة الفعلية حديث ابي هريرة قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل الناس بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد يجمع تسلسل الاقوال والافعال كحديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد اسمعيل بن ابرهيم الانصاري شفاها عليه بدمشق في الرحلة الاولى قال انا والدي يحيى بن علي بن محمد القلانسي قالا اخبرنا علي بن محمد بن ابي الجن نا يحيى بن محمود الثقفي نا اسمعيل بن محمد بن الفضل نا احمد بن علي بن خلف نا محمد بن عبد الله الحاكم نا الزبير بن عبد الواحد نا يوسف بن عبد الواحد الدالي نا سليمان بن شعيب الكسائي نا شعيب الادمي نا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته قال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر وقبض انس على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يزيد

التسلسل

بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ شهاب
بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته فقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ سليمان بلحيته فقال امنت بالقدر
خيره وشره حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ بن خلف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
محمد التقفي بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
علي محمد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ كل واحد
من يحيى بن القلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته وقال امنت بالقدر
خيره وشره وحلوه ومره ... المسلسل بصفات الرواة القوليه كالحديث
المسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه واحوال الرواة القوليه وصفاتهم القوليه
متقاربة بل متماثلة ... المسلسل بصفات الرواة الفعليه كالحديث المسلسل
بالفقهاء وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار وقد تسلسل لنا برواية
الفقهاء وكالحديث المسلسل برواية الحفاظ ونحو ذلك ... المسلسل بصفات
الاسناد والرواية لقول كل من رواه سمعت فلانا واليه الاشاره بقولي كقول
كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع الرواة فصار مسلسلا بذلك كذلك
قول جميعهم حدثنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان قال شهدت
علي فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت بعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا
ولم يلحظ الاكثرون في المسلسل الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ونحو

المسلسل

المسلسل ... وقد الرواة حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد
فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل الناس برواية كل واحد من الرواة له في يوم عيد والحديث
تسلسل قصر الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان كالحديث المسلسل
باحاديث الدعاء الملتزم وانواع التسلسل كثيرة وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانية قال
ابن الصلاح والذي ذكره فيها اما هو صور وامثله ثمانية ولا انحصار لذلك بثمانية
قلت لم يقل الحاكم انه منحصر في ثمانية انواع كما تضمنه ابن الصلاح وانما قال بعد ذكره
للثمانية تصاريف انواع المسلسل من الاسانيد المتصله التي لا يثبتها الا من واناء الناس
بين الراوي ومن ظاهره انتهى فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال
المسلسل اسمعت ... المسلسل بقولهم فم نصب على حتى اريك وضع فلان ...
المسلسل مطلق ما يدل على الاتصال من سمعت او نحوها وحدثنا وان اختلف الفاظ الرواة
والرواية ... المسلسل بقولهم فان قبل لفلان من امرك لهذا قال بقولهم امرني فلان ...
المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر الحديث وقد تقدم ... المسلسل بقولهم
وعدهرني بيدي ... المسلسل بقولهم شهدت على فلان ... المسلسل بالتسلسل
بالبدء مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل بقولهم اخبرنا وشفاها
بقولهم اجازنا بالاسود بن العرزال ... بقولهم اخذ فلان بيدي
بالمصافحة ... بقص الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخرجها
ما كان فيه دلاله على اتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقل ما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في
وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل بقطع التسلسل
في وسطه او آخره او لحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما صح
المسلسل فيه الى سفين من عيينه وانقطع المسلسل بالاولية في سماع سفين من عمرو
وفي سماع عمرو من ابي قابوس وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله
من النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع لنا ثنائيا متصل المسلسل الى آخره والصحيح ذلك والله

الناسخ والمنسوخ

النسخ رفع الشارع السابق من … أحكامه بلاحق وهو فن
فليعتن به وكان الشافعي … ذا علمه ثمت بنص الشارع
أو صاحب أو عرف التاريخ أو … أجمع تركا بان نسخ ورأوا
دلالة الإجماع لا النسخ به … بل الشذوذ أرجح …

النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية وهو المحدود ههنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا الحكم من احكامه لاحق والمراد بقطع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع الحكم لموت المكلف او زوال التكليف بجنون او نحوه وقولنا لاحق احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس بنسخ متأخر وانما المأمور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم المأمور بافطاره وقولي وهو فن بفتح الفاء وكسر الميم على الحد اللغتين بمعنى حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى به ومن ذا علمه اي صاحب علمه وقد روينا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى آخره الجار والمجرور هنا متعلق بقولي بان نسخ اي يتبين النسخ بنص الشارع عليه او بنص صاحب من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم

عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن ماجه هكذا اطلق ابن الصلاح ان مما يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متأخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاده بناء على ان قوله ليس بحجة وما قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تأخر الناسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق اهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الآخر او بقول من سمع الحديث او العامة فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم … كحديث شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم … كحديث معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه رواه اصحاب السنن ابو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي في آخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وحديث اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه قال النووي في شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر

هو كما قاله فحديث مسنوخ بدل الاجماع على نسخه قال واما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال ان خلافه الظاهر يه لا يقدح في الاجماع وقد ذكر ابو الفتح البكري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد ورد النسخ كذلك كما قال الترمذي سمعت محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شربوا الخمر فاجلدوه فان شربوا في الرابعة فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قال فذلك روي الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة ولم يجعلا بوبكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ بل جعله متردد ابين النسخ والغلط فانه قال في نهاية الدلايل فان اجمع على ابطال احدهما فالاخر يتوجه ارغلط والاخر ثابت وما قاله محتمل والله اعلم ٥

التصحيف

معرفة التصحيف من مهم وقد صنف فيه ابو الحسن الدارقطني وصنف فيه ابو احمد العسكري كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوايد على ابن الصلاح تغيير تسمية لم التصحيف ينقسم التصحيف من حيث الحديث والى تصحيف في الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف المعنى كما سياتي مثال التصحيف في المتن مما ذكره الدارقطني ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا بالشين المعجمة والياء آخر الحروف وكقول هشام بن عروة في

ابي ذئب ضانيا بالضاد المعجمة والياء آخر الحروف والسوار بالمهملة والنون وكقول وكيع في حديث معاوية لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين يشقون الخطب بفتح الخاء المهملة واما هو بضم المعجمة وحكى ابن شاهين بخطه كذلك وكقول ابي موسى محمد المثنى في حديث وشاة شعرا بالنون واما هو بالباء آخر الحروف وكقول ابي بكر الاسمعيلي في حديث عائشة فراوحاجبه بالراي واما هو بالدال المهملة المفتوحة ومثال التصحيف في الاسناد ما ذكره الدارقطني ان محمد بن جرير الطبري قال يفرد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم وسهم عنبة بن النذر فقاله بالموحدة والدال المعجمة واما هو بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة للشدة وكقول يحيى ابن معين العوام بن مزاحم بالراي والحاء المهملة وانما هو بالزاي والجيم ٥

اي وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه حروفه بغيره وانما احظا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير اشتباه مثاله ما ذكر مسلم والنسائي ان ابن لهيعة صحف في حديث زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام البصري المفسر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تبارك دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم ابو زرعة الرازي هذا واستفحشه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم فاطلعوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط الصير والياء فوقع هكذا

وصف

هذا مثال التصحيف السمع وتصحيف العين فاما تصحيف السمع فهو ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن اسم آخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على السمع كان يكون المحدث لحاجم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل الاحدب

فذكر الدارقطني انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله ما ذكره النسائي عن يزيد
بن هرون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايل عن ابن مسعود بحديث اي الذنب
اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في المدرجات من طريق مهدي بن ميمون عن
عاصم الاحول والصواب واصل الاحدب فكان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي
وغيرهما قال النسائي حديث يزيد خطأ انما هو عن واصل وقال الخطيب ان قول بعضهم
عن مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه شعبة والثوري وملك بن
معول وسعيد بن مسروق عن واصل الاحدب عن ابي وايل قال قلت هذا الصواب المشهور
من رواية مهدي ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن ملك بن عرفطة
عن عمه خبر عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة كما في ملك بن عرفطة قاله
النسائي وقد نسب شعبة فيه الخطأ ابو داود والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل
هذا تصحيفا فقال الحديث رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عمه خبر عن عائشة
في النهي عن الدباء والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما تصحيف المعنى
فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي لقب بالزمن احد شيوخ الائمة
الستة وهو المراد بقولي امام عنزة قال يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم اليسار يدان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم
وانما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم
ان صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصب بين يديه شاة فجعلها عنزة باسكان النون ثم رواه
بالمعنى على وهمه فاحتمال ذلك من وجهين والله اعلم ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره
الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روي حديث النهي عن التخلق يوم الجمعة
قبل الصلاة قال ما خلقت الا بعد الصلاة منذ اربعين سنة فهم من تخليق الروس
وانما الراد تخليق الناس خلقا والله اعلم ص

مختلف الحديث

والمتن ان ناقاه متن اخر وامكن الجمع فلا تنافر

كتن

كتن يعود في اعدوي فالنفي لمطلقه ويثبت عدوى
وان قال نسخ بدا على يد اولا فترجح واعمل بالاسبق ش

هذا من تكلم في ائمة الائمة الجامعين بين الحديث والفقه واول من تكلم فيه الامام الشافعي
رضي الله عنه فيما بلغنا في اختلاف الحديث ذكر في جملة من ذلك يتنبه لها على طريق الجمع
ولم يقصد استيفاء ذلك ولم يفرده بالتاليف ما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك
ابو محمد بن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف في ذلك محمد
جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل الاثار وهو من اجل كتبه وكان
الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن الناس كلاما في ذلك حتى انه قال ما اعرف حديثين صحيحين
متضادين فمن كان عنده فليات بهما لالف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا وجدنا حديثين
مختلفي الظاهر فلا يخلوا اما ان يكون الجمع بينهما بوجه ينفي الاختلاف بينهما او لا فان امكن
ذلك بوجه صحيح تعين الجمع ولا يصار الى التعارض او النسخ مع امكان الجمع مثاله قوله صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد
مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ايضا لا عدوى وقد جمعها بعضهم متعارضة
واحملها بعضهم على النسخ والمنسوخ كما في حديث ابن ناهيا والصواب الجمع بينهما وجهه
ان قوله لا عدوى نفي لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض الجهال من ان هذه الامراض
تعدي بطبعها ولهذا قال من اعدى الاول اي ان الله هو الخالق لذلك لا غيره
سبب وان قوله لا يورد ممرض على مصح وفر من المجذوم بيان لما جعله الله من الاسباب
عند المخالطة للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة
كالنار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه وانما هي
اسباب والقدر وقد دل ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب بالامراض التي اشتهرت
بالاعداء ولم يتاثر بذلك ووجدنا من اجتنب عن ذلك احترازا للمكن واخذ بذلك
المرض وعدوى في اخر البيت مصدر قولك عدا يعدو واعدوا اذا اسرع في مشيه
اشارة الى قوله فر من المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين

المختلفين فان عرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر
منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار الى الترجيح ويعمل بالراجح
منهما كالترجيح بكثرة الرواة وبصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات الكثر
كذا ذكر ابن الصلاح ان وجوه الترجيحات خمسون والكثر تتبع في ذلك الحازمي فانه
كذلك قال ذهاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأيتها ان ترددها محصور
الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن واحفظ الثالث كونه متفقا
على عدالته الرابع كونه بالغا حالة التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا
السادس كون احدهما سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة السابع
كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة التاسع كونه احسن نباشا
واستقصا لحديثه العاشر كونه اقرب مكانا البادي عشر كونه اكثر ملازمة
لشيخه الثاني عشر كونه سمعه من مشايخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين لصغار
الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون رواته من بلدة يرضون
التدليس السادس عشر دلالة الفاظ على الاتصال كسمعت وحدثنا
كونه مشافها مشاهدا الشيخ عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث
التاسع عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله
كون الحديث متفقا على رفعه الحادي والعشرون كونه متفقا على اتصاله الثاني والعشرون
كون راويه لا يخبر الرواية بالمعنى الثالث والعشرون كونه فقيها
كونه صاحب كتاب يرجع اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين
نصا وقولا السادس والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون
كونه موافقا لظاهر القرآن الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع
والعشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث آخر مرسل او
منقطع الحادي والثلاثون كونه عمل به الخلفا الراشدون الثاني والثلاثون
كونه مع عمل الائمة الثالث والثلاثون كون ما تضمنه من الحكم منطوقا الرابع والثلاثون

كونه

الوجه الثاني والاربعون من الوجوه التي ذكرها الحازمي في الترجيح

كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار الخامس والثلاثون كون حكمه مفروضا بصيغة الامر
بالاسم والسادس والثلاثون كونه مفروضا بتقرير الراوي السابع والثلاثون كون
احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونهما يدخله
التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشروع ونوع قدح في الصحابة الاربعون
كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادي والاربعون دلالة الاستقاق على
احد الحكمين الثاني والاربعون كون احد الحكمين قابلا بالخبرين الثالث
والاربعون كون احد الحديثين فيه زيادة الرابع والاربعون كونه فيه احتياط
للفرض وبراءة للذمة الخامس والاربعون كون احد الحديثين له نظير متفق
على حكمه السادس والاربعون كونه يدل على الحظر والاخر على الاباحة
والاربعون كونه يثبت حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فيقبل صاحبه ويرد قبل
هما سواء
كون احد الخبرين مستفادا للحد فقبله هو اولى
وقيل لا ترجيح
كونه اشاعا يتضمن النقل عن حكم العقل
والاخر نقيضا يتضمن الاقرار على حكم العقل
ان يكون احدهما
في الاقضية وراويه علي او في الفرائض وراويه زيد بن ثابت او في الحلال
والحرام وراويه معاذ بن جبل وهلم جرا فالصحيح الذي عليه الاكثرون
ما قال الحازمي الترجيح به وقد اقتصر الحازمي على ذكر هذه الخمسين وجها قال ولهم
وجوه كثيرة اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر وقد خالفه
بعض الاصوليين في بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى
الترجيح وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازي والسيف الآمدي
واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على المائة وقد جمعتها
بنا جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من هناك واقتصرت هنا على ما اودعه
المحدثون كتبهم والله اعلم **خاتمة الارسال والمزيد في متصل الاسناد**
، وعلم السماع واللقاء ، وبدوية الارسال والحفاء ،

كذا زيادة اثم راوية السند ان كان حفظه بعض منه ورد
وان تحديث انى فالحكم له مع احتمال كونه قد حمله
عن كل الاحيث يا زيد وقع وهما وفي من الخطيب تدفع

ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الراوي عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بالاتصال على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والحديث رواه الثناي من رواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه نام حتى اصبح الحديث فان القاسم لم يدرك ابن مسعود والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه هذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك وسيعرف خفي الارسال باحد امور احدها ان يعرف علم اللقاء بينهما بنص امام على ذلك او بحوه كاحاديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهي في الستة الا اربعة فقد روى الترمذي ان عمر بن مرة قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا قال مالك بان يعرف علم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او باخباره عن نفسه بذلك او بعض طرق الحديث او بحو ذلك قال ايوب بان يرد في بعض طرق الحديث زيادة اثم راويه الحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمن بن ابي

شيبة عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لابد ركه الا لحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهو يكون من نوع المزيد في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع حيف الارسال وان كان ابن الصلاح جعلهما نوعين ولذلك الخطيب افرد هما بالتصنيف وصنف في الاول منهما باسماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف الثاني منهما باسماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره منه نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل وانتقدت عليه وهو ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان يلفظ عن في ذلك كذلك ملا يقتضي الاتصال كقال ويحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالايهام الذي ذكر فيه الراوي الزايد كان الزيادة من الثقة مقبولة وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم للاسناد الخالي عن الراوي الزايد كان مع الزيادة وهي اثبات سماعه منه وقال حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن نويد بن جابر عن بشر بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابو ادريس في هذا الحديث وهم ابن المبارك بان جعله عن بشر ووه عن ابن جابر عن بشر عن واثلة بلفظ الاتصال بين بشر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي عن علي بن حجر عن الوليد عن مسلم عن ابن جابر عن بشر قال سمعت واثلة ورواه ابو داود عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وحكى الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بشر بن عبد الله عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال وبشر قد سمع من واثلة وقال ابن معين الرأي عندنا ان ابن المبارك وهم في هذا قال وليس بما حديث بشر عن ابي ادريس بغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بشر من واثلة نفسه وقال الدارقطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس وانما حفظه اذا دخل حديثا في حديث فعلم

هو الامام علي ابن المبارك بالوهم في هذا وتقوى مع احتمال كونه قد حمله عن كل الا
حيث ما زيد وقع وهما اي تمع جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح
فحاينبغي ان يكون سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون من رواية الحديث
سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما حاء مصرحا به في غير هذا اللهم
ان توجد قرينة تدل على كونه اي الطريق الزايد وهما الخطيب ما ذكره ابو حليم الواري في
المثال المذكور قال وايضا فالظاهر من وقوع له مثل هذا ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عند ذكر
ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا الحديث وهم آخر لم يذكر ابن المبارك زيادة
راو آخر في السند تقال فيه عن ابن المبارك قال احدثنا سفين عن ابن جابر حدثني بشر
قال سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة فذكر سفين في هذا وهم من دون ابن المبارك
لان جماعة رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بن عبيد ذكر سفيان منهم عبد الرحمن
بن مهدي وحسن ابن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم التصريح بلفظ
الاخبار بينهما وقولي في ذي راي وفي هذين النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد في
متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كما سيأتي الدين سبق ذكرهما ٥

معرفة الصحابة

الفت العلما في معرفة الصحابة كتبا كثيرة منها الصحابة لابي حاتم بن حبان البستي مختصر في
محلدة ومنها كتاب معرفة الصحابة لابي عبد الله بن منده وهو كتاب كبير حليل وقد تيل
عليه الحافظ ابو موسى المديني بذيل كبير ومنها الصحابة لابي نعيم الاصبهاني كتاب حليل ومنها
معرفة الصحابة كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو لطيف الفوايد وذيل عليه ابن فتحون
بذيل ومنها معجم الصحابة للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف في صنف
معاجم الصحابة جماعة منهم ابو القسم البغوي وابن قانع والطبراني الآتي من صنف
المعاجم لا يورد غالبا الا من له رواية وان ذكروا من لا رواية له ايضا وقد صنف ابو

ابو الحسن علي بن محمد الاثير الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابة جمع فيه بين كتاب ا
بن منده وذيل ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها
اشيا ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه ذكر اسما الصحابة باعتبار اسمايهم وكناهم
وباعتبار الاختلاف في اسمايهم وكناهم ولخصه جماعة منهم الحافظ ابو عبد الله
الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعده اشيا لم يقع له وقد اختلف في
حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف المشهور بين اهل الحديث انه
من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم
بذلك مع زوال المانع من الرؤية كما نعمى والاعمش صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض
تنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدود من الصحابة بلا خلاف قال الحاكم حسبك من صحبته
اوشهرا او يومًا او ساعة او راه وهو من الصحابة وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي
صلى الله عليه وسلم او راه من المسلمين فهو من اصحابه وفي حول الاعمى الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
مسلما ثم صحبه ولم يحالسه في عبارة البخاري نظر ولو قيل في النظم لاني النبي كان
اولى ولكن تبعت فيه عبارة ابن الصلاح والعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال
الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا
كابن خطل وربيعة بن امية ومقيس بن صبابة ونحوهم وفي حول من لقيه مسلما
ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير فان الردة محبطة
للعمل عند ابي حنيفة ونص عليه الشافعي في الام وان كان الراجع فاحكم عنها
انها تحبط بشرط اتصالها بالموت وحينيذ فالظاهر انها تحبط للصحبة للقدمة
كغيرها من هجيره ولا استثنت من قيس [illegible] رجع الى الاسلام في حياة رسول الله ان صح
ولا مانع من دخوله في الصحبة بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم فقولي راى اتم واعم من
راى او النبي صلى الله عليه وسلم او اتى حال من اتم الفاعل وهو صحبة خبر المبتدا والمراد برؤية
النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته في حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل الدفن او بعده
فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاميا ففيه الخلاف الآتي ذكره وان كان ولد بعد

موته فليت له صحبة بالاخلاق واجتررت بقولي سلما عما لوراه وهو كافر ثم اسلم بعد فانه
صلى الله عليه وسلم فانه لين بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرج احمد والبغوي
الدين صيادا ثم لكن هو الدجال وقد عده في الصحابة كذلك ابو بكر بن فيحون في ذيله على
وحكى ان الطبري وغيره ترجم به عكذا ونوقهم من راى النبي صلى الله عليه وسلم هل المراد راه
في حال نبوته او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوة ومات قبل النبوة على دين
الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة وحده
وقد ذكره في الصحابة ابو عبد الله بن منده وكذلك لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش
الا بعد زمن البعثة واسلم ثم مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد
من راه بعد نبوته على انهم ترجموا في الصحابة لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوة ومات قبلها كالقاسم ولذلك ايضا
ما المراد بقولهم من راه هل المراد رؤيته مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال
الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز او من راه وهو لا يعقل والمراد اعم من ذلك ويدل
على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب
المراسيل في ترجمة عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم
ودعا له ولم يحنكه بل ولا رؤيه ايضا وحديثه مرسل قطعا وكذلك قال في ترجمة
عبد الله بن ابي طلحة الانصاري حنكه ودعا له ولا يعرف له رويه بل هو تابعي وحديثه
مرسل والحق الثاني انه من طالت صحبته له واكثرت مجالسته على طريق التحمله
والاخذ عنه كحكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك
من حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على كل من روى
عنه حديثا او كلمة وتبوعوا حتى بعد ومن راه رويه من الصحابة قال وهذا اشرف
منزلة النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا كل من راه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن الاصوليين وهو قول
لبعضهم حكاه الامدي وابن الحاجب وغيرهما وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي
هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من

غير مصاحبة ومتابعة فلا يشرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين
اهل اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة وانه لين يستحق من قدرها محصوص بل هو جار على
كل من صحب غيره قليلا كان او كثيرا فقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة وشهرا ويوما وساعة
قال وبذلك يوجب حكم اللغة اجراها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو
الاصل في استحقاق الاسم ومع ذلك فقد تعرف اللامة عرفا في انهم لا يستعملون هذه التسمية
الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاوه والمجرور من ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا
وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على هذه
حاله وقال الامدي الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره
ابن الحاجب ايضا لان الصحبة مع القليل الكثير يعم في كلام اهل اللغة الزركشي ويرد ما
يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا لا يطلق بطارق بن شهاب له رؤية ولا تصح له صحبة
وكذلك ذكرناه وبيناه عن عاصم الاحول فاما قد راى عبد الله بن بسر حين رسول الله صلى الله عليه وسلم
غداته لم يكن له صحبته ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد الطبقات عن علي بن محمد عن
شعبة عن موسى الشيباني اتيت انس بن مالك فقلت اتيت آخر من بقي من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فما آخر من رآه فقال
ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب عن ذلك انه اراد اثبات
صحبة خاصة ليست لتلك الاعراب وكذا اراد ابو زرعة نفي الصحبة الخاصة دون العامة
وقسم ولم يثبت اي ولين هو البث الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول
الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد الصحابي الا من اقام سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة او ستين وغزا معه غزوة او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد بهذا
ان يصح عنه الرجوع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة
جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في مقتضاه مما اشترطه فيهم ممن انعقد الاجماع على عده
من الصحابة قلت ولا يصح هذا عن ابن المسيب فقد ثبت في الاستيعاب انه محمد عمر الواقدي ضعيف في
الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه حكاه الامدي عن عمرو بن

يحيى يقال ذهب الى ان هذا الاسم انما سمي به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن الحاجب انيقا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الرواية بالاخذ عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه الجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو اسحق في اللمع ان اباه اسمه يحيى وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان الجاحظ من ائمة المعتزلة قال ثعلب انه غير ثقة ولا مامون ولم ار هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الامدي واذلك استظهرت من الخلاف في حد الصحابي الذي ذكرته انه من رآه مسلما بالغا فلا حكاه الواقدي عن اهل العلم فقال رأيت اهل العلم يقولون كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادرك الحلم فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد بالبلوغ شاذ والصواب انه من ادرك زمنه صلى الله عليه وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري فانه قال ومن اي عصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه ولم تسمع منه ابو نعيم الحيشاني واسمه عبد الله بن مالك انتهى وانما هاجر ابو نعيم الى المدينة في خلافة عمر بآفاق اهل الشرق ومن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح واذلك ان كان صحيحا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفة الصحابة وقد بين ابن عبد البر في ترجمة الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر في مقدمة كتابه وبهذا كله تستكمل القرن الذي اشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن هنا واما هو قول زرارة بن اوفى من التابعين القرن مائة وعشرون سنة وهكذا رواه هو قبل ذلك باربع وقال كل ذلك مقدمة الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغة في مدة القرن فقال الخليل هو ثلاثون سنة قال ويقال ثلثون وحكى صاحب المجمل فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل ثلثون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو مقدار التوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم معهم فلا يكون ما بين السبعين والسبع

وقيل القرن طبق من الزمان

والسبع كما رواه الترمذي في الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما البداءة به صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين توليه الاسلام فعلى قول زرارة بن اوفى قد استوعب القرن جميع من رآه وقد روى ابن منده في الصحابة من حديث عبد الله بن بشر مرفوعا القرن مائة سنة ٥

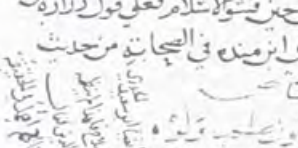

هذه الابيات تجمع ستة مسائل الاولى فيما يعرف به الصحبة وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقية العشرة في حق من هم واما بالاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما واما باخبار بعض الصحابة عنه انه صحابي كجهمة بن ابي جهمة الدوسي الذي مات باصبهان مرطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حلم له بالشهادة ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهادة النبي صلى الله عليه وسلم له ونلته بطنه وفي عمومهم حمله انه سماه باسمه والله اعلم واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال في الكفاية وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقة اميا بقول القول اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لقائي له فحكم بانه صحابي الظاهر الواضح عدالته وقبول اخباره وان لم يعلم بذلك كما يعمل برواية هذا ذكره في اخر كلام للقاضي ابي بكر والظاهر ان هذا كلام القاضي قلت ولا بد من تقييد ما اطلق من ذلك بان يكون

ادّعاه وذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مائة سنة من حين وفاته صلى الله
عليه وسلم فانه لا يقبل وان كان قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح اراتيكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى احد ممن هو على
ظهر الارض يريد لخرام ذلك القرن فاذا ذلك في سنة وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح
جلي وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي
صلى الله عليه وسلم قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر
صدقه وحكاها ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال ويحتمل ان لا يصدق لكونه
متهما بدعوى رتبة يلتبها لنفسه والصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ
ولقوله لتتم خيرا امة اخرجت للناس قيل ان الخيرية اتفقوا على انه وارد في اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته من حديث
ابي سعيد الخدري لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احدهما
ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته ايضا
من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق تفسير القرن بثلاثين او اول هذه الترجمة
ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة والاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك
ثم ان جميع الامة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم وذلك
من حين مقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على تعديلهم احتراما للقائلين هم
وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لابس الفتن
منهم وفيه نظر فقد حكى الآمدي وابن الحاجب فوقهما القول بتعديلهم في لزوم البحث
عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر انهم عدول الى وقوع الفتن واما ما بعد ذلك فلا بد من
البحث عن ظاهر العدالة وذهبت المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل
يرد الداخلون في الفتن كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل
الداخل فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وسلكنا في فسقهم ولا يقبل مع مخالفه

لتحقق

لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور كما قال الآمدي وابن الحاجب
انهم عدول كلهم مطلقا وقال الآمدي انه للمختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع
اهل الحق من المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول انتهى للكثرون
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة انس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت
ابي بكر الصديق وعبد الله بن عباس وهو اليهود وجابر بن عبد الله وابو هريرة والكثرة
حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل وغيره واشرت الى كون ابي هريرة اكثرهم
حديثا بقولي اكثرهم ولم يعترض ابن الصلاح الترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم
مقارب لبعض والذي يدل عليه كلام بقي بن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة
الاف حديث وثلثمائة واربعة وستين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة
وثلاثين ثم انس روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت الفين
ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا ثم جابر بن عبد
الله روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا ولبقي الصحابة من يزيد حديثه على
الف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة وسبعين حديثا
كذا الصحابة تتوى عبد الله بن عباس قاله احمد بن حنبل ايضا الخامسة في بيان
العبادلة من الصحابة وقيل لاحمد بن حنبل من العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له فابن مسعود قال لا ليس من
العبادلة قال البيهقي وصل لانه تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى اجتمع الى علمهم
فاذا اجمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة وقولي وهو وابن عمر الصغير عابد على
الصحيح البحر وهو ابن عباس لانه اورب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربعة هو
المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب التنقيح على ثلثة واسقط ابن الزبير
واما ما حكاه النووي في التهذيب وغيره ان المشهور ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن
العاص فوهم نعم وقع في كلام الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطاني ذلك من حيث الاصطلاح

بعد
تقييده

قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسًا اي بلا تسمون العبادلة اصطلاحًا والى ذلك اشرت بقولي ولامن سماكلها اي ولامن اسمه ابن مسعود في التسمية بعبد الله وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب لابن عبد البر فانه عد من اسمه عبد الله مائتين وثلثين ومنهم من كرره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له صحبة ومنهم من لم يرو انما ذكره لمعاصرته لها فاعدته وذلك فوق العشرة فبقي نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ ابو بكر بن فنجويه بتحاد يله على الاستيعاب مائة واربعة وستين رجلا زياده على ذلك ومنهم ايضا من عاصره ولم يلقه هو ومن كرره للاختلاف في اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم يصح صحبته ولكن يجتمع من المجموع نحو ثلثمائة رجل

في بيان من كان لهم الصحابة اتباع يقولون برايه قال ابن المديني لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى فقولي في البيت الاخير وهواي ابن مسعود

هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة وقد ذكر ذلك مسروق والشعبي فقال مسروق وجدت علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله فقول ثم انتهى علم الخيرين وهما علي وعبد الله وقد روي مطوفا عن الشعبي عن مسروق بحجه الا انه ذكر ابا موسى الاشعري بدل ابي الدرداء فجعل زيد بن ثابت وابا موسى الاشعري كلاهما تاخرت وفاته بعد عبد الله بن مسعود وبعد علي ابن ابي طالب

بالاخلاق فقول مسروق ان علم الستة انتهى لعبد الله وعلي فيه نظر من هذا الوجه ولهذا عرضت هذه المقالة لمسروق ولم اطلقها لتكون العهدة عليه وصح ان يقال انتهى علم اليهما لكونهما صارا علم الى علمهما وان تاخرت وفاة زيد وابي موسى عن علي وابن مسعود والله اعلم وقال الشعبي كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض

حض الصحابة رضي الله عنهم بالعدد والاحصاء متفقد لتفرقهم في البلدان والبوادي وقد روي البخاري في صحيحه ان كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعني الديوان ولكن قد احاط ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك وحجة الوداع وعلى ما قبض عنه من الصحابة عن ابي زرعة الرازي على ما فيه من نظر وروينا عنه انه سيال عن عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يضبط هذا سهل معه حجة الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عنه ايضا انه قيل له الناس يقولون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة الاف حديث قال ومن قال ذلك فقد كذب الله انبا به هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف ومن سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن راه وسمع منه فقيل له هولاء ابن كانوا وابن سمعوا منه قال اصل المدينة واصل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة وتحولي عن دين اي عن هذا العدد بين العددين المذكورين وهما سبعون الفا وثلثون الفا مع زيادة اربعة الاف ذلك كلها مائة الف واربع عشر الفا كما تقدم بيانه وتولي معنى ولي الدين وتشديد الصاد اي تنشر فقال اخذ ما نفل لك من دين اي تيسر كاه

الجوهري والنقر والناقر وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير للصحابة لزواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعدالة كلهم كما تقدم واسقطت الهاء من اربع لاجل ضرورة السجع وان كان الالف مذكرا ٥ ص

يدعو طالب ان يوفقه الله لمعرفة اول تدوينه ، قال اثنا عشرة او نحوه ص

طبقات الصحابة على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة وقد اختلف كلام من اعتنى بذلك فتحرر في عدها فقسم الحاكم في علوم الحديث الى اثنى عشرة طبقة فالطبقة الاولى قوم استأصلوا كالخلفاء الاربعة والثانية اصحاب دار الندوة والثالثة مهاجرة الحبشة والرابعة اصحاب العقبة الاولى والخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار والسادسة اول المهاجرين الذين وصلوا اليه قبل ان يحل الى المدينة والسابعة اهل بدر والثامنة الذين هاجروا بين بدر والحديبية والتاسعة اهل بيعة الرضوان والعاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وابي هريرة لا يشكل بابي هريرة فانه كما جزم الحديبية عقب خيبر بل اواخرها والحادية عشرة مسلمة الفتح والثانية عشر صبيان واطفال رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما كالسائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وابي الطفيل وابي جحيفة قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على هذا ثم ساق بعضهم حتى طبقات فقط ٥

، وهو بعض [illegible]
، او صل مثل طبقات [illegible] ، [illegible] ،
، فالتابعون فالذين ، [illegible] ،

اجمع اهل السنة على ان افضل الصحابة احد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا مبالاة بابوال اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد ورويناه عن ابي يوسف

عن الشافعي

عن الشافعي قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابة وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سئل يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال ما ادركت من اصحابنا والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وتقديمهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى المازري عن اهل السنة تفضيل ابي بكر وعمر الخطابيه تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعة تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض مشايخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلى افضل وهذا هافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطائفة ذهبوا الى ان من توقف من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن لم يعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابة والتابعين على افضليته ابي بكر وعمر على سائر الصحابة واختلف اهل السنة في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان هم ترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة والبه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافة ائمة الحديث والفقهاء واكثر المتكلمين كما قال القاضي عياض والبه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابة هل هو مما سبيله القطع او الظن الذي مال اليه الاشعري انه قطع وعليه بنى في الملك الآتي نقله من الدونه والذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المفهم وذهب اهل الكوفة كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان وروي باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنة من اهل الكوفة وحكى عن اهل السنة من اهل البصرة افضليته عثمان فقيل لما تقول انت فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن سفيان في اخر قوليه تقديم عثمان

ومذهبي تقديم علي على عثمان ابو بكر ابن خزيمة وقد حكاه عن مالك التوقف
بين عثمان وعلي كما حكاه المازري عن المدونة ان مالكا سئل اي الناس افضل بعد
نبيهم فقال ابو بكر ثم قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن
اقتدي به تفضل احدهما على صاحبه ويرى الكف عن ذلك وفي روايته في المدونة
حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف
الى القول الاول قال القرطبي وهو الاصح ان شاء الله تعالى قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه
وكف من اقتدى به لما كان يجري في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى وقد مال الى التوقف
بينهما ايضا امام الحرمين فقال العالب على الظن ان ابا بكر افضلهم عمر وشيء من الظنون
في عثمان وعلي انتهى والذي استقر عليه مذهب اهل السنة تقديم عثمان لما روى البخاري
وابو داود والترمذي من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل
بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم
حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح
في التفضيل وزاد فيه اطلاعه صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان فيسمع
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا اجماع الخلفا الاربعة واما ترتيب من بعدهم
في الافضلية فقال الامام ابو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون
على ان افضلهم الخلفا الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم
اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية وتولى بالحديد فاهل بيعة الرضيه
هو على حذف المضاف اي فاهل احد فاهل البيعة

قال ابن مسهل الثابتين قدمه ... نعم وقيل بدري بعد
قيل بل اهل الفضائل واحلف ... انهم اسلم قيل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ... وبدعي الجماعة لم يقل
وقيل زيد وادعى وفاقا ... بعض على حديبة اتفاقا ش

قال

قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم
الذين صلوا الى القبلتين وقول سعيد بن المسيب وطائفة منهم محمد الحنفيه ومحمد بن سيرين
وقتاده وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وهذا معنى قولي فضلهم وعن
محمد كعب القرظي وعطاء بن يسار منهم اهل بدر قال ابن الصلاح روي ذلك عنهما ابن عبد البر
فيما احدثناه عنه قلت لم يوصل ابن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن شيخه
وساق سندا شديدا فقط عن شيخ لم يسمه عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور وقد
روي سندا ايضا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي باسانيد صحيحة وكذلك روي
ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق
في تفسيره من طريق عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه سندا ايضا باسناد
صحيح الى الحسن قال الفرق بينهم فتح مكة واما اول الصحابة اسلاما فقد اختلف فيه
السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والنخعي
والشعبي في جماعة اخرين وبدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في
قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من معك على هذا قال حر وعبد قال وبعد
يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم في المستدرك من رواية ابن سعيد الدرس سعيدا قال
سئل الشعبي من اول من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة ... فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها ... بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني التالي المحمود مشهده ... واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني اولهم اسلاما على روي ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد بن الاسود وابي ايوب
وانس بن مالك وبعلي بن مره وعفيف الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي
وخباب بن الارت وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وابن الزبير باي لخزيمة
بن ثابت ذي الشهادتين وعلي رضي الله عنهما

الذين اولا من صلى لقبلتهم ... واعلم الصابرين بالعرفان والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من رواية مسلم الملائي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلثاء وقال الحاكم في علوم الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اولهم اسلاما قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم والى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه يقبل اي الحاكم ثم قال الحاكم بعد حكايته هذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق اول من اسلم من الرجال البالغين الحديث عمرو بن عبسة والقول الثالث اولهم اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري في الثاني ان اولهم اسلاما ام المؤمنين خديجة بنت خويلد روى ذلك عن ابن عباس قال الزهري ايضا وهو قول قتادة ومجمر ايضا في آخرين وقال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى البلقيني المفسر اتفاق العلماء على ذلك وان اختلفوا انها هو اول من اسلم بعد ها وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من آمن بالله على بعد ها وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلى بان الصحيح ان ابا بكر اول من اظهر اسلامه ثم روى عن مجمر بن لاحق الحمظي ان عليا اخفى اسلامه من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك سبقه الناس قال ابن الصلاح والاوجه ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من آمن خديجة ثم علي بن ابي طالب قال وكان اول ذكر آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين لم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعائه عثمن بن عفان والزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلاء النفر الثمانية الذين سبقوا الناس الى الاسلام وذكر عمرو بن شبة ان خالد بن سعيد ابن العاص اسلم قبل علي وتولي من سلف هو فاعل اختلف وقيل سبق علي الصحيح

، وبان آخر المعمرين مؤيه ، ابو الطفيل مات عام مائة سنة ،
، وقيل ان ثابت المسند ، او سهل او جابر او ابن عمرو ،
، وقيل الآخر منها ابن عمرو ، ان لم ابو الطفيل فيها ضبرا ،

، وانس بن مالك بالبصرة ، وابن ابي اوفى قص بالكوفة ،
، والسائب ثم ابن يزيد بالمدينة ، سلف وقيل بالشام والله ،
، وابن بسر حبس ابن بحمص ، وابن الحويرث الليثي قضى ،
، وعامر الاسود ثم ابو الطفيل ، وعمرو ثم الحجر بن حجر بي ،
، وقيس الهباب ابن الحارث ، ومسلمة بن مخلد بدمشق ،
، وفضل ابن بشير وشرحبيل ، بادياً او بفلسطين الحي مدرس ،

في العمل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا بالبلدان والنواحي فاما الحرم على الاطلاق فابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي مات سنة مائة هجرية كذا جزم به ابن الصلاح واذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصري وهو خليفة بن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابرهيم بن سفيان قال مسلم ما ابو الطفيل سنة مائة وكان آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر وفاته سنة مائة وقال خليفة بن خياط في رواية الحاكم انه تاخر بعد المائة وقيل توفي سنة اثنين ومائة قاله مصعب بن عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده انه توفي سنة سبع ومائة وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال كنت سنة عشر ومائة فرأيت جنازة فسألت عنها فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا الذي صححه الذهبي في الوفيات انه في سنة عشر ومائة واما كونه آخر الصحابة موتا فجزم به مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيري وابو زكريا ابن منده وابو الحجاج المزي وغيرهم وروينا في صحيح مسلم باسناده الى ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل راه غيري فتبين انه لجزم سوناعلى الاطلاق ومات بعده فهو آخر من مات من الصحابة كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده وكذا ذكر علي بن المديني انه مات بمكة واما ما حكاه بعض الملحدين عن ابن دريد من ان عكراش بن ذؤيب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد الجمل مائة سنة فهذا باطل لا اصل له والذي وقع لابن دريد في ذلك ابن قتيبة وقد سبقه الى ذلك قاله في كتاب المعارف وهو اما باطل او

اوسول بانه استهل بعد الحمل مائة سنة لانه بقي بعدها هذا مائة سنة والله اعلم
واما آخر من مات مقيدا بالنواحي فاختلفوا في آخر من مات بالمدينة الشريفة على اقوال
فقيل السائب بن يزيد قاله ابو بكر بن ابي داود واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثمانين
وقيل ست وثمانين وقيل ثماني وثمانين وقيل احدى وتسعين قاله الحسن بن عبد الرحمن
والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا في مولده فقيل في السنة الثانية من الهجرة
وقيل في الثالثة والقول الثاني ان آخرهم موتا بالمدينة سهل بن سعد الانصاري قاله علي
بن المديني والواقدي وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن سعد وابن حبان وابن قانع وابو
زكريا ابن منده وادعى ابن سعد في الخلاف فيه فقال ليس بيننا في ذلك اختلاف وقد
اطلق ابو حازم انه آخر الصحابة موتا وكأنه احذه من قول سهل حيث سمعه
يقول لو مت لم تسمعوا الحديث يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه اراد اهل
المدينة اذ لم يكن بقي بالمدينة غيره وقد اختلف في سنة وفاته ايضا فقيل سنة
ثمان وثمانين قاله ابو نعيم والبخاري والترمذي وقيل سنة احدى وتسعين قاله
الواقدي والمدائني ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامي ومحمد بن يزيد بن
حبان وقد اختلف في وفاته ايضا بالمدينة فالجمهور على انه مات بها وقال قتادة مات
بمصر وقال ابو بكر بن ابي داود وتابعه اسكندريه ولهذا جعل السائب آخر من مات بالمدينة
تقدم والقول الثالث آخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وبه صدر
ابن الصلاح كلامه فانتفى ترجيحه عنده وكذا قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان السائب
مات بالمدينة بلا خلاف وقد تأخر بعده وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر فالجمهور
على انه مات بالمدينة وقيل بقبا وقيل بملة قاله ابو بكر بن ابي داود والبيهقي ويقوي
ملة واختلف في سنة وفاته فقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل ثلث وقيل اربع وقيل
سبع وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنة تسع وتسعين ثلث هكذا اقتصر ابن الصلاح
على ثلثة اقوال في آخر من مات بالمدينة وقد تأخر بعد الثلثة المذكورين محمود بن الربيع
الذي عقل مجة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين وتوفي سنة تسع وتسعين

بتقديم التاء

بتقديم التاء فهو آخر الصحابة موتا بالمدينة وتأخر ايضا بعد الثلاثة محمود بن
لبيد الاشهلي مات بالمدينة سنة ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال البخاري
انه صحبة وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعة عدوه في التابعين واما آخر من مات
بمكة منهم فقيل جابر بن عبد الله قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينة فتقدم
وقيل آخرهم موتا بها عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتادة وابو الشيخ بن حبان في
تاريخه وبه صدر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ثلاث وسبعين
وقيل اربع ورجحه ابن زبر ومن جزم انه مات بمكة وممن رجح انه مات بها سالم بن عبد الله
وابن حبان وابن زبر وغيرهم واجد وكذلك مصعب بن عبد الله الزبيري ولكنه قال دون
بذي طوى وانما يكون جابرا وابن عمر آخر من مات بمكة ان لم يكن ابو الطفيل مات
بها كما قيل والصحيح ان ابا الطفيل مات بمكة كما قاله علي بن المديني وابن حبان
وغيرهما والى هذا اشرت بقولي ان ابا الطفيل وبها قبرا وآخر من مات منهم بالبصرة انس
بن مالك قاله قتادة وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو زكريا ابن منده وغيرهم
واختلف في وقت وفاته فقيل سنة ثلث وتسعين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة احدى
وقيل سنة تسعين قال ابن عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ابا الطفيل

قدمات بعده محمود بن الربيع بالاتفاق في سنة تسع وتسعين كما
تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا آخر من
عبد الله بن بسر المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سبق وآخر من مات منهم بالكوفة
عبد الله بن ابي اوفى قاله قتادة والفلاس وابن حبان وابن زبر وابن عبد البر وابو
زكريا بن منده وذكر ابن المديني ان آخرهم موتا بالكوفة ابو جحيفة والاول اصح فان ابا
جحيفة توفي سنة ثلث وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقي ابن ابي اوفى بعده الى
سنة ست وثمانين وقيل سبع وقيل ثمان ثم بقي النظر في ابن ابي اوفى وعمرو بن
حريث فانه ايضا مات بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفي سنة خمس وثمانين
فقد تأخر بن ابي اوفى بعده وان كان توفي سنة ثمان وتسعين كما رواه الخطيب المتفق

والمعروف عن محمد بن الحسن الزعفراني فيكون عمره ثمانين حديث آخرهم موتا بها فالله اعلم وابن ابي اوفى من بقي ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر المازني قاله الاجهوري بن حكيم وابن المديني وابن حبان وابن نافع وابن عبد البر والمزي والذهبي واختلف في وفاته فقيل سنة ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنة ست وتسعين قاله عبد الصمد بن سعيد وبجزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن منده وقال ابن صلى القبلتين وعلى هذا هو آخر من مات ممن صلى القبلتين وقيل ان آخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدي بن عجلان الباهلي روى ذلك عن الحسن البصري وابن عيينة وبجزم ابو عبد الله بن منده واشرت الى الخلاف بقولي لدوباهله والصحيح الاول فقد قال البخاري في التاريخ الكبير قال علي سمعت سفين قلت لحوص كان ابو امامة آخر من عاش عندكم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعده عبد الله بن بسر قد رايته واختلف في سنة وفاته اي امامة فقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة احدى وثمانين وقولي بدمشق واشاره الى طريقة اخرى سلكها بعضهم في اخر من بقي في نواحي الشام بالنسبة الى دمشق وحمص وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده فقال في جزء جمعه في آخر من مات من الصحابة بها ورويناه عنه آخر من مات بدمشق منهم واثلة بن الاسقع الليثي وكذا قاله قتادة والكلبي واختلف في مكان وفاته فقال قتادة ودحيم وابو زكريا ابن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم الرازي مات ببيت المقدس وقال ابن نافع بحمص واختلف ايضا في سنة وفاته فقيل سنة خمس وثمانين وقيل ثلث وقيل ست وثمانين وآخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازني قاله قتادة وابو زكريا بن منده وآخر من مات منهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي قاله ابو زكريا ابن منده وآخر من مات منهم بفلسطين ابو الحي عبد الله ابن ام حرام قاله ابو زكريا ابن منده وهو ابن ابن امراة عباده بن الصامت واختلف في اسمه فقال ابن سعد وخليفة وابن عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله

بن ان

آخرج

ابو

بن ابي وقيل ابن كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فآخر من مات بفلسطين قيس بن سعد بن عباده فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخه عن بعض ولد سعد ان قيس بن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين وقيل سنة ثلث وثمانين وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلث وتسعين لكن المشهور انه توفي بالمدينة في اخر خلافة معاوية قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وعدهم وآخر من مات منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قاله سفين بن عيينة وعلي ابن المديني وابو زكريا بن منده واختلف في سنة وفاته فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل تسع وقيل ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط القدور وهي التي تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه مات باليمامة حكاه ابو عبد الله بن منده وقال ايضا انه شهد بدرا فيحتمل هذا هو آخر البدريين موتا وقد صح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جريبي هو بدال المهملة بالموافقة القافية وآخر من مات منهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي قاله ابو زكريا ابن منده وذكر عكرمة بن عمار قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة وآخرهم موتا ببرقة رويع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا ابن منده انه توفي بافريقيه وانه آخر من مات بها من الصحابة وقال ابن يونس البرقي توفي ببرقة وهو امير عليها المسلمة بن مخلد سنة ثلث وستين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ورفع في نهذيب الكمال نقلا عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وستين وفي مكان وفاته [illegible] آخر من لحقه ابن منده وابن الصلاح وهو انه مات بالطائف قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام وآخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن منده والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير وابو عبد الله بن منده ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف بقولي او بطيبة الملوحة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح انه توفي في سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا

آخر ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا بالسنة وبقي عليه شيء ذكره ابو موسى كويا ابن منده ان آخر من مات بخراسان منهم بريدة بن الحصيب وان آخر من مات بالري خالد بن هوذة والرخج من اعمال سجستان ومما لم يذكره ابن الصلاح ولا ابن منده ايضا ان آخر من مات منهم باصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفاته باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان واخر من مات منهم بالطايف عبد الله بن عباس رض

معرفة التابعين

اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره ان التابعي من لقي واحدا من الصحابة فاكثر وشاع نقل كلام الحاكم في البيت الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وذكر مسلم وابن حبان تلميذ مهران الاعمش في طبقة التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا وجمقطا راى انس بن مالك وان لم يثبت له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رويه بمكة يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب الستة عن احد من الصحابة الا عن عبد الله بن ابي اوفى في حديث ابن ماجة فقط قال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابة وعده ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعدهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد منهم موسى بن ابي عايشة لكونه لقي عمرو بن حريث وعد منهم جرير بن حازم لكونه لقي انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ عنه فان كان صغير الم يحفظ عنه فلا عبرة برويته كطفل من خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفاء وهذا لمجرد اللقا والرويه اقرب منه في الصحابة نظرا الى مقتضى الاعطاء منهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور بن المعتمر من

التابعين ولم يسمع من احد من الصحابة وقول الخطيب له من الصحابة ابن ابي اوفى يريد في الرويه لا في السماع والصحبة ولم ار من ذكره في طبقة التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي لكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى بهما لمجرد الرويه

،
،
،
،
،
،

ثم التابعين طباق فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات تلك طبقات وكذا فعل ابن سعد في الطبقات ورصايلك نهم اربع طبقات وقال الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشرة طبقة آخرهم من لقي انس بن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة ومن لقي السايب بن يزيد من اهل المدينة وعد الحاكم مبنى ثلث طبقات فقط وتبعه نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين من روي عن العشرة بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم الا قيس بن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود روى عن تسعة من العشرة ولم يرو عن عبد الرحمن ابن عوف واما قول الحاكم في النوع الثالث من علوم الحديث وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمن وعليا وطلحة والزبير الى آخر العشرة قال وليس في جماعة التابعين من ادرك وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح وكذا قوله في النوع الرابع عشر قال في الطبقة الاولى قوم لحقوا العشرة منهم سعيد بن المسيب وقيس ابن ابي حازم وابو عثمن الهندي وقيس بن عباد وابو رشاسة ان محضرمين ابن المنذر وابو وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد ذكر

ذلك على الحاكم ان سعيد بن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه وبالجملة فلم يسمع من الكبار العشرة بل قال بعضهم وفي احكام ابن الصلاح لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص الحالة الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عثمان الدارمي سمعت احمد بن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد وعلقمة والاسود وهو المراد بقولي لكنه الافضل قال الصيرفي لسعيد وقال علي بن المديني هو عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين اجل من ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا انه قال افضل التابعين قيس ابن ابي حازم وابو عثمان النهدي وشروق هؤلاء كانوا فاضلين ومن جلة التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عمرو وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد حنيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون سعيد بن المسيب واهل البصرة يقولون الحسن البصري واهل الكوفة يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت الصحيح بل الصواب ما ذهبت اليه اهل الكوفة لما روى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث فهذا الحديث قاطع للنزاع واما تفضيل احمد ابن المسيب وغيره فلعلهم لم يبلغهم الحديث او لم يصح عنده او اراد تا لا فضلية الافضلية في العلم الخبرية وقد تقدم في معرفة الصحابة ان الخطابي نقل عن بعض شيوخه ان كان يوفق بين الافضليه والخيرية والله اعلم ٥

« ذكر نساء التابعين ابتدا « حفصة بنت سيرين »

هذا بيان الافضل التابعيات فنقول الابتدا ايتدا هن بمعنى اولهن في الفضل وقد روى ابو بكر بن ابي داود باسناده الى ايوب بن عون قال ما ادركت احدا افضل على حفصة يعني بنت سيرين فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما اقبل عليها احدا وقال ابو بكر بن

بن ابي داود سنبدأ بالتابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثتهما ولست كهما ام الدرداء الكبرى فهي صحابية واسمها خيرة ٥ ص

« وفي الكبار الفقها السبعة خارجة القاسم عروة »
« ثم سليمان عبيد الله سعيد الباقر الشباه »
« اما ابو سلمة ابو بكر خلاف تابعي »

من الحدود دين في اكابر التابعين الفقها السبعة اهل المدينة وهم زيد بن ثابت خارجة والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن فهؤلاء هم الفقها السبعة عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم وجعل المارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن فقال كان فقها اهل المدينة الذين يصدرون عن ارائهم تسعة فذكرهم وذكرهم ابو الزناد فجعلها بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مكان ابي سلمة او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى بن سعيد الى عشرين ولم يقتصر في ذلك على المدني عنه قال فقهاء اهل المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب وابو سلمة والقاسم ابن محمد وسالم وحمزة وزيد وعبد الله وبلال بنو عبد الله بن عمر وابان بن عثمان وعبيد بن حنين وخارجة واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ٥

« وتاسعهم من حلية الشهر « حفصة من السيرين »

المخضرمون من التابعين بفتح الراء هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولست لهم صحبة ولم يشترط بعض اهل اللغة بقي الصحبة قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان الحليم بن حزام ونحوه مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين كما يدري من اتاهما هو وهذا هو معنى قول الخضرمة قال صاحب المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدري من

ذكرهم انتهى وكذلك المخضرمون متردد ون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم
الرؤية وفي كلام ابن حبان في صحيحه موافقة لكلام صاحب المحكم فانه قال الرجل اذا كان
في الكفر له ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لمنه ذكر ذلك عند ذكر
ابي عمرو الشيباني فهو انه كان من المخضرمين فكانه اراد ممن ليست له صحبة وحكى الحاكم
عن بعض مشايخه استفاق ذلك من ان الجاهلية كانوا يخضرمون اذان الابل
اي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليها امجوروا انتهى تعليل هذا يحتمل
ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه وبه بعض اهل اللغة لانهم خضرموا اذان الابل
ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابة وانه عاصر لعدم الرؤية والله اعلم
وذكر ابو موسى المديني في الصحابة نحو ما حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال في آخره
فسموا مخضرمين قال واصل الحديث بفتحتين الراء واعرابن خلكان فقال قد
سمع مخضرم بالخاء المهملة وبكسر الراء ايضا وقولي لستويد اي ابن عملة في ايام اي
حياءات وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد بن
اياس الشيباني وستويد بن غفلة وشريح بن هاني وزيد بن عمرو بن جابر وعمرو
بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي والمعرور
بن سويد وعبد خير بن يزيد الخيواني وسنبل بن عوف الاحمسي وسعود بن
[illegible] جراس احوري بصري ومالك بن عمير الهذلي وابو بحاء العطاردي وعميم بن قيس وابو
رافع الصايغ وابو الجلال العكي واسمه ربيعة بن زرارة وخالد بن عمير العدوي
وثمامة بن حزن القشيري وحبيب بن نفير الحضرمي وصالم يذكره مسلم ابو مسلم
الخولاني والاحنف بن قيس وعبد الله بن عليم وعمرو بن عبد الله بن الاصم وابو المليح الهذلي

وقد عد الطبراني التابع في تابعيهم اذ كلهم اتباع
الجميع عنهم كابي الزناد والعكس جائز نحو وعداد [illegible]

اي قد عد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع التابعين لكون الغالب عليه
والتابع عنه روايته عن التابعين وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال الخليفة بن

خياط

خياط طبقة عدهم عن التابعين في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد ولقي
عبد الله بن عمرو انس ابن مالك وابا امامة بن سهل بن حنيف وقال الحاكم يجوز وزاد انه
ادخل على جابر بن عبد الله ايضا وقال العجلي تابعي ثقة سمع من انس بن مالك وذكره
مسلم في الطبقة الثالثة من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقة التابعين
ومثل الحاكم ايضا بموسى بن عقبة فقال وقد ادرك انس بن مالك ولم يثبت
خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله بن عمرو وسهل بن
سعد وقولي والعكس جائز اي وقد عد بعضهم في التابعين من صحبوا اتباع التابعين
وذلك صنيع فاسد وخطأ من صنعه قال الحاكم طبقة بعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا من الصحابة قال وليت
هذا بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه ويليه ابن ابي السميط لم يصح له عن انس رواية
انما اسقط قتادة من الوسط هو بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه ابن ماكولا
وغيره قال الحاكم ويليه بن عبد الله بن الشخير لم يثبت سماعه من عبد الله بن الحرث بن جزء
وانما روايته عن التابعين وثابت ابن محلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس
انما يروي عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن الرقاشي
واخوه واصل ابو حمزة لم يثبت سماع واحد منهما من انس انتهى كلام الحاكم وفيه
نظر من وجوه الاول قوله في بكير بن الاشج انما روايته عن التابعين قد
روى عن الشاب بن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود
بن لبيد كما ذكره المزي وغيره وهم بعدون في الصحابة ولكن ذكره ابن حبان
في اتباع التابعين الثاني ثابت بن محلان روى عن ابي امامة الباهلي وانس بن
مالك فيما ذكر المزي وغيره لكن قال ابن حبان ما اراه سماعه من انس يصح وذكره
في طبقة اتباع التابعين ايضا الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه
واصل ابو حمزة وهم الحاكم في كنية سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حمزة الرقاشي
وليس واحد منهما رقاشيا وابو حمزة الرقاشي اسمه حنيف واما واصل فليس بابي

[illegible]

جرة الرقاشي وقدمهم فيه ايضا عبد الغني المقدسي في الكمال فنسبه واصلا اباحره الرقاشي
واغلطه المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري واخاه
واصلا اباحره البصري وقال امهما برة مولاة لبني سليم ٥ س

وقد يجد التابعي صاحبا ، كابني مشترك من شارك ، س

قد يعد بعض الصحابة في طبقة التابعين اما لقط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوة
من التابعين النعمن وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معروفان من جملة
المهاجرين كما سبأتي في نوع الاخوة والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار
الصحابة يقارب التابعين في كون روايتها اوعامتها عن الصحابة كما عد مسلم في
الطبقات يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين ولي هذا اشارت
بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض
التابعين في الصحابة وكثيرا ما يقع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع ،
الجيزي عبد الرحمن بن عنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابة وهو وهم منه على ان
الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا ان له صحبة وكذا يحيى
ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعة

رواية الاكابر عن الاصاغر

الاصل في هذا الباب رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة
وهو عند مسلم ان رواية الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي
اقدم طبقة واكبر سنا من المروي عنه كرواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن مالك بن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه
وحفظه كرواية مالك وابن ابي ذئب عن عبد الله بن دينار واشباهه
ورواية احمد واسحق عن عبيد الله بن موسى العبسي ومنها ان يكون اكبر من

الاكابر عن الاصاغر

الوجهين

الوجهين معا كرواية عبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري عن رواية ابي بكر الخطيب
عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وتولى ومنه اخذ التصحف اي ومن هذا النوع
وهو رواية الاكابر عن الاصاغر رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة
الاربعة وابي هريرة ومعونة من ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار ،
وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من رواية الزهري ويحيى بن سعيد
القطان عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من
التابعين وروي عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين
وتبع في ذلك ابا بكر الفقيه فانه قال لم يكن من التابعين وقد روي عنه عشرون رجلا
من التابعين وحكاه عبد الغني بن سعيد واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال
جمعتهم وجدت الزيادة على العشرين ثم عدهم فبلغهم تسعة وثلاثين رجلا
قلت وعمرو بن شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين فهو من التابعين فقد
سمع من زينب بنت ابي سلمة والربيع بنت معوذ بن عفراء ولهما صحبة وقد جعل
المزي كلام عبد الغني مجعله عن الدارقطني قال وكان الدارقطني قد وافق على انه
ليس من التابعين وليس كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روي عنه اكثر من عشرين من
التابعين جمعهم كما عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم تسعة وثلاثين رجلا كما تقدم
قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال ابن الصلاح وقرات
بخط الحافظ ابي محمد الطبني انه روي عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله
اعلم ومن فوائد معرفة رواية الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد
روى ابو داود من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا
الناس منازلهم

رواية الاقران

والمقرنان من استويا في السن والاخذ غالبا وقيل في العلم
مثلا تجانسا وعهدا كل احد عن اخر وعنه افراد ذي
القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد بالاستواء ذلك على الحالة القارنة
والسن

قال الحاكم انما اقترنا ان تقارب شيخاهما واسنادهما وقولي غالبا متعلق بالشيخين فقط اشارة الى انهم قد يكتفون بالاسناد دون السن فاما الصلح ورتبة الحاكم بالتقارب في الاسناد وانما يوجد التقارب في السن ثم ان رواية الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يتمونه المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم وذلك ان يروي كل من القرينين عن الاخر مثله تماما الدارقطني وجمع فيه جزءا باجزاء فلاني مجلد ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير رواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد عن علي بن المديني ورواية ابن المديني عنه ومثاله في الحكام هذا باحمد وعبد الرزاق لبن جريج

الثاني من روايتي الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر ولا يروي الاخر عنه بما يعلم ومثاله رواية سليمان التيمي عن سعيد بن المسيب والحاكم لا احفظ لسعيد عن سليمان روايته وقد يجمع جاعة من الاقران في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابن خثيمة زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علي المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن سعيد عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من سعودهن حتى يكون كالوفرة ما احمد والاربعة فوقهم حسنهم اقران قال الخطيب وقولي وقسم معطوف متقدم على عدد ومدبجا بدل من قسمين وغيره منسوب عطفا على مدبجا تقديره واعد ذلك قسمين مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف اي وهو انفراد فذاك اي انفراد احد القرينين عن الاخر

الاخوة والاخوات

وافرد الاخوة بالتصنيف ... فذ وثلثة بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان ... وجمع اخاهم سفيان
وستة تحوي بشيرا يتا ... واجمع ثلاثة بنو ان

وفي نسخة بنو معين بدل بنو حنيف

واخوان بعبد الله سموا ... اخو ابن مبشر هاد بجده

تمام نوع اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوة من العلماء والرواة فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو داود والنسائي وابو العباس بن السراج فقال الاخوة الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف محضرا ولا بن عبد العلم بالفوائد فتح نونه في مقابلة كسر نون المصنف قال حسان بن ثابت

صلى الاله على الذين تتابعوا ... يوم الرجيع فاكرموا واتبعوا

راس الكتيبة مرثد وامامهم ... واس البكير امامهم وخبيب

ومثال الاربعة اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الذي يقال له عباده وفي الكامل لابن عدي انه ليس لابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح سوى ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فاما يحيى فمحمد وعباد وعبد الله اشتهر وهو وهم وسيجيء في فصل الالقاب ان احمد ويحيى واباداود في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد مما استغربه في الاخوة الاربعة بنو راشد ابو اسمعيل المسلمي ولد وابي بطين ولحد وكانوا علما وهم محمد وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال الخمسة سفيان بن عيينة واخوته ادم وعمران ومحمد وابرهيم وقد حدث اولادهم وقولي لجلهم اي في العلم وانما قصر ابن الصلاح على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينة عشرة ومثال الستة بنو شيرين كلهم من التابعين وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمة هكذا سماهم يحيى بن معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث وللبنة نقل التاريخ عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين وعثمان كوبة فالله اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسودة بنت سيرين لهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكرها بنين وراية فلا يرد ان على ابن الصلاح وقولي واجمعوا ثلثة يروون اي اجتمع منهم ثلثة في اسناد حديث

واحد يروي بعضهم عن بعض وقد يطلق بذلك فيقال اي ثلثة اخوة روى بعضهم عن بعض
او يقيد السؤال بكونهم في حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل
باسناده من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين
عن اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليلة الجماعة تعدل اورقا وذكر محمد طاهر المقدسي في بعض نسخه ان هذا الحديث
رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن اخيه انس بن سيرين فعلى هذا
اجتمع منهم اربعة في اسناد واحد وهو غريب ومثال السبعة بنو مقرن المزني
وهم النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وتابع لم
نسم لنا قد سماه لنا ابن فتحون في ذيله الاستيعاب عبد الله بن مقرن
وذكر انه كان على ميسرة ابي بكر في قتال الردة وان الطبري ذكره كذلك وحكى
ابن فتحون قولا ان بني مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبري ايضا في الصحابة
صخر بن مقرن حصر بخ لخبره وذكر ابن عبد البر صخرا ابن مقرن حلف اخاه
لما قتل بنهاوند ومثال السبعة في التابعين بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب
وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبد الله وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال
الحوين الليثيين الصحابة ومن بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبه بن مسعود
وكلاهما صحابي ومنهما تغرس الاحوين ان موسى بن عبيدة الزبدي
بلنبه وبين اخيه عبد الله بن عبيدة في العمر ثمانون سنة قال ابن الصلاح ولم اطول
بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه في عرضنا هذا هنا
والعشرة رابع من الاخوة الذكور المشهورين عشرة وهم بنو العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث
وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحملهم ويقول تعوا انعام فصاروا عشرة فسميت
فاحجلهم لرأيه ورده ولجعلهم ذكرا وانثى فولد له ثلث اناث ام الفضل ولبابة
حبيبة واسمه ومنهم بنو عبد الله بن طلحة وقد سماهم ابن عبد البر وعدهم عشرة وسماهم ابن
الجوزي

صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الاباعن الابناء وفيه من حديث العباس بن عبد
المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر
ابو الفرج ابن الجوزي في كتاب التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى
وابل بن داود عن ابنه بكر بن وابل نسخة احاديث منها ان الثلثة الاربعة حدثه عن ابنه
عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوما على صفيه بثوبين ومنها ما رواه
الخطيب من طريق بن عيينة عن وابل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرة الاحمال فان اليد معلقة
والرجل موثقة قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم الا من وجه بكر وابنه
وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر
بن سليمان التيمي قال احدثني ابي قال حدثني ابن عني عن ايوب عن الحسن قال
اوتج كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريق يجمع انواعا وقولي قوم اي جماعة
رووا عن ابنائهم فروى انس ابن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى ذكر بن ابي
زائدة عن ابنه حديثا وروى يونس ابن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حديثا وروى
ابو بكر بن عياش عن ابنه ابرهيم حديثا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام
الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم
المصري عن ابنه محمد حديثا وروى يحيى بن المتوكل عن ابنه يعقوب حديثين
وروى ليث بن يحيى المصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين
عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا وروى

رواية الاباعن الابناء وعكسه

محمد يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حدثنا وروى ابو داود الجفري الحجازي عن ابنه
ابي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن ابي عيسى الدرابجردي
عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفين عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد
بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه ابي عبد الرحمن حديثا
وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد عبد الله بن احمد الصفار
عن ابنه ابي بكر ابيا ناقالها وروى ابو النجم بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى
الحافظ ابو سعيد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى
قاضي القضاة بلد الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة
قال ابن الصلاح والكثير مارويناه لاب عن ابنه مارويناه في كتاب الخطيب عن ابي
عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا ويجمع
ذلك قولنا ابو بكر عن ابيه عن جده عائشة في الحديث الثاني

قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في اللحية السوداء شفاء من كل داء فهو غلط عمن رواه ابيا
هو عن ابي بكر ابن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهم وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي عتيق ولكن
ذكر ابن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته عائشة حديثين
قال وروت ام رومان عن ابنتها عائشة حديثين وابو عتيق هذا وابوه يعد من
الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا يعلم اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء
الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق

وعائشة صنف فيه الوابلي وهو متأخر الحفيد الباذش

صنف ابو نصر الوابلي فيها باتي رواية الابناء عن الآباء ورواية الرجل عن ابيه عن جده
من العالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد خليل بن العلائي بقرائتي عليه ببيت المقدس

قال اخبرنا

قال اخبرنا محمد يوسف ابا الامام ابو عمرو بن الصلاح قال حدثني ابو المظفر عبد
الرحيم بن الحافظ ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي
قال سمعت ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالي
وبعضه معال وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص

« وان تجده اذا ما انجما ، الاب ابو بعد وزاك وسما »
« فمن حراب فقط يقول ، العبد عن ابيه عن ابيه »
« واسم ما على الشيخين قاله ، اسامة بن مالك بن خنصر »

ص وهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الآباء اذا اوهم اسم الاب او الجد لم يتم الا بمعرفة
كونه ابا للراوي او جده له فيحتاج حينئذ الى معرفة اسمه وبتقدير ذلك الى قسمين
احدهما ان تكون الرواية عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة قال اباه لم يسم في طرق الحديث
واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه على اقوال اجدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح
انه اسامة بن مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي
وغيره وقيل قحطم بالحاء المهملة موضع الهاء والقاف ان اسمه عطارد بن برز بتقديم
الراء على الزاي واختلف في الراء هل هي ساكنة او مفتوحة وقيل اسم ابيه
يلزبا باللام مكان الواو والثاء اسمه ثمار بن يلزبن مسعود

قال اخبرنا

وتقديم وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كهز بن حكيم احد العمرو
بن شعيب في العمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلف في الاحتجاج
بها على اقوال احدها انها حجة مطلقا اذ اصح الاسانيد اليه قال البخاري رايت احمد بن
حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما نزله احد من المسلمين قال البخاري ثم الناس
بعدهم زادني رواية والحميدي وقال مرة اجتمع علي ويحيى بن معين واحمد وابو خيثمة
وشيوخ اهل العلم فذاكروا حديث عمرو بن شعيب فشتوه وذكروا انه حجة وقد روى
عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله عنهم البخاري مما يقتضي تضعيف
روايته عن ابيه عن جده وقال الحميدي سئل عبد الدارمي احتج احمد بحديثه وقال
ابن الصلاح احتج الشافعي بحديثه حملا للمطلق الجد على الجد العجماني عبد الله بن عمرو
دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من الادلة ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج
بها وهو قول ابي داود فيما رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده محمد عندك مثل الاعمش عن ابي وائل قال لا ولا نصف حجة وروى عباس الدوري عن يحيى
بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هاهنا حاضعفه وقال ابن
عدي ان روايته عن ابيه عن جده مرسلة لان جده محمدا لا صحبة له وقال ابن حبان
في الضعفا بعد ذكره لعمرو انه ثقة اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه
عن جده فان شعيبا لم يلق عبد الله فيكون منقطعا وان اراد جده الادنى محمدا فهو لا صحبة
له فيكون مرسلا قلت صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في
التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح والقول الثالث
التفرقة بين ان يصحح لجده انه عبد الله اولا وهو قول الدارقطني حيث قال العمرو بن
شعيب ثلثة لجد الادنى محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع بعض شعيبا
من محمد ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده عبد الله فاذا بينه وكشفه
فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من الائمة ليسمع من جده عمرو انتهى فاذا

قال

قال عن جدي عبد الله بن عمرو وهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا عمرو في
السنن عدة احاديث كذا لفظ القول الرابع المفرقة بين ان يستوعب ذكر ابائه
بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فانه صرح بهم كلهم فهو حجة والا فلا وهو اي
ابي حاتم بن حبان البستي وروى صحيح له حديثا واحدا هكذا عن عمرو شعيب
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم
مني محلسا يوم القيمة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي
المعلم فيما قرانه عليه بيت المقدس ما حاصله الصريح برواية محمد عن ابيه في السند
فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفله شعيبا
وربّاه ثم قال اشيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين محمدا في كتابه ولا ترجم له
قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن حبان في الثقات قال ابن يونس
روى عن ابيه روى عنه جليم بن الحارث الهمي واخبار سعيد بن عفير
وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والصحيح في قول احمد له يعود الحاء المذكور
في آخر البيت قبله

روى عبد الوهاب التميمي عن ابيه حتى عد تسعة اباء وذلك فيما رويناه في تاريخ
الخطيب فاحدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليم
بن الاسود ابن سفيان بن يزيد بن كنانة بن عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي
ابن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان هو الذي يعطف على من
اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين ابي الفتح
يعني عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء احرهم الكنية عن عبد الله
وهو الذي انه سمع عليا رضي الله عنه وقد انتصر ابن الصلاح فيما ذكره من التسلسل

ذكره

بالا با على هذا العدد وهو تسعة وقد روى التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره
فاما من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر ابا في حديث مرفوع من طريق
رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم شيخنا العلامة
برهان الدين ابو اسحق ابراهيم بن لاجين الرشيدي قال اخبرنا احمد بن محمد اسحق الابرقوهي
قال انا ابو بكر عبد الله بن محمد الفلانسي قراءة عليه وانا حاضر بشيراز انا ابو عمر عبد العزيز بن
منصور بن محمد الادمي بقراءتي عليه ورزق الله بن عبد الوهاب التميمي بها سمعت ابا الفتح عبد
الوهاب يقول سمعت ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابا بكر بن الحرث يقول
سمعت ابا اسحاق يقول سمعت الليث يقول سمعت ابا الاسود يقول سمعت ابا سفين
يقول سمعت ابا بريد يقول سمعت ابا كبشة يقول سمعت ابا الهيثم يقول سمعت
ابا عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا
حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ ابو سعيد بن العلائي الدمشقي الوشي
المعلم فيما قرئ عليه وانا اسمع هذا اسناد غريب جدا ورزق الله كان امام الحنابلة في
زمانه بن الحمار المشهور بن منقذ مات في عاشر محرم سنة ثمان وثمانين واربع
مائة وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضا ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه كبير على
امامته واشتهر بوضع الحديث وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب
اصلا وقد تحفظ فيهم عبد العزيز بالتغيير اي فزاد في الثاني ابا الا الكنيه وهو الهيثم
وجعله بن ابيه عن ابيه عبد الله وجعله صحابيا فحصل التسلسل بهذا باثني عشر
ايضا وقد روى التسلسل في عدة احاديث باربعة عشر ابا من طريق اهل البيت
منها ما رواه الحافظ ابو سعد بن السمعاني في الذيل قال اخبرنا ابو الشجاع عمر بن ابي الحسن
البسطامي الامام بقراءتي وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الحيالي من لفظه فالا حدثنا السيد
ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب من لفظه بسلخ حيثي شيدي والدي ابو الحسن علي بن
ابي طالب سنة ست وستين واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله
سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد

عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن علي حدثني ابي علي بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين
حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة قال حدثني
ابي جعفر الملقب بالحجة قال حدثني ابي عبيد الله قال حدثني ابي الحسين الاصغر
قال حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده علي رضي الله عنهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل
بالا با والله اعلم

السابق واللاحق

• وحشيا في سابق ولاحق •
•
•
•

صنف الخطيب فيها باسماء السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية
عن شخص واحد واحد الراويين متقدم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما
امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال
ذلك الامام مالك بن انس رضي الله عنه روى عنه ابو بكر الزهري احد شيوخه وروى
عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت
الزهري باية وستين او ثلاثين سنة او اكثر فان وفاة الزهري سنة اربع وعشرين
ومائة وتاخرت وفاة زكريا بن دويد الى سنة نيف وستين ومائتين
هكذا مثل بن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو ان كان روى عن مالك
فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع يحيى بن
حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا يتبع حينئذ ان مثل هذا يضر والصواب
ان الحر اصحاب مالك احمد بن اسمعيل السهمي كما قال الدارقطني وكانت وفاة السهمي سنة
تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مائة وخمس وثلاثون سنة
والسهمي وان كان ضعيفا ايضا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض
على مالك وقولي الحراي ابن دويد وقولي الكجي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن

اسمعيل الجعفي البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الحفاف النيسابوري هذا القرار
وهو مائتين وسبع وثلاثون سنة وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن يعقوب الاصم
فروى عنه البخاري في تاريخه واخرج من روى عن الشراح الحفاف وتوفي البخاري سنة ست
وخمسين ومائتين وتوفي الحفاف سنة ثلث وتسعين وثلثمائة ومن امثلة ذلك في زماننا ان الفخر
بن البخاري سمع منه الركن عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعة موجودون بدمشق في
هذه السنة وهي سنة احدى وستين وسبع مائة منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي ويحيى
الدين بن النحاس وصلاح الدين ابن امام مدرسة الشيخ ابي عمرو قد توفي الزكي عبد العظيم سنة ست

من لم يروعنه الا راو واحد

من انواع علوم الحديث معرفة من لم يروعنه الا راو واحد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
وصنف فيه مسلم كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد ابن
طاهر المقدسي ولم يره ابن الصلاح ثم ذكره ومثاله في الصحابة عامر بن شهر الهمداني ويقال
ابن حنبش الطائي عدادهما في اهل الكوفة تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما
فيما ذكره مسلم وعده وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان انفرد عنه الشعبي
فهو مذكور في الشرف فقد ذكر ستيف عن طلحة الاعلم عن علقمة عن ابن العباس ان اول من عزم
على الاسود العنسي وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على
اليمن وحديث وصب بن حنبش عند النسائي وابن ماجة ووقع عند ابن ماجة في روايته له
هرم بن حنبش وكذا ذكره الحاكم في علوم الحديث له ايضا قال ابن الصلاح وذلك خطأ قال
المزي وسمعت انا وهب الذي راجعه وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين
وعليه كثير منها اعتراض وتعجب في كتاب مفرد يتعلق بكتاب ابن الصلاح وقد تتبع الحاكم في كتابه

المدخل

المدخل الى كتاب الاكليل بان احدا منهما لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما
واشرت الى ذلك بقولي لين بهما اي لين في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال في كتاب الزكاة
من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا آخذها وشطر ماله الحديث
مانصه فاما البخاري ومسلم فانهما لم يخرجاه حرجا على عادتهما في ان الصحابي والتابعي
اذا لم يكن لكل منهما الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الا حرفا يعلم به الخاص
جماعة منهم محمد بن طاهر والبخاري ونقض ذلك عليه بانهما اخرجا حديث المسيب بن حزن
في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير ابنه سعيد بن المسيب ولذلك اخرج ابو عبد الله
الجعفي البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا الي لاعطي الرجل والذي ادع احب الي
ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما قاله مسلم في كتاب الوحدان
والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقال ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم بن الاعرج
ولم ار له رواية عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به ومثل
ابن الصلاح بامثلة في الصحيح عليه فيها ملاحظات فتركتها

من ذكر بنعوت متعددة

هذا النوع ليبان من ذكر من الرواة بانواع من التعريفات من الاسماء والكنى والالقاب
والانساب اما من جماعة من الرواة عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخرون
او احد عنه يعرفه مرة ومرة بذلك فيلتبس ذلك على من لا معرفة عنده بل على كثير
من اهل المعرفة والحفظ وانما يفعل ذلك كثير المدلسون وقد تقدم عند ذكر التدليس
انه احد انواع التدليس ويسمى تدليس الشيوخ وقد صنف في ذلك الحافظ
عبد الغني بن سعيد الازدي فاجاد ونافعا سماه ايضاح الاشكال عندي به نسخة وصنف

فيه الخطيب البغدادي كما باكبير استماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بداء فيه
باوهام البخاري في ذلك وهو عندي بخط الخطيب من امثلة ذلك ما فعله الرواة
عن محمد بن السائب الكلبي العلامة في الانساب احد الضعفاء فقد روى عنه ابو اسامة
حماد بن اسامة فسماه حماد بن السائب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه
مرة وكناه مرة بابي النضر ولم يسمه وروى عنه عطية العوفي فكناه بابي سعيد
ولم يسمه فاما رواية ابي اسامة عنه فرواها عبد الغني بن سعيد عن حمزة بن محمد بن
الكناني الحافظ فيما اذنه الي ابي اسامة عن حماد بن السائب قال حدثنا اسحق بن
بن الحرث عن ابن عباس مرفوعا ذكاة كل مسكر دباغه ثم قال قال لنا حمزة بن محمد
لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السائب غير ابي اسامة وحماد
هذا ثقة كوفي وله حديث آخر عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله في التشهد
قال عبد الغني ثم قدم علينا الدارقطني فذكرنا له هذا الحديث وعن حماد بن السائب
فقال الذي روى عنه ابو اسامة هو محمد بن السائب الكلبي لان اباه سفين كان يسمى
حمادا قال عبد الغني فتبين لنا ان حمزة قد وهم في وجهين احدهما ان جعل الرجلين
واحدا والآخر ان وثق من ليس بثقة لان الكلبي عند العلماء غير ثقة قال عبد الغني
ثم اني نظرت في كتاب الكنى لابي عبد الرحمن النسوي فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من
وهم حمزة رأيته قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن علي عن ابي معمر عن ابي اسامة
وهو حماد بن السائب فاسقط قوله عن ابيه وجعل حماد بن السائب
حماد بن السائب بها وانما صوابه حماد بن السائب فاسقط قوله عن ابيه وجعل
ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة وان حماد بن السائب هو الكلبي قال عبد الغني
والدليل على صحة قول الدارقطني ان عبيد بن يونس رواه عن الكلبي مصرحا به في تخريجه
انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى محمد بن اسحق
عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرأته بخطه وهذا القول اصح قال فاما رواية
بن اسحق عن الكلبي التي كناه فيها ولم يسمه ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن
ابي النضر عن باذان عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية يا ايها الذين امنوا

صاحب التحفة

شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت وقصة تميم الداري واما رواية عطية العوفي
عنه فروى الخطيب فيما قرأته بخطه في كتاب الموضح قال اخبرنا ابو سعيد
الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال اظنني
ان عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول
قال ابو سعيد وكان هشيم يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي قال
حدثنا ابو احمد الزبيري قال سمعت سفين الثوري قال سمعت الكلبي قال اتاني
عطية ايا سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك لئلا يعلم الناس انه انما يروي عن ابي سعيد
الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي
هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرأته بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه
القاسم بن الوليد الهمداني وكان للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القاسم به في روايته عنه
ثم روى باسناده الى القاسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال القا
تزل تلهوا الغادة على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم فذكر الحديث ثم روى باسناده
الى ابن ابي حاتم انه سأل اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي وكان
كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو وعربية فكناه
به قال وهو محمد بن السائب بن بشر الكلبي الذي روى عنه محمد بن اسحق وقد فرق
البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل واحد بين اسمه محمد بن سعد
وخليفة بن خياط وقولي واعني اي اجعله من عنايتك وقد تقدم مثل هذا
نقلا عن الهروي وغيره انه يقال عني بكذا وعنيت به والحلة بفتح الحاء المهملة الخصلة

افراد العلم

العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسماء والكنى والالقاب والاسم ما وضع علامة على
المسمى والكنية ما صدر بأب او ام واللقب ما دل على رفعة او وصفه ومعرفة افراد الاعلام

نوع من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البردیجي صنف فيه كتابا المترجم بالاسماء المفردة وهو اول كتاب وضع في جمعها مفردة والاولى مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله بن مندة وغيره على كتاب البردیجي مواضع ليست افرادا بل هي من ثالث ومثالث واكثر من ذلك في مواضع ليست اسما وانما هي القاب كالاعمش لقب به لحجة كانت به واسمه سليمان وقد مثل ابن الصلاح بجملة من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعد القاب صحيحة واقتصرت من ذلك على مثال واحد لكل قسم من امثلة افراد الاسماء الذي بن ابي صحيحي من بني اسد وبلالها باللام والباء الموحدة وهو ابو بردان فالاول مصغر علي وزن ابي بن كعب والثاني مكبر علي وزن فتى وعصا ومثال افراد الالقاب مسدد بن علي العنزي واسمه عمرو ومسدد لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره قال ابن الصلاح وبعضهم يفتحها انتهى ورايت بخط الحافظ ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الاضراد في الكنى ابو معبد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الباء المشناة من تحت واخره دال مهملة واسم حفص بن غيلان وقولي اسما بضم الهمزة لغة في الاسم وهو مصوب على التمييز وقولي او مثلث هو بجر ورعطفا على ابي وكذلك قولي ابي معبد وعمرو وحفص مرفوعان على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكل ينصب على نزع الخافض اي ويضبطوا على ثلث الميم

الاسما والكنى

واعن بالاسما الكنى وقد قسمه ... الى اسم كنيته القسم الثاني
من اسمه كنيته الا ... نحو ابي بكر من جرم قد كنى
نحو ابي معبد من يكنى ... والاسم بخلف فاقطني
والثاني من يكنى والاسما ... بذي كنى نحو ابي شيبه وهو الخيزري

ثم ذي

من فنون اصحاب الحديث معرفة اسما ذوي الكنى ومعرفة كنى ذوي الاسما وتبقى العناية بذلك
تارة ورد ذكر الراوي مرة بكنيته ومرة باسمه فيظن انه لا معرفة له بذلك رجلين ورب
ذكر الراوي باسمه وكنيته معا فتوهمهم بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم
من رواية ابي يوسف يوسف عن ابي حنيفة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله
بن شداد عن ابي الوليد عجا بومرة عام صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة قال
الحاكم عبد الله بن شداد هو نفسه ابو الوليد بينه علي بن المديني قال الحاكم ومن
الناس من يعرفه الاسامي اورثه مثل هذا الوهم [illegible] ورسما قد وقع عند ذلك كما
تقدم قبله شيء في قول الثناي عن ابي امامة حماد بن الثاب فوهم في ذلك وانما
هو عن حماد بن الثاب وابو امامة اسمه اسما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن الثاب هو
بن الثاب الكلي وكنيته ابو امامة والله اعلم ولقد نبغي عن بعض من درس في
الحديث ممن راينه انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد الى معرفة ترجمته من كانت
الاسما احدم معرفة باسمه مع كون اسمه معروفا عند المبتدين من طلبة الحديث وهو
عبد الله بن ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف ذلك جماعة
منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والثناي وابو بشر الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر
بن عبد البر وكان ابو احمد الحاكم احلى ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف
اسمه ومن لم يعرف اسمه وكان مسلم والثناي لم يذكرا فيهما الا من عرف اسمه والذين صنفوا
في ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اسما اصحابها الا ان الثناي رتب حروف
كنايه على ترتيب عربي ليس على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشارقة
ولا على اصطلاح المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد والترتيب حروف كثير من اهل

اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه ي
وقد نظمت ترتيبها في بيتين في اول كل كلمة منها حرف وهي ثم ان بني ترح ثوى بوعايم اسرت شمال يقت رؤت ذاى
طوى ظبي ضد صدر ضاق غ قيد وحلة هدت من عمي عن جوى جرها حمد
وقد قسم ابن الصلاح معرفة اسمائها والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من وجه آخر فتولى لتسع او عشر ليس ذلك للشكل في كلام ابن الصلاح ولكنه فرق ذلك من وجه في بعض وجمعها في نوع واحد فلكرر في النوع الاول وهو النوع الموفي ثمانين من كتابه وهو بيان اسمائه ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة كنى المعروفين بالاسماء وضابطه من وجه هذا النوع الذي قبله ومن وجه ان يشوب على الاسماء ثم يبين ما هنا خلاف ذلك ومن وجه آخر يصح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب الكنى وقد لم افرده بالتصنيف قال ولجنا ان لابي حاتم بن حبان البستي فيه كتابا [illegible] وانما جمعت مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنية ومن عرف بالاسم [illegible] من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من له كنية غير الكنية التي هو اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس له كنية الا ذاك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن يحيى الراوي فقال كل منهما اسمي وكنيتي ولحذ وكذا قال ابو بكر بن عياش للفزي ليس لي اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا وصح ابو زرعة ان اسمه شعبه وقد ذكر ابن الصلاح في القسم السادس وصح ان اسمه كنيته كما تقدم [illegible] من القسم الاول من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ويحيى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على ما قال ابن الصلاح وذكر ابن الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين ذلك على ما قال ابن الصلاح وقيل انها كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه

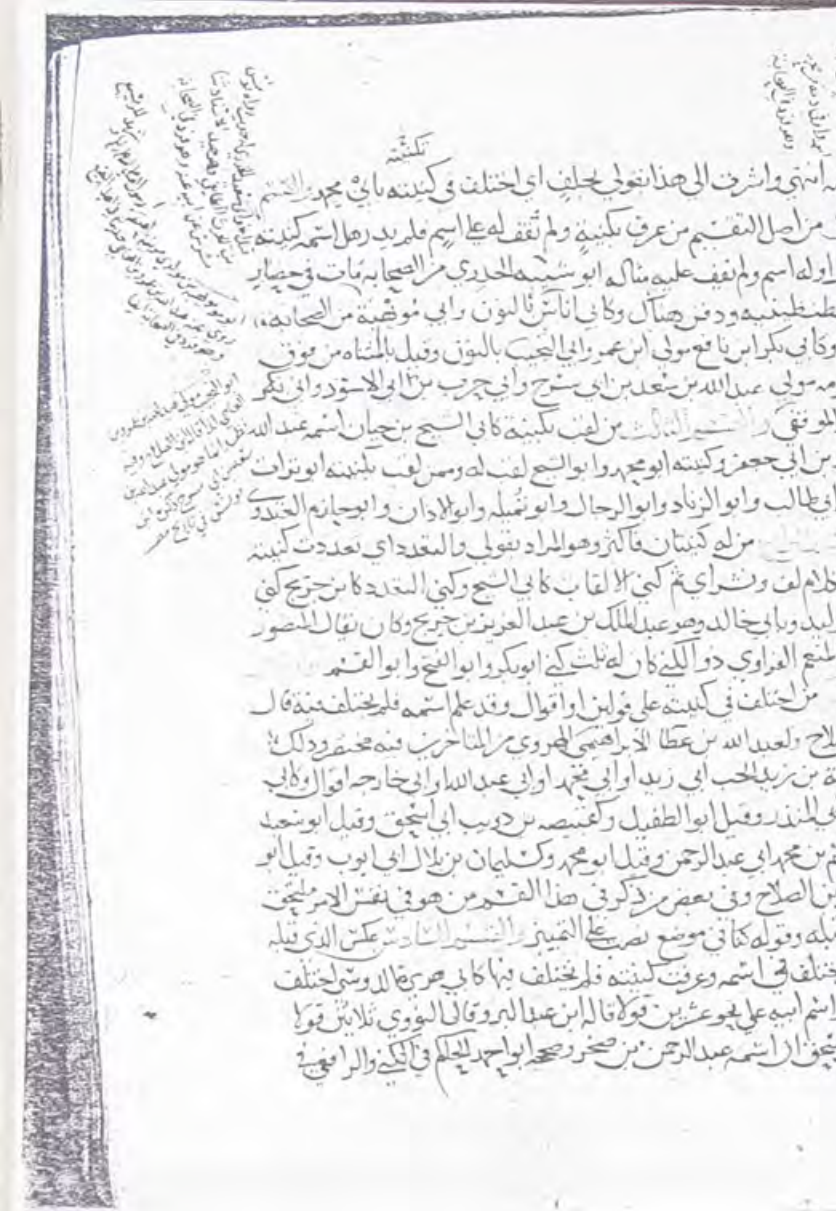

تكنيته

اسمه انتهى واشرت الى هذا بقولي لخلف اي اختلف في كنيته بابي محمد الخ الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته ولم تعلم له على اسم فلم يدر هل اسمه كنيته كالاول او له اسم ولم يقف عليه مثاله ابو شيبة الحذري من الصحابة مات في حصار القسطنطينية ودفن هناك وكابي انانس الثوبان وابي مويهبة من الصحابة ايضا وكابي بكر ابن نافع مولى ابن عمر وابي الخير بالثوبان وقيل بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله بن سعد بن ابي سرح وابي جرير بن ابي الاسود وابي بكر جرير الموثق [illegible] من لقب بكنيته كابي السمح بن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن ابي حمزة وكنيته ابو محمد وابو السمح لقب له ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو الزناد وابو الرجال وابو نعيلة وابو الاذان وابو الجاهم العدوي [illegible] من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والمتعدد اي تعددت كنيته وفي الاعلام لقب ونشرا ثم كني الالقاب كابي السمح وكابي المتعدد كابن جريج كابي ابي الوليد وابي خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال المنصور بن عبد المنعم الفراوي ذو الكنى كان له ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم

من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الامام ابراهيم الهروي من المتاخرين فيه مصنف وذلك كاسامة بن زيد الحب ابي زيد وابي محمد وابي عبد الله وابي خارجة اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل وكعبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعد وكالقاسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر ملحق بالذي قبله وقوله كما في موضع نصب على التمييز القسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في

التذهيب والنووي واخرون وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب
ان اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه جميل بضم الجيم للهملة مصغرا
على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب وقيل وهب الله وكابي برده بن ابي
موسى الاشعري عاصر عند الجمهور وقال ابن معين الحرث وكابي بكر بن عياش المقرئ
وقد تقدم في القسم الاول والقسم التابع من اختلف في كنيته واسمه معا والية
الاشارة بقولي ومنهما ومثاله شفينه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصولف له
واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو الحسن
والقسم الثاني من لم يختلف في واحد منهما بل علما معا والية اشرت بقولي
في البيت الاخير وعكسه اي من لم يختلف في واحد منهما وذلك كابي حنيفة المذاهب
ابي حنيفة النعمن وابي عبد الله سفين الثوري ومالك مجهر ادريس الشافعي
واحمد بن محمد حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من استهر باسمه دون كنيته
وقولي لسم بضم السين لغة في الاسم وهي غير لغة القصر فيه وهذا القسم هو الذي
افرده ابن الصلاح بنوع على حده كطلحة بن عبيد الله وعبد الله الرحمن بن عوف
والحسن بن علي في اخرين كنية كل واحد منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين
بن علي وحذيفة وسلمان وجابر في اخرين كنوا بابي عبد الله ولسعيد بن مسعود
وعبد الله بن عمرة اخرين كنوا بابي عبد الرحمن وفي هذا النوع كثرة لا يحتاج
مثله الى مثال والقسم الثامن عكس الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته
دون اسمه كابي النجي مسلم بن صبيح وابيه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني
عايذ الله وابي اسحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

الالقاب

راجعن بالالقاب فربما حصل ... الواحد اثنين الذي منهما صلت
نحو الضعيف اي جسمه ومن ... صلى الطريق باسم فاعل ولن
ويجوز ما يكرهه الملقب ... وربما كان لبعض سبب

كعبد

كعبد ربه جعفر وصالح جزره المشهد بش

مما ينبغي العناية به معرفه القاب المحدثين والعلما ومن ذكر معهم ورسما وهم الغاطس معرفة
الالقاب فحمل الرجل الواحد اثنين اذ يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك
لجماعة من الاكابر الحفاظ ومنهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش فرق بين عبد
الله بن ابي صالح اخي سهيل وبين عباد بن ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب بينما
قرات بخطه في الموضح وعبد الله بن ابي صالح كان يلقب عبادا والليث عبادا باخ له
اتفق على ذلك احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود والنسائي
وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد اسحق الراح وقد تقدمت الاشارة
الى ذلك فصل الاخوة والاخوات وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر
الشيرازي وابو الفضل الفلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج ابن الجوزي ومثال
ذلك الضعيف والضال والبه اشرت بقولي ومن صل الطريق باسم فاعل اي
ومن صل خذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني بن سعيد رجلان
جليلان لزمهما لقبان فيحيان معويه بن عبد الكريم الضال وانما اصل له طريق
مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه في حديثه انتهى وقيل
الله مزياب الاضداد كما قيل للديغ سليم بن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له الضعيف
لاقذايه وضبطهم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه كابي تراب لقب علي رضي الله عنه
فقال اسهل بن سعد في الحديث المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه والسند
لقبه مجهر بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه للملقب به فالجواز
تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر اداب المحدث ثم الالقاب قد لا
تعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في كثير منها وقد يذكر السبب في ذلك
والعدد الجيد بن سعيد في ذلك كثير مفيد وذلك كعندر وجزرة فاما عندر فانه
لقب محمد جعفر البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث
بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وتعجبوا قال ابن عائشة انما لقب عندرا

قال النووي يجوز سرد الالقاب لقد اوصف اورث اذا كان يعرف به بجميع انقاده على طريق ذم النقص

ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب عليه فقال استكت ياعندر واصل الخبر ان شعبة
للشغب عندما كان يعده جماعة يلقب كل منهم عندرا عنهم من اسمه محمد جمع
ابو الحسن الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي واما جزرة
فهو لقب ابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى الحاكم ان سلمجا سئل لم
لقبت بحزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد فاجتمع عليه خلق كثير عظيم فلما
كان عند الفراغ من المجلس سئلت من ابن سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت
الى الان ودلك في حديث عبد الله بن ابرانه كان يرقى نحو زة بالخاء المعجمة
وتقديم الراء المهملة على الجيم وتقديم الزاي وذكر ابن الصلاح عنه صحة من
الالقاب فحذفها اختصارا وهي عشار وشاب وذبيح وزسته وزسيد
وسدار وقصر والاحمش جماعة ومرتع وعبيد العجل وكبلجة وما عمه
وطلان وشخاذة وشكدانة ومطين وعبدان وجمدان ووهبان

المؤتلف والمختلف

من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف والمختلف لما يقع من الالتباس
والاشتباه بغيرها وينبغي لطالب الحديث ان يعتني بمعرفة ذلك والاكثر عنايته
واشتهر بين اهل هذا الفن جماعة من الحفاظ بالكتابة فيه واول من صنف فيه
عبد الغني بن سعيد شيخ الدارقطني وقد تقدم ان اول ما صنف فيه كتاب
للامام ابي نصر بن ماكولا ودذيل عليه الحافظ ابو بكر بن نقطة بذيل مفيد ثم ذيل

وقد استدرك على ابي نصر الغويري وابو القاسم بن ماكولا ثم ذيل

علي بن نقطة بذيلين معتبرين احدهما للحافظ جمال الدين ابن الصابوني والاخر للحافظ
منصور بن سليم المعروف بابن القاديم وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي
بذيل كبير لكن اكثره اسما شعرا وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ ابو عبد الله
الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف في الاختصار واعتمد على ضبط
القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه وقد فات جميع من صنف فيه الغاط كثيرة جملت
منها جملة وان شاء الله تعالى جمعتها مع ما تقدم في مجموع واحد ليكون اسهل
لتناولها ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما ليس
له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر والثاني ما يدخل تحت
الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الذي جملته منه شيئا لابن الصلاح ثم هذا القسم على
قسمين احدهما على العموم من غير تقييد بتصحيف وبضبط بان يقال ليس لهم
فلان الا كذا والباقون كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين
والموطا من القسم الاول سلام وسلام وسلام وجميعه بالتشديد الا حمة وهو سلام
والد عبد الله بن سلام الجبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجباي المعتزلي واسم ابي
علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن سلام ابن الفرج السلكدي
البخاري شيخ البخاري على خلاف فيه فخرم غنجار في تاريخ بخارى والخطيب واقف
ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
في محمد سلام بالتشديد وكذا قال ابو علي الجباي في تقييد المهمل انه بالتشديد
وقال صاحبا المشارق والمطالع ان التثقيل اكثر ثبات وكانه اشتبه عليهما
بشخص اخر يسمى محمد سلام السلكدي الصغير ايضا فانه بالتشديد نبها
ذكره الخطيب في التلخيص وغيره ويعرف بالسلكدي الصغير وهو محمد بن سلام
بن السلكن السلكدي حدث عن الحسن بن سوار الخراساني وعلي بن الحسن
الجعدي الجوهري روى عنه عبد الله بن واصل البخاري قاما السلكدي
شيخ البخاري فمقدر وسيأتي الاستناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا

وهذا قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الكامل لبني العرب
سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام ابن ابي الحقيق فالسوداء اخرون
سلام بن مسلم حمار كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن
مجمر بن ناهض المقدسي هكذا رؤي ضبطه ابو طالب الباجرمي نصر الحافظ فسماه سلامًا
وروى عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة هاء في آخره والي هذا اشرت بقولي
فكذا فيه اختلف اي الخلف في هذا انما هو في زيادة الهاء في آخره او حذفها لا في
التشديد والتخفيف هكذا انتقل ابن الصلاح في ضبط سلام المخفف على هذا
المقدار ثم ثلثه انما مخففة انما ذكرتها من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم
سلام بن اخت عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عداد فيهما ان يخون في تذييله
على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام وانما استدركه
على ابن الصلاح كان والدهما مذكور فلا حاجة الى ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة
من صنعه ولكن قال ابن يخون في تذييله على الاستيعاب ان سلمة هو ابن اخي
عبد الله بن سلام فالله اعلم وحدث الدي وهو سعد بن جعفر بن سلام الدي روى عن
عامر البطي ومات سنة اربع عشرة وثمانمائة ذكره ابن بقطر في التكملة فيما قرأته
بخطه وكذلك حدث الدي الاعلى وهو ابو نصر محمد يعقوب بن اسحق بن محمد بن
موسى بن سلام التميمي السلامي نسبة الى جده روى عن والد محمد بن احمد توفي
بعد الثلاثين واربعمائة ذكره الذهبي في مشتبه النسبة والبيكندي بكسر الباء
الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الكاف وسكون النون وبعدها
دال مهملة هكذا قيده بكسر اوله ابو علي الجياني والتميمي بفتح النون والتين
قيده السمعاني وغيره وهو منسوب الى تميم بكسر النون وفتح
التين كما في اللباب ص الكبير

، عين ابي بن عمارة الحنفي ، وفي خزاعة كريز كزبير

أو من امثلة ذلك عمارة وعماره وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابن عماره من الصحابة

قال ابن الصلاح

قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه عمارة بالضم قلت يرد على كلامه عمارة
بفتح العين وتشديد الميم وهو اسم جماعة من التبوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب
المحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعماره حدها ابي يوسف محمد احد الصدفي
الدرق ومن الرجال يزيد وعبد الله وبحاث بنو ثعلبة بن حزمة بن اصرم بن عمرو بن
عماره معدودون في الصحابة وعبد الله بن زياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عماره
البلوي شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن العمقام بن عماره وكاه عمر بن عبد العزيز
الجزيره وجعفر بن احمد بن عماره الخزرجي روى عن سعيد بن المنا وولداه قاسم واحمد
انما جعفر بن احمد بن عماره وابو عمر محمد بن علي بن عماره الجزري وابو القاسم
محمد بن عمارة البحار الخزرجي وبنو عمارة البلوي بطن ومن ذلك كزبير بفتح الكاف
وكسر الراء مكبرًا وكربرًا مصغرًا وكله مصغرًا الا في خزاعة فقط وحكى الجياني فيه تقييد
المهملة عن محمد وصاح فتح الكاف في خزاعة وصوابه في عبد شمس بن عبد مناف
قال ابن الصلاح وضبطها موجود ايضا في غيرهما قال ولا يستدرك بالفتح بابوب
كربز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم للون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره
الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ٥

ومن ذلك حرام بكسر الحاء وبالراي ومحرام بالفتح وبالراء فتح قريش الاول وفي الانصار الثاني
وليس المراد بذلك الا ضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع حرام بالراء في خزاعة
وبني عامر بن صعصعة وغيرهما ووقع حرام بالراي في بلي وجشم وحذام وعميم بن
مره وفي خزاعة ايضا وفي عذره وبني فزاره وهذيل وغيرهم كما هو مبين في كتاب
الامير وغيره والله اعلم

، في الشاعر عنتي بنون وبا ، بي كونه والتين والغا ، ر
، نيا صحة وما لهم من الكتبي ، انا عبيدة بفتح والكسبي ،
، نيا السفر بالجيم وما لم عتل ، الا ابن ذكوان وعتل بخمل ، ر

ومن ذلك عتبي بالنون والتين المهملة وعتبي بالموحدة والمهملة ايضا وعتبي بالشاه من تحت والتين المعجمة فالاول في الشامين منهم عمير بن هاني وبلال ابن سعد كلاهما تابعي الثاني في الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن بن المبارك قال الحكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه فيما حكاه عنه ابو علي بن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذا النوع والقشيري اي بالقاف بطن من بهيم وسيما وقع نادرا مخالفا للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل الكوفة وقد احتز ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنز في الشام وكذا قال ابو المظفر السمعاني وقال ابن ماكولا في العنسي بالمثناه والمهملة منهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصرة ومن ذلك ان من الكنى بابي عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا ما عدا الدارقطني لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكلي من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان قال ومن المغاربة من يسكن الفا من ابي السفر سعيد بن محمد فان ذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم قلت لم في الاسماء والكنى سفر بسكون الفاء وقد يرد ذلك على اطلاقه فمن ذلك سفر بن جميل العنوي وسفر بن جميل اخر وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحيم بن اخي سعيد بن سفر بن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسفر بن حسين الحذا وسفر بن عدا ثر وفي الكنى ابو السفر سحيم بن بزداد وايضا سفر بفتح السين المهملة والفاء جي من بني تميم بلب البصرة السفريون ومعوية السفر بكسر الفاء شاعر ومن ذلك عسل بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل الاول الا عسل بن ذكوان الحباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال وحدثه بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة بالكسر والاسكان ايضا واراه ضبطه والله اعلم

ص والعامري بن علي عثام ، وعثمر بالنون والاعجام ، ش

ومن ذلك عثام بالعين المعجمة والنون المشددة وعثام بالعين المهملة . الثالثة للمشددة قال ابن الصلاح ولم اعرف من القبيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام

الزاهد والباقون ايضا من الاول منهم عثام بن اوس صحابي بدري قلت ولهم من القبيل الثاني ايضا حميد المذكور وهو عثام بن علي بن عثام بن علي العامري وهذا لا يرد على ما في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري هو ذا لحا تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمة بوالد علي بن عثام ولم يعرف لعثام الثاني ولدا اسمه علي ٥

ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امرأة مسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسور ومسور وقالوا والنظم بضم السين المهملة وتشديد الواو ومسور بن يزيد المالكي الصحابي له صحبة ومسور بن عبد الملك الربعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكروا ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يتعرضوا لذكره من بعده ولا من قبله عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبعنا قال ابن الصلاح وكذا نقله في ذلك

ومن ذلك الجمال والجمال قال ابن الصلاح لا يعرف في رواة الحديث او في مذكوريهم في كتب الحديث المتداولة له الجمال بالجيم المهملة سفينة الا اسما الاهوون بن عبد الله الجمال والد موسى بن هرون الجمال الحافظ وكان يزاقلما توهد جمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن الفاسي ابي الطاهر يحكي عن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان جمالا ثم تحول الى البر وعمر الخليل وابن الفلكي انه لقب بالجمال للكثرة ما جمل من العلم قال ابن الصلاح ولا اري ما قالاه يصح قال والمعتمد عليه في الجمال بالجيم منهم محمد بن الجمال قلت وقول صفة لا سيما احتجت به من اسمه جمال كالربيع بن جمال الملائي لم يحتج وجمال بن هلك ومحمد بن احمد بن جمال الاسكندراني

عن غيرهم من الفقهاء والزهاد كرافع بن بنان الخال الفقيه صاحب ابي اسحق وايوب الخال احد الزهاد ببغداد وبنان الخال احد الاولياء مصر على ان بنانا الخال قد روى عن الحسن بن عرفه وغيره وانما لم اورده على لام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الخال من ابي عمر بن مهدي ومن روى ايضا ابو القسم علي بن علي بن بنان الخال واحمد بن محمد بن الدست الخال احد شيوخ ابي ابن الترسي

ومن ذلك الخياط بالخاء المهملة والنون والجباط بالمعجمة والوجه والخياط بالحجم والمشاه من نخت وذلك مذكور في مظانه والمقصود بذكر هذا الباب انه قد يجتمع الاوصاف الثلاثة في اسم واحد فيقع من الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا لكيف ما وصفه وذلك في الثلاثة عيسى بن ابي عيسى الخياط ومسلم بن ابي مسلم الخياط هكذا ذكرا الدارقطني وابن ماكولا انهما اجتمعا في كل منهما الاوصاف الثلاثة وذلك مشهور بالنسبة الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بمهملة ومسلم واشتهر مسلم بمعجمة ومن جاء ورجح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

اي ان المسلمي او الحاني الانصاري بضم الشين واللام الصلحاء بن عبد الله وابي قتادة وغيرهما وهو نسبة الى بني سليم بفتح الشين واللام ايضا وفتح الثاء المثلثة والميم والصدفي وبالهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على الاصل وهو لحن وافتقر ابن باطيش في نسبته النسبة على كسر اللام وحمل المفتوح اللام نسبة الى سليمة من عمل حياه وانتسبه هذه الترجمة بالمسلمي بضم الشين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس ابن مرداس وبالسلمي بالفتح وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب والله اعلم وهذه النسبة ادخلها ابن الصلاح في القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول للكونها لا تتعلق بما في الصحيحين والموطا والله اعلم

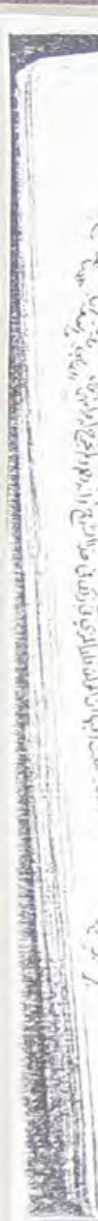

ومن ذلك بشر وتشديد الاول بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة والثاء المثلثة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطا من الاول الا اربعة اشياء هم بشر بن سعيد وبشر الزاهد والاعمش عبد الله بن بشر وبشر بن عبيد الله الحضرمي وبشر بن محمد السدوسي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب الكل والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفيان الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه بما قال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من رواته وضبطه وابن ماجه حديثه في الموطا فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بشر المازني وحديثه في صحيح مسلم على ما ذكره المزي في التهذيب انما ذكر ابنه عبد الله بشر قلت وقد تشتبه هذه الترجمة بابي البشر كعب بن عمرو وهو المشاه مرتخت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف غالبا فالخلاف

القسم الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير ونشير وبشير فالاول بضم الباء الموحدة
وفتح الشين المعجمة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطا وبشير بن
كعب العدوي عند البخاري والثاني بضم الميم وفتح الشين المهملة وهو بشير بن
عمرو وقيل بشير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال ايضا فيه اشير بالهمز
والثالث بضم النون وفتح الشين المهملة وهو نشير والد قطن بن نشير والرابع بفتح
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة وهو الجادة وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاربعة
المتقدمة فهو من هذا القسم الرابع منهم بشير بن ابي مسعود وبشير بن نهيك
وغيرهما

ومن ذلك بريد وبريد وبرند فالاول بفتح الباء الموحدة وكسر الراء بعدها ياء مثناة من تحت
وهو جد علي بن عاصم بن بريد روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله
بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له مسلم والثالث بفتح النون والدال المهملة
وهو بريد بن ابي مريم الاشعري روى له الشيخان روى البخاري حديثا لكن
في الجهاد من صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره لصلوة شيخنا اي بريد عمرو بن مسلم
قال ابو ذر الهروي عن ابي محمد الجوني عن الفربري عن البخاري اي بريد بضم الموحدة
وفتح الراء كذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن مسلم والذي وقع عندهما مرة البخاري يزيد
بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الزاي كالجاده وقال عبد الغني بالمعجمة من الجد بالزاي
قال مسلم بن الحجاج اعلم والثالث بكسر الباء الموحدة والراء بعدها نون ساكنة وهو جد محمد
عمرو بن البرند الشامي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكره الامير ابو نصر بن ماكولا انه بكسر
الباء والراء وفي كتاب عمدة المحدثين انه بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن بن
الفرضي انه يقال بالفتح والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن الصلاح
ايضا انه اشهر والرابع يزيد بفتح المثناة من تحت وكسر الزاي وهو الجادة وكل ما في
الصحيحين والموطا فهو من هذا الاسم المذكور

وكنيته ابو عمرو والعالية براء مشددة وجيم حاربة

ابن العلاء وابن ابي سفيان عمرو محمد ذا وذاك ثان

ومن ذلك البراء والبرا فالاول بتشديد الراء وهو ابو عشر البراء اسمه يوسف بن
يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية البراء قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل عكسه وكذلك
حديثه ايضا في الصحيحين والثاني بتخفيف الراء اسمه البراء بن عازب وجميع ما في
الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن ذلك حاربة وجارية فالاول
بالجيم والثاني بالمثناة من تحت بعد الراء وهو حاربة ابن قدامة ويزيد بن حاربة يزيد بن جاربة
المذكور في الموطا وقد روى ذلك ايضا البخاري ايضا مرة والد القاسم بن محمد عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جاربة عن خنساء بنت خذام وحاربة بن قدامة وقع ذكره في كتاب
القسم من البخاري وفي الصحيح استسقاء احرازا لم يذكرهما ابن الصلاح ازالة لهما
بقولي قلت وكذلك الاسود الذي احرزه وهما الاسود بن العلاء بن جاربة الثقفي رواه مسلم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة حديث البيعة بالخيار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان
بن اسيد بن جاربة الثقفي روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم
عن ابي هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث واريد بحد عمرو جده الاعلى
عاله وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جاربة والثاني جاربة بالجيم
والتاء المثناة وهو من عداد المذكورين منهم زيد بن جاربة الجب وجارية ابن وهب الخزاعي
وجارية بن النعمان وجارية بن سراقة

ومن ذلك حازم وحازم فالاول بالحاء المهملة والزاي وهو جد حازم ابو معوية الضرير والثاني
بالحاء المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير بن حازم وكلهم في الصحيحين هذا القسم الا محمد حازم
المذكور ومن ذلك خراش وخراش فالاول بكسر الخاء المهملة وفتح الراء وآخره شين معجمة
وهو خراش والد ربعي بن خراش والذين في الكتب الثلاثة من هذا عبده والثاني بخراش بكسر

الخاء المعجمة والباقي كالذي قبله منهم شهاب بن خراش وآخرون قال ادخل ابن مالوا
في هذا الباب خداش بكسر الخاء المعجمة وبالدال موضع الراء وقد روى مسلم في صحيحه عن خالد
بن خداش ولكن قال الذهبي في شنبه التنبيه ان خداشا بالدال المهملة ليس فلذلك لم استدركه
على ابن الصلاح ومن ذلك جبير وجرير فالاول بفتح الجاء المهملة وكسر الراء بعدها مثناه
من تحت ساكنه واخره زاي وهو جرير بن عثمان الرحبي الحمصي روى له البخاري
وكذا ابو جرير عبد الله بن الحسين الازدي قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد
بقولي ولبته قد علقت وقولي كذا جرير اي كذا اهملوه والثاني بفتح الجيم وكسر
الراء وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا المذكورين اولا منهم جرير بن عبد الله
البجلي وجرير بن حازم وربما اشتبه لهذه الترجمة حديرب بضم الحاء المهملة وفتح الدال والراء
ومنهم عمران بن حدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد اخوا حدير وهما ذكوان في البخاري من
صحيح البخاري من غير روايه وهو بعيد لاشتباه فلهذا لم استوعبهم

ومن ذلك حصين وحصين وحصين فالاول بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة وسكون الياء
المثناه من تحت واخره نون وهو حصين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ
ابو الحجاج المزي لا يعرف في رواة العلم حصين بضاد معجمة سواه انتهى وفي الصحيحين في
قصة عثمان بن مالك بن طريق ابن شهاب قال شالت الحصين بن محمد الانصاري عن
حديث محمود بن الربيع مصدقه ونعم الاصيلي والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره
عنهما انه بالضاد المعجمة قال القابسي وليس في الكتاب اي البخاري غيره قال المزي وذلك وهم
فاحش قال القاضي عياض وصوابه كالجماعة بصاد مهملة والثاني بضم الجاء وكسر الصاد المهملتين
وهو ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدي حديثه في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم
في الكتابين بفتح الجاء غيرهما والثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وهو الموجود

في الكتب

في الكتب الثلثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين منهم عمران بن حصين الخ وقد تشتبه
هذا الباب بحضيري كالقسم الاول الا انه بالراء كان النون وفي الكتب الثلثة استبدل بن
حضير الاسيدي احد النقباء ليلة العقبة وكلمة الاسيدي الغالب فيما استدركه والله اعلم
ومن ذلك حيان وحيان فالاول بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء الموحدة وهو حيان
بن منقذ له ذكر في الموطا انه كان عند امرأتان واسمه واسع بن حبان ابن منقذ جد
في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن
حبان بن منقذ حديثه في الموطا وفي الصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن
هلال الباهلي حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان هذا في الصحيح مطلقا فينسب الى
ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن سعيد وحبان عن وهب وحبان عن هشام
وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن المغيرة وحبان عن ابي عوانة قال القاضي عياض
في المشارق وتبعه عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثلة المذكور حبان بن هلال الثاني بالجاء
المهملة والباقي كالذي قبله وهو حبان بن عطية السلمي له ذكر في البخاري في قصة خاطب
بن ابي بلتعة وقد خرج مر بما تقدم فيه من انه بلك بن ما كولا والمشارق وبه صدر
صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح وحكاه ابو علي الجياني في صاحب
المشارق عن بعض رواة ابي ذر قال وهو وهم وحيان بن بوسف السلمي المروزي روى عنه
الشيخان في صحيحهما وهو حيان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك وبالكنى
ايضا حيان بن العرقة له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه
رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة هذا هو المشهور وحكى ابن ما كولا ان ابن عقبة
ذكر في المغازي انه حبار بالجيم والاول اصح انتهى والعرقة هذه امه فيما قاله ابو عبيد القاسم
بن سلام واختلف في ضبط هذا الحرف والمشهور انه بعين مفتوحة راء مكسورة بعدها
قاف وحكى ابن ما كولا عن الوافدي انه بفتح الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطلب الحبها
واسمها فيما قال ابن الكلبي قلابة اي بكسر القاف بنت سعيد بن سهم وكان من
قالهم واختلف في اسم ابيه فقيل حمان بن قيس وقيل ابن ابي قيس والثالث حيان

حيان بن

بفتح الجيم المهملة بعدها ياء مثناه من تحت وهو بقية ماء الكلب الثلاثة بعد ما تقدم ضبطه
هنا مثلث وقد تبدل هذه الياء جيما وحيار وحيار فالاول بفتح الجيم وتشديد الياء المثناه من تحت
وآخره راء وهو حيار بن محرز سمع عبد الله ذكره عند مسلم في حديث عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اواخر الكتاب
والثاني بكسر الجيم المعجمة بعدها ياء مثناه من تحت محففة وآخره راء ايضا وهو عبيد الله بن
عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ○ ص

، حميد الاعرج ابن عبد الرحمن ، وابن عدي بن الخيار

ومن ذلك حبيب وحبيب فالاول بضم الجيم المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها ياء مثناه من تحت
ثالثة وآخره باء موحدة وهو حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الانصاري
حديثه في الصحيحين والموطا وهو الوارد في الصحيحين غير منسوب عن حفص بن عاصم
وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن معن وحبه حبيب لذلك لجعله الا انه لم يترك له
روايته في شيء من الكتب الثلاثة المذكوره وحبيب بن عدي له ذكر في البخاري بحديث
ابي هريرة في ترجمة عاصم بن ثابت الانصاري وقتل حبيب وهو القائل

ولست ابالي حين اقتل مسلما ... على اي جنب كان في الله مصرعي

وكذلك ابنه حبيب كنيته عبد الله بن الزبير كني بابنه حبيب بن عبد الله ولم يسم ابنه حبيب ولم ير في
شيء من الكتب الثلاثة المذكوره وانما روى له النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن
ابن عبد الله وسماه غيره حبيبا والله اعلم والثاني حبيب بفتح الجيم المهملة وكسر الباء الموحدة
وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا من ذكرانه بالمعجمة منهم حبيب بن ثابت وحبيب
بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب وغيرهم ومن ذلك رباح ورباح فالاول
بكسر الراء بعدها ياء مثناه من تحت وهو زياد بن رباح القيسي البصري ويكنى ابا رباح
ايضا كان ابيه وقيل كنيته ابو قتيبة نابي له في صحيح مسلم عن ابي هريرة حديثان
احدهما حديث من خرج من الطاعة وفارق الجماعة والثاني حديث بادروا بالاعمال

بالاعمال سبعا

سبعا وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناه هو قول الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن
ماكولا وحكى صاحب المشارق عن الحاردانه بباء موحدة كالقسم الثاني وان البخاري
ذكر فيه الوجهين وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رباح الهذلي
كنيته ابو رباح ايضا وهو بكسر الراء والمثناه ايضا راي انس بن مالك وروى عن الحسن
البصري وهو متاخر الطبقة عن الذي ذكره الخطيب في المتفق والمفترق وكنيه
جعل هذه الكنية لهذا وجزم في الاول بانه ابو قتيبة وكذلك فعل ابن ماكولا وخالفهما
المزي فصدر كلامه في الاول بانه ابو رباح فالله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها باء موحدة
وهو الموجود في الكتب الثلاثة بعد زياد بن رباح منهم ورباح بن ابي معروف عند
مسلم وعطاء بن ابي رباح في الصحيحين والموطا ويزيد بن رباح عند مالك والبخاري
وغيرهما ○

ومن ذلك حكيم وحكيم فالاول بصغير ثم الحاء المهملة وفتح الكاف وهو حكيم بن عبد الله بن قيس
بن مخرمة العدني البصري روى له مسلم في صحيحه ثلاثة احاديث وسمى ابنه الحكيم بالالف
واللام وهو كذلك في بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والد ايله لجد بن عبد
العزيز وذكر ابن الجد انه كان حاكما بالمدينة ورزيق مصغرا ايضا بتقديم الراء وكنى ابا
حكيم ايضا كاتم ابيه له ذكر في الموطا في الحدود روى مالك عن رزيق بن حكيم ان رجلا
بقال له مصباح فذكر القصة وله ذكر في البخاري في باب الحمة في القرى والدار قال
يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى ان
اجمع ورزيق يومئذ على ايلة فذكر القصة وما ذكرناه من انه بضم الحاء هو الصواب
كما قال علي بن المديني وحكى صاحب تقييد المهمل عنه ان سفيان يعني ابن عيينة كثيرا
ما كان يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الحاء وكسر الكاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة
ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن حزام وحكيم ابن ابي حكيم له عند البخاري حديث
واحد وظهر بن حكيم علق له البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد

فالاول بضم الراي وكسرها ايضا وفتح الياء المثناه من تحت بعدها ناء مثناه من فوق ايضا ثانيه واخره دال مهمله وهو زيد بن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام بن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الحرف فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى وذكر القصة وروى مالك ايضا في الموطا عن الصلت بن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة والى جنبه كثير بن الصلت فقال عمر من ريح هذا الطيب فذكر القصة قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو ابن زبيد بن الصلت المتقدم وحكى ابن الجداد قولين اخرين فيهما بعد والصلت بن زبيد هذا ولي قضاء المدينة واما قول ابن الجداد ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضم والكسر الزاي من زبيد تثنيه الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها باء موحده مفتوحة بعدها ياء ثم زبيد الياء وابو زبيد عبثر بن القاسم والله اعلم ومن ذلك سليم وسلم فالاول مكبر بفتح الثاني المهملة وكسر اللام وهو سليم بن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سلم غيره والثاني مصغر بضم الثاني وفتح اللام وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم سلم بن عامر الخبائري وابو السفر سلم بن اسود المحاربي وسلم بن احمر وسليم بن حنبر وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد هذا سلم وما لم وابن سليم لزيادة الالف فليراجع احد منه ٥

ومن ذلك شريح وشريح فالاول بضم الثاني المهملة واخره حاء مهملة وهو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي شريح الصلبح وقيل هو احد بن عمرو بن ابي شريح وكذا شريح بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وشريح بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الثاني المعجمة واخره حاء مهملة وهو بقية ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو

شريح

شريح الاسكندراني وغيرهم وقولي ابتا اي له استوة بالمذكورين في كونه بالتاء المهملة والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولم اشبه لزيادة ما الصغير الثاني فلهذا اسقطته ٥

ومن ذلك سلم وسليم فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلم الحجري ايام وقيل احتلف في صحبته ولذلك قيل هو سلمة بن الاصاد واختلف في عبد الخالق بن سلم احد من روى لهم ولم يرو له عنه الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وشوالهم عن الاشربة فقال فيه يزيد بن هرون بن سلمة بفتح اللام وقال ابن علية سلمة بكسرها وممن حكى فيه الوجهين ابن ماكولا وقولي واختراي ان ثبت فتحته وان ثبت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وسفيان ولا يلتبس لزيادة الياء في سفيان ولذلك لم اذكره والله اعلم

ومن ذلك عبيد وعبيده فالاول عبيد مكبر بفتح العين وكسر الباء واخرها الثانية وليس في الكتب الثلثة منهم الا اربعة اسمها الاول عامر بن عبيد الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيدها بضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معوية والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي بردة وعبد الله بن بريدة الاسلمي وعامر بن عبيد وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاء بغير محضر من الشهود والثاني من الاسماء عبيد بن عمرو ويقال ابن قيس السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيد بن حميد روى له البخاري والرابع عبيد بن سفيان الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريرة في تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لما التقى يوم بدر عبيد بن سعيد بن العاص الحديث والمعروف فيه الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه

حكى عنه الجيدي الفتح والضم والثاني من لفظ الترجمة عبيد مصغر بضم العين
لعله ابن عبد وفتح الباء وهو بقيه من ذكر في الكتب الثلاثة منهم عبيد بن الحرث المطلب وعبيد
بن معتب وسعد بن عبيد وعبد الله بن عبيد بن بشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد
وعبيد فلاهما بغيرها التانيف فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلثة حيث
وقع قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد ملكي وليس في واحد
من الكتب الثلاثة وهو اسم جماعة من الشعراء عبيد بن الابرص وعبيد بن زهير
وعبيد بن قاص في الصحابة جماعة ينتسبون الى عون بن عبيد بن عويج

ومن ذلك عباده وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحده وهو مجهر
عباده الواسطي شيخ البخاري وليس فيها الفتح غيره والثاني بضم العين وصوبقيه الموجود
في الكتب الثلاثة منهم عباد بن الصامت وحفيده عباده بن الوليد وعباده بن نبتي
ومن ذلك عاد وعباد فالاول بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحده وهو قيس
بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في الصحيحين وليس فيها الضم والتخفيف غيره الا ابن
صاحب المشارق حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد
ابن الوليد بن عباده قال وهو وحفظ والمكمل عباده بن الوليد فتقدم وهو الصواب
والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو باقي من ذكر في الكتب الثلاثة لعباد بن
تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزة وعباد بن العوام في
آخرين ٥ ص

ومن ذلك عبده وعبده فالاول بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ايضا وليس فيها
كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبده الحجلي الكوفي روى له مسلم في مقدمة الصحيح
عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم
الحديث هكذا ذكره بالفتح علي بن المديني يحيى بن معين وابو علي الجياني والتميمي

والصدفي وابن الجداوبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلامهما وحكيا انه قيل فيه
عبده بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى لنا عن بعض شيوخنا عبد بغيرها
قال وهو وهم اما عامر بن عبده الذي روى عنه ابو اسامه فهو بإسكان الباء ولكن
ليس له رواية في الكتب الستة ولا في بقية الستة وقول الذهبي فيما قرأته بخطه
من المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبد الباهلي وهما انما الباهلي عامر بن عبيد بزيادة
ياء بعد الباء الموحده المكسوره وقد تقدم في عبيد والثاني من الاسمين
يحيى بن عبده النهيمي ثم العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزية قال ابن
كاتب الحر بن معويه مجاناكان عمر قبل موته بسنة الحديث وقيده بالفتح
الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق انه كذلك ذكره البخاري
في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه الباجي عبده قال وقال البخاري فيه
ايضا عبده بالاسكان قال ويقال فيه ايضا عبد والثاني من لفظ الترجمة عبده
بفتح العين وسكون الباء وهو بقيه ما في الكتب الثلاثة من ذلك منهم عبده بن سليمان
الكلابي وعبده بن ابي لبابه وغيرهما وقول ابن عبده صوابه الف لان ابن ليس في
موضع الصفة لحالة وانما هو اسم جملة في موضع الخبر اي كلام المذكور بن ابن
عبده وقول بعض بالسكون فيه اي في كل واحد من الاسمين جميعا

ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهملة وفتح القاف ومن ذلك بنو
عقيل القبيلة المعروفة لهم ذكر في حديث عمران بن الحصين عند مسلم كانت ثقيف
حلفا لبني عقيل مذكر حديث العضباء وانما كانت لرجل من بني عقيل ولذلك عقيل
بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين ولذلك يحيى بن عقيل الخزاعي البصري روى له

سلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القاف بكير منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل نترك لنا عقيلا من رباع ولبيت له رواية عندهما ومزدلك وافد ووافد فالاول بالقاف وهو جميع مافي الكتب الثلثة منهم وافد بن عبد الله عمر وابن ابن لحيه وافد بن محمر بن زيد وغيرهما والثاني وافد الفاء والدال في شيء من الكتب الثلثة قال صاحب المشارق وتبعه ابن الصلاح ومنهم وافد بن مويهي الذارع ووافد بن ثلامد كرهما الامير وغيره ومزدلك الايلي والايلي فالاول بفتح الهمزة وتكون الياء المثناة من تحت منهم هرون بن سعيد الايلي ويونس بن سعيد الايلي وعقيل بن خالد الايلي وغيرهم قال القاضي عياض في المشارق وليس فيها الايلي اي في الكتب الثلثة وتبعه ابن الصلاح تقال ابو ذر في مسلم الكبير عن شيبان بن فروخ وهو ايلي بالياء الموحدة قال الكن ازالم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يجز عياضا منه تخطيه والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول الحرة راء مهملة وهو الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخاري خلف بن هشام البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح ولا يعلم في الصحيحين بالوا للهملة الا هما زاد ذكره الحياني في تقييد المهمل في هذه الترجمة يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخاري وبذ بن ثابت البزار استشهد به البخاري ولم يقع ذكرهما في البخاري منسوبين بل خالبين من الجنة فلذلك اشتد ركها في النظم على ابن الصلاح والله اعلم والثاني البزاز بزاي مكرره وهو في المذكورين في الصحيحين منهم محمد الصلح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز المعروف بصاعقه وغيرهما ومن ذلك البصري والبصري فالاول بالنون والصاد المهملة وذلك ثلثة اسنهم الاول سالم البصري ومولى البصريين وهو مولى مالك بن اوس البصري الاتي ذكره روى له مسلم وابنه ابي سالم عبد الله قال عبد الغني بن سعيد في ايضاح المشكال سالم ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى البصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو سالم مولى شداد الذي روى له عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وهو ابو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الاشج وكذا ابنه كان شيخا

كبيرا

كبيرا وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وهو سالم مولى ذوس بن عدي كرضاحب المشارق انه وقع عند العذري مولى النضريين بالصاد المعجمة قال وهو وهم والثاني من الاسنة عبد الواحد ابن عبد الله النصري لقوله في صحيح البخاري حدث واحد عن وائلة بن الاسقع في اعظم الفري والثالث مالك بن اوس بن الحدثان النصري محتضم وقد اختلف في صحبته حديثه في الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون لاهوا الثلثة قاله ابن الصلاح واوس بن الحدثان مذكور في صحيح مسلم في الصيام غير منسوب والثاني من لفظ الترجمة بالباء الموحدة ومنها الكتو والفرخ والكتو اصح وهو فيه مافي الكتب الثلثة ٥

ومن ذلك التوزي والتوري فالاول بفتح التاء المثناة من فوق والواو والمد والزاي المفتوحة والراي وهو ابو يعلى محمر الصلت التوزي اصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم ثم نون الخزري روى عنه في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوري عنده والثاني بفتح المثلثة وسكون الواو وبعدها راء مهملة وهو عبد محمر الصلت المذكور ومنهم ابو يعلى التوري قال صاحب المشارق وهو بليش بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واتهم ابي يعلى هذا اسندبن يعلى حديثه في الصحيحين ومن ذلك الحريري والحبريري فالاول بضم الحاء وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحت بعدها راء ايضا نسبة الى حرير مصغرا وهو حرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة وهو عباد بن فروخ الحريري حديثه في الصحيحين وسعيد بن المثنى الحريري حديثه في الصحيحين ايضا وكلما اذا ورد في الصحيحين الحريري غير منسوب عن ابي نضرة وقد ورد في الصحيح غير منسوب غير راويه عن ابي نضرة في غير موضع منها في مسلم في الكتوق عن الحريري عن حيان بن عمير وغير ذلك فعلما اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق على انها من الحريري بضم الحاء وزاد الحياني في التقييد حيان بن عمير الحريري له عند مسلم حديث واحد في الكتوق وابان بن تغلب الحريري مولاهم روى له مسلم ايضا وجه قلت ولم استدرك هذين الاسمين على ابن

الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مختلف فيهما باسمهما غير منسوبين والثاني الجريري بفتح الجيم المهملة وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الجريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الجريري فيمن اتفق على اخراجه البخاري ومسلم ولذلك ذكره الخلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيئا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر البلخي فجعلها الجياني والخلاباذي واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما وهما رجلان محدثا البلدة والوفاة ومن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد وضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد انتقد ابن الصلاح في هذه الترجمة على الجوزي وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجوزي بضم الجيم وكسر الزاي وهو يحيى بن ايوب الجوزي من والد جرير بن عبد الله البجلي وهذا ذكره البخاري مشتهرا به في اول كتاب الادب وكذا ذكره صاحب المشارق في البخاري يحيى بن ايوب الجوزي بضم الجيم في كتاب الادب ولم استدركه على ابن الصلاح لان البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري إذن هذا اللفظ ٥

ومن ذلك الجرامي والجرامي فالاول بكسر الجيم المهملة وبالراي منهم ابرهيم بن المنذر الجرامي والسجال من عثمان الجرامي وعدهما قال ابن الصلاح انه حيث وقع فيها فهو بالراي غير المهملة انتهى وقول سوى من اجلهما فاختلفوا هل هو من الزيادات على ابن الصلاح فيما ذكر من وقوع في الصحيح فانهم اتبعه فلم يتبع بل فيه فلان الجرامي فان فيه خلافا وذلك صحيح مسلم فيما وقع في حديث ابي البدر قال كان على فلان بن فلان الجرامي مال فانيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط هذه النسبة فرواه الاكثر الروايه كما

قال القاضي

هذا تنبيه على ان الجرامي بالجيم والراء والميم وقد وقع في بعض النسخ الجرامي بالجيم والزاي والميم وهو تصحيف

قال القاضي عياض

نجاما مهملة مضمومة جيم وراء وعند الطبري الحرامي بكسرها وبالراي وعند ابن ماهان الخذامي بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه لا يرد هذا ان المراد بالاسنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا لان ابن الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم عن واحد ليس لهم في الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكرهما تقدم في اثناء هذا الفصل فلذلك استثنيته والثاني بفتح الجيم المهملة والراء وهو فلان بن فلان الحرامي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا القسم من ينسب الى بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الحرامي وجماعة سواهم كذا ذكرا ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره وانما تذكر اسماؤهم غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق فيما اشتبه هذه المادة الخذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر وفاه بن عمامة الخذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والحارثي فالاول بالحاء المهملة وكثر الراء بعدها ثانيا مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي الصحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الحارثي بالجيم وبعد الراء الثانية وهو سعد الحارثي روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب ثنا ثابت بن عمر عن الحسن بفتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جده وقال ابن الصلاح منسوب الى الحارث بن وهب انتهى وقد لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي بالحاء المهملة والثاء المثلثة وكثر الراء بعدها ثانيا مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي الصحابي له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث والثاني الحارثي بالجيم وبعد الراء الثانية وهو سعد الحارثي روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الحارثي مولى عمر بن الخطاب ثنا ثابت بن عمر عن الحسن بفتل بعضها بعضا الحديث قال صاحب المشارق ينسب الى جده وقال ابن الصلاح منسوب الى الحارث بن وهب

من ماء السقيا لاهل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح الفاء ثم واو مقصور قال الازهري ارفات السفينة قربها من الشط قال وذلك الموضع مرفا وقال الزهري مشتبه النسبة الحارثي موضع بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما اشتبه لهذه المادة الحارثي بالحاء المعجمة وبالغامهان الناسهم عثمان بن مرة الحارثي وقد لا يلتبس ومن ذلك الهمداني والهمداني فالاول باسكان الميم واهمال الدال وهم المنسوبون الى قبيلة همدان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال ابن الصلاح وليس

ولمثنى بها الهمداني بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق لكن منهم من هو من مدينة همذان بلاد الجبل الا انه غير منسوب في شيء من هذه الكتب الا ان في البخاري مسلم بن تالم الهمداني وضبطه الاصيلي بسكون اللام بخطه بذلك وهو الصحيح قال وحدثني بعض الشيوخ للتي بفتح اللام وذال معجمة وهو وهم وانما نسبه الهذلي ويعرف بالجهيني لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبياء في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه حدثنا ابو فروة مسلم بن تالم الهمداني قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل ابو فروة الهمداني اسمه عروة وابو فروة الهذلي اسمه مسلم بن تالم قال وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجملة وقع في البخاري على الوهم وليس همداني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمداني بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المؤاربن حويه الهمداني يقال ان البخاري حدث عنه عن ابي عنان في كتاب الشروط انتهى قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر شيء والذي في اكثر الروايات حدثنا ابو احمد ولم يزد على كنيته وفي رواية ابي ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه ويؤيد كونه المؤاربن حويه ان موسى بن هرون الجمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه عن ابي عنان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقيل ان ابا احمد غير المرار فالله اعلم قال ابن ماكولا والهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال المباشر بقولي وهو مطلقا قد ما غلب اي غلب همذان بالسكون في المتقدمين مطلقا اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه النسبة الصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتاخرين من المدينة قال ولا اعلم استوعب هذا ولا هذا ولو قرات لحفظان سنيد وبه يحيى بن شهريار الدليمي ادخل تاريخ همذان لمخلفا من القبيلة وهما قلت وقد اخرج عن العالم ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن محمد الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن محمد عطاف الهمداني

بعد الحمن

بعد الحمن بابه وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد التخاوي الهمداني وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب الشافعي وابو يحيى بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني الحافظ المعروف بابن العاديه واخرون ٥

المتفق والمفترق

[illegible]

من انواع فنون الحديث معرفة المتفق والمفترق وهما اتفق خطا ولفظا ائتلافا وافترق مسميانه والخطيب فيه كتاب نفيس ورتبا فانه تعرض تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا استبه الراويان المتفقان في الاسم للوهما معا عن راويين اشتركا في بعض شيوخهما او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب منهم اثنين وفقط وهما الاول فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الجحدري واخرين ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنة اثنتين واربعين وفاته فقيل سنة سبعين ومائة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة خمس وسبعين قال ابو بكر بن ابي خيثمة اول من سمع في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال الدارقطني فتش المفتشون قبله وبعده بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي البشر سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا انه محمد بالياء وقال ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المروزي وقال الثلجي بصري انصاري روى عن المستمر بن الخطر روى عنه محمد بن ابي سمينه وعبد الله بن محمد المسندي والصلت بن عبد العظيم العنبري ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال الساجي في الكنى ابو بشر خلد بن احمد

بصري ولين بصاحب العروض قال الخطيب ورأيت شيخنا من شيوخ اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد العروضي وما روي عنه فاورد في جمع حديث الخليل بن احمد هذا قال ولم اعن النظر لعلم انه ابن ابي سمينه والسندي وعباس العنبري يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم ثبت قد ذكر البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين واحد وقد فرق بينهما النسائي وابن حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري ايضا يروي عن عكرمة ايضا ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء المحدثين وبياضاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب الا ناطي عنه انتهت واحسبني ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه روى عن عبد الواحد التابعين الخليل بن احمد بن الخليل ابو سعيد النحوي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي لهاسنة ثماني وسبعين ومئة اية حدث عنه عبد الله بن حريمة وابن ساعد والسعدي وغيرهم سمع منه العالم وذكره في تاريخ نيسابور الخليل بن احمد ابو سعيد البستي القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد النحوي الادب ومن احمد بن المظفر البكري وعنهما حدث عنه البيهقي الخليل بن احمد عبد الله بن احمد ابو سعيد البستي الفقيه الشافعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصلة انه قدم الاندلس من العراق في سنة اثنتين وعشرين واربعمائة وروى عن ابي محمد بن النحاس ظهر وابي سعيد المالكي وابي حامد الاسفرايني وغيرهم وحكى عن ابي محمد خزرج ان مولده سنة ستين ومئتين روى عنه ابو العباس احمد بن عمر العذري ثمانية واحسبني ايضا ان يكون هذا هو الذي قبله لكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد استقطت من السنة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل بن احمد اصبهاني يروي عن روح بن عبادة ثقة وهو مبدو انما هو الخليل بن محمد وهم فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن احمد

بن احمد وهو في تاريخ اصبهان لابي نعيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العباس العجلي روى من طريقه عدة احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد البصري الذي روى عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو الخليل النحوي وسنذكر بعدها جماعة نغوص منهم عن صدين لاحتمين ان كانا مكررين وقد وقع في اصل تماما عاشر صحيح ابن حبان في النوع التاسع والمائة من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط سنا حاجب بن الكردي فذكر حديثا ثالث والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع منه بواسط عدة احاديث متفرقة في انواع الكتاب وتهت عليه ليلا يغتر به ويستدرك ممن يسمع ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدادي السمري روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو القاسم الشاعر البصري روى عنه الحافظ ابو القاسم بن الطحان وذكره في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنة ثمان وخمسين وثلثمائة والخليل بن احمد بن علي ابو طاهر الموصلي البصري سمع من ابيه ومن ابن البطي وشهدة وغيرهم روى عنه الحافظان ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل وتوفي سنة اربع وثلاثين وستمائة قاله ابن النجار ٥

هذا مثال القسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان يتفق اسماهم واسما ابائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان اربعة معاصرون من طبقة واحدة اولهم احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك ابو بكر البغدادي الفطيعي سمع عبد الله بن احمد بن حنبل المسند والزهد توفي سنة ثمان وستين وثلثمائة روى عنه ابو نعيم الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن علي ابو علي الشيخ البصري يلقب ابا بكر ايضا يروي عن عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقي وعنه روى عنه ابو نعيم ايضا وغيره وتوفي سنة اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز المائة والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الوراق روى عنه

لعله المائة

علي ابن القسم ابن شاذان الرازي وعنه والرابع احمد بن جعفر بن حيدان ابو
الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حمير حصين بن خالد
الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الحصيب بن عبد الله بن محمد الحصيبي
المصري ومن غرايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلثة متعاصرون ماتوا
في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد الصيدلاني
البزاز والحافظ ابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن
جعفر بن محمد كاتبه البغدادي ماتوا في سنة سبعين وثلثمائة ٥ ص

هذا مثال القسم الثالث وهو ان يتفق اللقبة والنسبة معا نحو ابي عمران الجوني رجلان
فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه الفلاس
عبد الرحمن ولم يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثمان وعشرين
وقيل سنة ثلث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران موسى بن سهل بن عبد
الحميد الجوني روى عن الربيع بن سليمان وطبقته روى عنه اسماعيل الطبراني وغيرها
وهو بصري مثلث بغداد وبغداد بالموحدة بلغة فيها ومن ذلك ابو عمر الحوضي اشار ذكرها
الخطيب

هذا مثال القسم الرابع وهو ان يتفق الاسم والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري
رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد
الله بن انس بن مالك الانصاري البصري صحب البخاري وصاحب الخبر المشهور وتوفي
سنة ثمان عشرة ومائتين عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد
الانصاري مولاهم بصري الاصل سكن الرقة وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم
قيل انه جاوز المائة وقد افتقر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين بتبع الخطيب وتبعه الحافظ
ابو الحجاج المزي وفي التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري ثلثة فذكر المتقدمين وزاد محمد
بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا

روى عنه

روى عنه ابن ماجة وذكرهما ابن حبان في الثقات قلت وصار اشتراكهم وهذا
محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري واما اقتصار الخطيب على المذكورين اولا
لتقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار
وغيره عن خالد واشتركوا اثنتا اثنتا الامر بينهما بقولي واشتباه واما الثالث
فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع
متقدم الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم

هذا مثال القسم خامس من هذا النوع علم يورده ابن الصلاح بالقسم وانما ادخله في
القسم الثالث وقال انه مما تقارب وهو ان يتفق كناهم واسماء اباهم نحو ابو بكر بن عياش
ثلثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف
في اسمه على احد عشر قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان الاظهر عند ان
اسمه شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسم كنيته ملئ سنة ثمان وتسعين ومائة وقيل سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل اربع والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي روى عن عثمن
بن سليمان الشامي روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمن وابو بكر
مجهولان وجعفر كان عمي ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن جابر النهلي مولاهم الجدائي
اسمه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن حميد الرقي وغيره قال الخطيب
كان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في غريب علوم الحديث مات سنة اربع وتسعين
ومائتين يلخذي قاله هلال بن العلا

هذا مثال القسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان يتفق اسماهم وكنا اباهم نحو صالح
بن ابي صالح اربعة كلهم من التابعين ولم يذكر الخطيب كنايه الا اثنين الاولين فالاول
صالح بن ابي صالح ابو محمد المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن
نبهان وكنية نبهان ابو صالح وهو الد صالح مولى التوءمة بنت اميه بن خلف الجمحي روى

عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي سنة
خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح التمار وابو صالح ذكوان ابو عبد الرحمن
المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح السدوسي
روى عن علي وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في
الثقات والرابع صالح ابن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح
مهران روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله عند
الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله الثنائي وهذا الرابع لم يذكره الخطيب قلت
وتمام بن اكرام صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زائدة
ذكره البخاري في التاريخ وروى له الثنائي حديثا واتمام لم يذكره لكونه متاخر الطبقة
عن الاربعة المذكورين وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري صالح
بن ابي صالح اصح ٥

حرب

اي بن اتمام المتفق والمفترق وهو القسم الرابع منه ان يتفق الاسم فقط او مع في السند
دون الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه تميزه او نحو ذلك وكذلك ان يتفق اللقبة فقط
ويذكر بهما في الاسناد من غير تمييز بغير ما هما به في الاسناد حماد من غير
ان يثبت هل هو ابن زيد او ابن سلمة وبتمييز ذلك عند اهل الحديث يجب من المطلق
الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب او علي بن م فالمراد
حبيب حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي
في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب وان كان الذي اطلقه ابو سلمة موسى
بن اسمعيل التبوذكي صاحب مراده حماد بن سلمة قال الرامهرمزي الحافظ ابن الجوزي
قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي الا عن حماد بن سلمة خاصة ولذلك اذا اطلقه

عقل

عفان فقد روى محمد بن يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه
فهو ابن سلمة وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما
كذا قال الرامهرمزي وهو ممكن لو لا ما حكاه الذهلي عن عفان من اصطلاحه فيزال
احد الحمادين فلهذا افترقت النظم على ان المراد ابن سلمة وان كان ابن الصلاح يحكي
القولين وكذا افتصر المزي في التهذيب على ان ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا
اذا اطلق ذلك الحاج بن منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي
والمزي ايضا وكذلك اذا اطلقه هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله المزي في
التهذيب وقولي فذاك الثنائي اي حماد بن سلمة وقيل له الثنائي اي في الذكر لكونه
قد يتقدم ذكر ابن زيد والا فابن سلمة اقدم وفاة من ابن زيد فليس المراد في الواقع
بالذكر قلت واما بيد الاشكال اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اذا لم
يرو الا عن احدهما فلا اشكال حينئذ عند اهل العرفة وممن انفرد بالرواية عن حماد
بن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهراني وقتيبة ومسدد واحمد بن عبدة الضبي
واخرون وممن انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زهير ابو اسامة واخرون لهذه
موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا ما اذا اطلق عبد الله في السند حيث عن خالد
بن سليمان قال اذا قيل بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود
واذا قيل بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال الخليلي
في الارشاد اذا قال المصري عبد الله فهو ابن عمرو يعني ابن العاص واذا قاله المكي فهو ابن
عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال الشامي عبد الله فهو ابن عمرو بن
العاص واذا قال المدني عبد الله فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال
وكذلك يفعل بعض المصريين في عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح بالاتفاق
الكنية بابي حمزة بالحاء والزاي عن ابن عباس اذا اطلق قال وذكر بعض الحفاظ
ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس وكلهم بالحاء والزاي الا
واحدا فانه بالجيم اي والراء وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي فاذا اطلق فهو نصر

المراد؟

لعل

اما

بن عمران الصفي وادا روى عن غيره فهو تلكم اسمه او نسبه والله اعلم والخطيب

كتاب مفيد في هذا القسم يسمى المكمل في بيان المهمل ٥ ص

ومنه ما في نسب كالحنفي قبيلا او مذهبا او ثالثا صيف ش

اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان يتفقا في الاسم حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ناسب احدهما اليه احد هما غير ما نسب اليه الاخر

والمحدث طاهر المقدسي في هذا القسم تصنيف حسن لحو الحنفي والحنفي فلفظ النسب واحد واحدهما منسوب الى القبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي واخوه ابو علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي اخرج لهما الشيخان

والثاني منسوب الى مذهب ابي حنيفة ومنهم كثير وقولي او الياصف اي او انسب الى القسم الثاني وهو ما نسب للمذهب بزيادة ياء مشاه من تحت فقيل حنفي فقد كان جماعة من اهل الحديث منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي يقولون بهذه النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم احد ذلك عن احد من ائمة النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قال في التمافي ومثل ابن الصلاح ايضا بالاء مثلي والامثلي فالاول امثل طبرستان قال الشعافي اكثر اهل العلم من اهل طبرستان من اهل امثل والثاني الى املي جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن حماد الامثلي روى عنه البخاري في صحيحه قال وناداه العشائي ثم الغافقي عباس من اهله منسوب الى امثل طبرستان هو خطا [illegible] لم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه

واهمل الحدث في موضع عن عبد الله غير منسوب عن يحيى بن معين وفي موضع اخر عن عبد الله عن منسوب عن سليمان بن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فضلا عن الاملي قال الظهابادي وقيل هو عبد الله بن ابي الفاضي الجوارزمي وهو الظاهر فانه روى عنه في كتاب الصفا مصرحا بهذه عدة احاديث عن سليمان بن عبد الرحمن وغيره

ص تلخيص المتشابه

وهو قسم من النوعين مركب منفق اللفظين

[illegible] اختلفا او كتبه او خطه وصحفا

[illegible] من علي وعثمان [illegible]

هذا النوع مركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ والخط ويفترقا في الشخص وبالتالف اسما ابوهما في الخط ويختلفا في اللفظ او على العكس بان يتالف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابوهما لفظا او بخو ذلك بان يتفق الاسمان او الكنيتان لفظا ويختلف شخصا نطقا او تتفق النسبة لفظا وتختلف الاسمان او الكنيتان وما اشبه ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو من احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بضم العين مكبرا وهو جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد وفي تاريخ البخاري وفي كتاب ابن ابي جاتم الاول الذي فيه الخلاف منهم موسى بن علي ابو عيسى الختلي وموسى بن علي ابو علي الصواف والثاني بضم العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشهر بضم العين مصغرا وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى قال اسمني ابي علي ولكن سوامية قالوا على بن رباح وفي خروج من قال علي وروينا عنه ايضا قال من قال موسى بن علي لم احمله في حجل وروينا انصاد لك عن ابيه قال الاحمل احد في حجل بضم اسمي وقال محمد بن سعد اهل مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي وكان اسمه عليا وقد اختلف في نسب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن المقري كانت سوامية اذا سمعوا مولودا اسمه علي يسمونه بلغة ذلك بالحجا فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا تعظيما لعلي رضي الله عنه ومن اجله ما قيل لعلي بن رباح علي والمنبه بن عثمان بن علي ومثال الثاني وهو عكس الاول شريح بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول بالنون المهملة والحجم وهو شريح ابن النعمان بن مروان اللؤلؤي البغدادي روى عنه البخاري وروى لاصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف والثاني بالنون المعجمة والحاء المهملة شريح بن النعمان الصابدي الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي

بن ابي طالب ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الى المخرم من بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك
ابو جعفر القرشي البغدادي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري في ابو داود والنسائي
والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الكلي قال ابن ماكولا
لعله من ولد المخرمة بن نوفل روى عن الشافعي روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن
زبالة بالباء المشهور ومثال الرابع ابو عمر الضبي وابو عمرو الشيباني فالاول
بفتح الشين المعجمة وسكون الباء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقبل بالنون بضم
جماعة منهم ابو عمرو سعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي مخضرم حديثه في الكتب
الستة توفي سنة ثمان وتسعين وابو عمرو الشيباني هرون بن عنترة بن عبد
الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في سنن ابي داود والنسائي وهذا هو
المعروف من ان كنيته ابو عمرو وكذا كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل
والبخاري والنسائي وابو احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتضى عليه المزي
من ان كنيته ابو عبد الرحمن فوهم والصواب ابو عمرو الشيباني اللغوي النحوي كوفي
ايضا نزل بغداد واسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد وبفتحها
عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء وزن عمارة ذكره في صحيح مسلم بكنيته فقط في
نفر يحدث احتج اسم عند الله رجل تسمى بملك الاملاك توفي سنة عشر ومائتين
والثاني بفتح الشين المهملة والباء الموحدة سموا ابو عمرو الشيباني تابعي مخضرم ايضا من اهل
الشام اسمه زرعة وهو هم الاوزاعي والد يحيى بن ابي عمرو له عند البخاري في كتاب
الادب بضع حديث واحد موقوف على عقبة بن عامر ومثال الخامس حبان الاسدي
وحبان الاسدي فالاول بفتح الحاء المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حبان
الاسدي من بني اسد بن سريك بفتح الشين البصري روى عن ابي عثمان الهدي
حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق وهو هم شرحبيل والد
مسدد والثاني حبان بتشديد الباء المثناة من تحت والباقي سواء ومنهما ابو حبان

بن حصين الاسدي الكوفي يكنى ابا الهياج تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي وفي
الحبابين وحبان الاسدي شامي تابعي اصاله في صحيح ابن حبان حديث عن واثلة بن
الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر ومثال السادس ابو الرجال الانصاري وابو
الرجال الانصاري فالاول بكسر الراء بتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى
عن امه عمرة بنت عبد الرحمن روى عنه حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراء وتشديد
الجيم المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث واحد
عن انس وهو ضعيف ومما شبه هذا الاقسام ابن عفير المصري وابن غفير
المصري وظاهرهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان
المصري وقد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن واحد عنه
والثاني بالعين المعجمة اسمه الحسن بن عفير المصري قال الدارقطني متروك قاله
افتقام احوج الحاجة بنا الى التطويل لها وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح
ما لا يتلفظ كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة
فلم اذكر بها لعدم الاشتباه في الغالب

المشتبه المقلوب

هذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة اللفظ وذلك ان يكون اسم احد الراويين
كاسم ابي الاحوص لفظا واسم الاخر كاسم اب الاول فيقال فيستقيم على بعض اهل
الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد
بن مسلم الدمشقي المشهور وخطاه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري
في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد
صنف الخطيب فيه كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء والالقاب
ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال ابراهيم

النجعي من كبار التابعين وعلمائهم حدث له في الكتب الستة والرباني هو العالم العامل
المعلم قاله ثعلب وقال الجوهري المتأله والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود
يصلي كل يوم سبعمائة ركعة وتوفيا بين مكة وعمره من الكوفة لم يجمع بينهما
والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في الستة حديث واحد قال ابن حبان
عداده في أهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود الجرشي تابعي مخضرم
يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقى به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون
منازلهم وقولي اثنان اشارة الى يزيد بن الاسود اثنان ٥

من نسب الى غير ابيه

وقد جاء الى شيء الذي [illegible]
وجاء عن ابن سيرين [illegible]
وليس كما اشتهر التميمي [illegible]

المنسوبون الى غير اباهم على اقسام القسم الاول من نسب الى جده كبني عوام وهم معاذ ومعود
وعود وقيل عوف بالفا وعمر الهم وهي عواتكة بنت عبيد بن ثعلبة من بني الخاب
واسم ابيهم الحرث بن رفاعة بن الحارث من بني الخاب ايضا وشهد سوا عمرا بدرا فقتل
منهم اثنان ايضا بدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن امثلة ذلك من الصحابة
بلال بن حمامة وسهل وسهيلا بنا بيضا وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن مخرمة
وسعد بن خيثمة ومن التابعين فمن بعدهم محمد الحنفية واسمعيل بن علية
وابرهيم بن هرامة وقد صنف فيمن عرف بابيه الحافظ علاء الدين مغلطاي
تصنيفا حسنا هو عندي خط في ثلاث وستين ورقة والقسم الثاني
من نسب الى جده دنيا كانت او عليا العلى بن منية الصحابي المشهور واسم
ابيه اميه بن ابي عبيدة ومنيه اسم ابيه في قول الزبير بن بكار ولذا قال ابن مالولا
انها جده لام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجحه المزي وقال ابن
عبد البر لم يصب الزبير واما قول ابن وضاح ان منيه ابوه فوهم حكاه صاحب

المشارق

المشارق والصواب ان منيه امراة اختلف في نسبها فقيل منيه بنت الحارث
بن جابر قاله ابن مالولا وقيل منيه بنت جابر عمة عنبسة بن غروان قاله الطبري وقيل
منيه بنت غروان احدى عمنيه بن غروان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث وانجاب
التاريخ ورجحه المزي وقال ابن منده الحديث العلبات بن الحصاصية العجلي
المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل نبيد وقيل سراجيل والحصاصية امه
الثالث من اجداده قاله ابن الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في التلقيح وقال
الرامهرمزي الحصاصية اسمها كبشة وقيل ماوية بنت عمرو بن الحرث العطريف
ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن شكيبة منكبية ام ابيه واسم ابيه
علي بن علي ومن ذلك فيما قيل الشيخ بهاء الدين بن تميم صاحب المشيخة ونقيبه
اهل بيته فقيل ارجدته من وادي التيم والقسم الثالث من نسب الى جده ومن ذلك
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وكذلك
قول الاعرابي في الحديث الصحيح ايكم ابن عبد المطلب ومثاله في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح هو
عامر بن عبد الله بن الجراح وجميل ابن الناغة هو ابن مالك بن الناغة ومجمع بن جاريه هو
ابن يزيد بن جاريه وقيل هما اثنان واحمد بن جزء هو ابن ثواب حرو قال ابن يونس ابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي مليكة
وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه عثمان والقاسم وابن يونس
صاحب تاريخ مصر وابن متكين من بيوت من المصريين اشتهروا بيني متكين من ولد
الشاي الى ومنا هذا وجدهم الحرث بن متكين احد شيوخ الشاي والقسم الرابع من
نسب الى حيوان كلونه تسماه كالمقداد بن الاسود فليس هو بابن الاسود وانما كان في حجر
الاسود بن عبد يغوث وتسماه فنسب اليه واسم ابيه واصل قال ابن يحيى بن معين والدارقطني
والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث
قال في ابنه الحسن بن دينار بن واصل فخطأ واصل احد قلت وقد جعل بعضهم ضابطا
لهذا رواه ابو العرب في كتاب الضعفا عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن
الضعفا قد ينا
رجح امه واسم ابيه
واصل ح

ودينار

حدثنا قال الحسن بن واصل بن دينار فدينار جده ○ ص

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

• ونسبة العارض كالبدري • نزل بدر اعتقه بن عمرو •
• كذلك التميمي سليمان نزل • تيما وحالف بجدا • جعل •
• حليف بني مخزوم • مجلس عبد الله مولاهم ومنهم • ش

قد ينسب الراوي الى بقعة من مكان او وقعة بها او قبيلة او صنعة والسبب الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة ترادف العارض عرض من ينزله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي ○ شهد بدرا في قول اكثر اهل العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين وابراهيم الحربي ويجزم الشعبي واما البخاري فعده في الصحيح ممن شهد بدرا وروى بسنده صحيح حديث عروة ابن الزبير اخر المغيرة بن شعبة العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو مسعود بدريا وقال محمد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد بدرا قال والذي لا اله غيره ما اختلفوا في ذلك اختلافا وقال ابن عبد البر الصحيح شهوده بدرا انتهى وذكر ابراهيم الحربي انما نسب لذلك لانه كان نزاعا سكن بدرا وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها ومن ذلك سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري يعرف بالتيمي كان ينزل في بني تيم وهو مولى لهم مرة وروى الشعبي ان ابنه المعتمر قال له يا ابت تكلب التيمي ولست تيميا قال يتيم الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال لي ابي اذا كلمت فلانا تكلمت التيمي ولا تكلمت المزني فان ابي كان مملوكا لبجير بن حمران وان امرأة كانت مولاة لبني سليم فان كان ادى الجناية فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عتاد من صبيعة من قيس فاكت العقل وانم يكن ادى الجناية فالولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتنا العقلين ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي ومهران الجمال وابراهيم بن يزيد الخوزي وابو حنا الدالاني وعبد الملك بن سليمان

العزرمي

العزرمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المقبري واسمعيل بن محمد المكي نزل كل منهم بمناسب اليه ومن ذلك ابو بكر بن يوسف السلمي شيخ شيخ كانت امه منهم وحفيده ابو عمرو بن محمد وابو عبد الرحمن السلمي سنط ابن محمد المذكور ومن غريب من ذلك خالد الحذا وهو خالد بن مهران واختلف في سبب تسميته لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما اخذ نعلا قط انما كان يجلس الى حذا فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن حذاء ولكن كان يجلس اليهم قال وقال محمد بن حبان لم يجد خالد قط وانما كان يقول اجد على هذا النعل فلقب الحذاء ومن غريب ما اتفق مولى ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره ص ○

المبهمات

• ومنهم المرأة التي [illegible]
• ومن في [illegible]
•

من انواع علوم الحديث من اهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم ابن بشكوال وهو اكبر كتاب جمع فيه نيفا بحديث وواحد وعشرين حديثا ولكنه على غير ترتيب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجعل تحت كل حرف الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اشياء ونستدل على معرفة الشخص المبهم بورود مسمى في بعض طرق الحديث وصرائح او بتنصيص اهل الشرع على كثير منهم وربما استدلوا بورود حديث اخر استدفيه بعين ما استند ذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع ذلك الواقعة لشخصين اثنين ومن امثلة ذلك حديث عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فقال خذي فرصة من مسك

فتطهري بها للحديث متفق عليه من رواية منصور بن صفية عن امه عن عائشة فهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها اسما والمبهمة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابرهيم بن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة ان استحاضت النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل الحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف في المبهمات في تعيين اسمها هذه فقال الخطيب هي اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وقال ابن بشكوال اسمها ليلى وهذا هو الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال النووي في مختصر المبهمات يجوز ان يكون القصة جرت للمراتين في مجلسين او مجلس ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه الاربعة السنة وهذا لفظ مسلم وقد روى البخاري القصر من حديث ابن عباس قال الخطيب الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح سماه وفيه نظر من حيث ان في بعض طرقه عند مسلم من حديث ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه فقلنا اكنت تحسن رقية فقال لا ما رقيت الا بفاتحة الكتاب وفي رواية له ما كنا نابه برقية وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلة المبهم ابن فلان غير مسمى سأله ما رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة واخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد سعد ومعن ذلك عم فلان سأله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله

ارجع وصل فانك لم تصل

نسخة الصحيح فقام الرجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام

ارجع فصل فانك لم تصل نحو حديث ابي هريرة المتقدم في الحديث هو رفاعة بن رافع الزرقي كما سمي في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابرة واسم عمه ظهير بن رافع وفي الجامع للترمذي من رواية رباح بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ بك من ملكوات الاحلام الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم وفي حديث آخر من ذلك عمة فلان سأله ما رواه النسائي ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة فلما فرغت قال لها ذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمة هذا انما قاله ابو علي بن السكن وابن ماكولا ولا ذكر من تسمى ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام ووقعت تسميه في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي صفدا ومن ذلك زوجة فلان لحديث عقيبة بن الحرث قال ابن وهب امراة مخاتنا امراة سوء يقال اني ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت ابي اهاب ولم تسم وفيه قال ابن بشكوال واسمها عميمة بنت ابي اهاب بن عزيز بن قيس ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسماعيل بن امية عن ابن ابي مليكة عن عقيبة بن الحرث قال تزوجت زينب بنت ابي اهاب فالله اعلم وفي الصحيحات امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها بعبد الرحمن بن الزبير بضم الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل تميمة بنت وهب وقيل بهيمة بضم الباء وقيل شهيمة ومن ذلك ايضا زوج فلانة حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خولة ومن ذلك ابن ام فلان نحو حديث ام هانئ انها قالت يا نبي الله ابن امي هبيرة قاتل رجلا اجرته الحديث ام هانئ هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما هو مسمى في رواية مالك في الموطأ وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يزيد في الصحيح غير مسمى واختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك

تواريخ الرواة والوفيات

، وومقوا التاريخ لما كذبا ، دووه حتى بان لما حسبا ،
، فاستهل البتر والصديق ، كذا على وكذا الفاروق ،
، ثلثة الاعوام والتسينا ، وفي ربيع قد قضى نحبا ،
، سنة احدى عشرة وقضا ، عام ثلث مئة الثاني الذي ،
، ولثلث بعد عشر من عجم ، وحسبه بون الين عدد ،
، عاد بعثمان كذا كما يطي ، في الاربعين من الثلثة الاولى ،

الحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم وتواريخ السماع وتاريخ قدوم بلاد مثلا البلد الفلاني ليختبروا بذلك من يعلم او صحة دعواه كما رويناه عن سفيان الثوري قال لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال ورويناه في تاريخ بغداد للخطيب عن حنان بن سديد قال سمعت علي الكذابين يسئل التاريخ تقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر لولده عرفنا صدقه من كذبه وقال الحصين بن عبد القاضي اذا قام الشيخ فحاشوه بالشين بفتح النون المشددة تثنيه شن وهو العريد اجلبوا عليه وشن مركب عنه وقال اسمعيل بن عياش رحلا الحنبار اي سنة ليثبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة يعني ومائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة وقد رأيت يحيى بن صالح عن اسمعيل انه توفي سنة خمس وقد وقع لجعفر بن معدان نظير هذا مع من ادعى انه سمع من خالد وكل عنه قال ابن ابي حاتم توفي سنة اربع ومائة وهو قول رجيم ومعاوية بن صالح وسليمان الخبايري ويزيد بن عبد ربه وقال ابن قرا في ديوان العطا لذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في العبر وانما ابن سعد على الاجماع على انه توفي سنة ثلث ومائة وهو قول الهيثم بن عدي والمدائني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبة والحربين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومائة ورجحه ابن قانع والله اعلم وقد قال ابو عبد الله الحاكم محمد حاتم الكشي عن مولاه لما حدث عن عبد الرحمن بن حميد فقال سنت سنتين ومائتين

(هذا الكشي هو محمد بن عمر بن عبد العزيز بن ابراهيم بن حاتم بن حريث الكشي الحافظ الثقة في عائشة على علوم الحديث وهو غير حاتم بن اسماعيل المدني الذي روى عن جعفر بن محمد وغيره كما نبه عليه الحاكم وقال كذا رأيته بخطه)

فقال

فقال هذا سمع من عبد الله بعد موته بثلاث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي انه قيل يجب تقديم المتهم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كأنه يريد على الاستقصاء والا فقد كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه الحافظ ابو محمد عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ثلاثين الى سنة وذيل على الاكفاني الحافظ ابو الحسين علي بن المفضل وذيل علي ابن المفضل الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري تذييلا كبيرا عندي وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي الى الطاعون سنة تسع واربعين وسبعمائة وذيلت على ابن ايبك والذيول المتأخرة اتبطت من الاصل واكثر فوايد والصحيح في قولي في وروه يعود على الكذب لتقدم العمل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عيونا من ذلك هنا فاقتصر على وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في الاسلام والائمة الاربعة الحنفية والائمة الحفاظ الخمسة وسبعة بعدهم من الحفاظ انتفع بتصانيفهم فاقتصرت على ذلك تبعا له وقد اختلف في مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ستة ثلث وستون سنة وهو قول عائشة ومعوية وجبير بن عبد الله البجلي وابن عباس وابن الزبير المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على رؤوس الاعداد وبه قال ابن التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقاسم والشعبي وابو اسحق السبيعي وابو جعفر محمد بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد البر والحميدي وقيل ستون سنة ثلث ذلك عن ابن عمر وروي عن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة بن الزبير ومالك وقيل خمس وستون روي ذلك عن ابن عباس وابن

انها ولد معقل بن يسار فطلقها وقيل اثنان وستون رواه ابن ابي خيثمة عن قتادة ٤٠
واما ابو بكر فالاصح فيه انها ثمان عشرة وستين بحج ذلك عن معاوية وانس وهو
قول الاكثرين وبه جزم بن قانع والمزي والذهبي وقيل عاشت حتى وستين حكاه ابن
الجوزي وقال ابن حبان في كتاب الخلفا كان له يوم مات اثنان وستون سنة وثلاثة
اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر فالاصح فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح
ذلك ايضا عن معوية وانس وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور وبدل عليه قولهم ولد بعد
الفيل ثلث عشرة سنة وفي مبلغ سنه ثمانية اقوال اخر قيل ست وستون وهو قول
ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر والزهري حكاه
ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو قول قتادة وقيل اثنتان وستون وبه جزم
بن قانع في الوفيات وقيل تسع وستون وقيل سبع وستون وقيل ست وستون
وهذه الاقوال الثلثة رويت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وستون رواه
البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا
قال ابو نعيم الفضل بن دكين وغيره واجد انه قتل وهو ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن
عمر وصححه ابن عبد البر وهو احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد علي بن الحسين وبه
صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون وروى صدار الفوكان
عن ابي جعفر محمد علي ايضا واقتصر ابن الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلثة فقيل
اثنان وستون وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثماني وستون وهو المذكور
في التاريخ البخاري عن تاريخ عن محمد بن علي وقيل سبع وستون وبه صدر ابن قانع كلامه وقدمه ابن
الجوزي والمزي عند حكاية الخلاف واما تاريخ وفاتها فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في
شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وذلك لا خلاف
في ان ذلك كان يوم الاثنين وممن صرح به من الصحابة عائشة وابن عباس وانس ومن
التابعين ابو سلمة بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر واحد وري اختلفوا
اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد بن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد

البر

البر بانه يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي
في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصححه ابن الجوزي وبه صدر المزي كلامه واستدلوا
انه الصحيح كما ثبات وقال موسى بن عقبة انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في
الوفيات ورواه ابو الشيخ بن حيان في تاريخه عن الليث بن سعد وقال ثلثين الشهر
لليلتين خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد مثلين ايضا والقول الاول وان كان قول
الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك ان الوقفة كانت في حجة الوداع
يوم الجمعة بالاتفاق والحديث عمر المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني
عشر شهر ربيع الاول من سنة احدى عشرة يوم الاثنين لا على تقدير كمال الشهور الثلثة
ولا على تقدير نقصانها كلا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها لان ذا الحجة اول
الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلثة
كان ثاني عشره يوم الاحد وان نقص بعضها وكمل بعضها البعض كان ثاني عشره اما الجمعة
او السبت وهذا التفصيل لا يحبس عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب عن هذا
الاشكال بانه يفرض الشهور الثلثة كوامل ويكون مولده لاثنتي عشرة ليلة خلت منه
اي بابانها كاملة فتكون وفاته بعد استهلال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه
نظر من حيث ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلثة او اثنين منها بدليل
ما رواه البيهقي في دلايل النبوة باسناد صحيح الى شلمين التيمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرض لاثنتي عشرة ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت
وكانت وفاته اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول فهذا يدل
على ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجة والمحرم وصفر وكانت
وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ايضا
ما رواه البيهقي الواقدي عن ابي معشر عن محمد بن قيس قال استكمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاربعا لاحدي عشرة بقيت من صفر الى ان قال استكمل ثلثة عشر يوما
وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا

الا انه جعل مدة مرضه اكثر منها في حديث التيمي يجمع بينهما بان المراد بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف الحديث فهو من رواية اهل السير وابو معشر يجيء مختلف فيه ورجح ذلك ورود عن بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواية عن مالك من رواية سعيد بن سلم بن قتيبة الباهلي عنه عن نافع عن ابن عمر قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثلاثة فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمان التيمي ومن وافقه راجح مرجح التاريخ وكذلك قول ابن شهاب ستة اشهر ربيع الاول يعكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذلك قول المسول قول ابن حبان وابن عبد البر ثم بدا به مرضه الذي مات منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى آخر كلامهما فهذا لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال لحدى عشرة بقيت منه اولى بالصواب وصرح بقيته وفاته ثاني شهر ربيع الاول واما وقت وفاته من اليوم فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى الستجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر باسناده الى عائشة قالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بين ذاقنتي وحاقنتي فلا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعده لما رايت من شدة موته صلى الله عليه وسلم وانا لا نعلم احدا مات بعد ان يستكمل ستين سنة الا ابا بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وقد مات ابو عبيدة بن الجراح وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة وسعيد بن زيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابو حذيفة وسالم مولاه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وابو موسى الاشعري وابو هريرة وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو طلحة وسهل بن حنيف وعثمان بن حنيف وابو امامة وابو سعيد الخدري وابو جحيفة وعمار بن ياسر وعبد الله بن ابي اوفى وجرير بن عبد الله وعمران بن حصين وابو بكرة وسمرة بن جندب ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وابو سفيان بن حرب وعتبة بن ابي سفيان وعتبة بن عبد السلمي وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو رويحة الخثعمي وابو ليلى الانصاري وابو ليلى الغفاري وابو ليلى عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو ليلى عبد الرحمن بن كعب بن مالك وابو ليلى عبد الله بن انيس وابو ليلى عبد الله بن ابي طلحة وابو ليلى عبد الله بن ابي بكر بن حزم وابو ليلى عبد الله بن ابي ربيعة وابو ليلى عبد الله بن عبد الله بن ابي سلول وابو ليلى عبد الله بن عبد الله بن رواحة وابو ليلى عبد الله بن عبد الله بن عتيك وابو ليلى عبد الله بن عبد الله بن عتبان وابو ليلى عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو ليلى عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو ليلى عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

في الهم

في العبر بانه في جمادي الآخرة فقال ابن حبان لليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه وقال الواقدي لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلثا وعيشه ليلة الثلثا اقوالا حكاها ابن عبد البر وداود بن الجوزي بين المغرب والعشاء ليلة الثلثاء وقيل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وقول المري والذهبي قتل لاربع او ثلاث بقين من ذي الحجة فاذا ابد لك لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعاء عند صلاة الصبح لاربع وقيل لثلث لكمله بقين منه وعاش بعد ذلك ايام واتفقوا على انه دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم السبت لعشر المحرم سنة اربع وعشرين [illegible] مقتولا شهيدا سنة خمس وثلثين ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة الثامن عشر منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد فقد قيل انه مات يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عمر الهندي قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله الليث بن سعد وقيل الثلث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي كلامه وقيل في اول سنة ست وثلاثين والاول اشهر واما ما وقع في تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلاثين فقال ابن ناصر هو خطأ من راويه واما قاتله الذي ادرت اليه يقولي عاد فاختلف فيه فقيل هو جابر بن الاحبر وقيل سوداء بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في ملة سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ بن هشام عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى الواقدي اتفاق اهل النسب عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر او ليالية فقيل ابو الطفيل والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثمان بقين من رمضان وتوفي اول ليلة من العشر

الله خلق الخ

الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت منه مات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر وقيل ليلة الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل الاحد عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلث عشرة بقيت منه وقيل ليلة احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد اه واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلثين وهم لم ار من تابعه عليه وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم للراوي اسمى الاخرين كما في حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك على هذا ووضع يده على رأسه حتى تخضب هذه يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الناقة الاولى ٥

اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير ابن العوام في سنة واحدة وهي سنة ست وثلثين وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل كلاهما في وقعة الجمل فكان لطلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت وقعة الجمل لعشر خلون من جمادي الاخرة هكذا اجزم به الواقدي وابن سعد خليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي واخرون وقال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد ان وقعة الجمل كانت في جمادي الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال خلون من جمادي الاولى والاول هو المشهور المعروف في تاريخ الجمل انه في جمادي الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال ما تقدم نقله عنه في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادي الاول ووهم في ذلك واتبعه ابن الصلاح في هذا فقال ان وقائعها في جمادي الاولى واختلف كلام المزي ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادي الاخرة وقال في الزبير جمادي

الاولى

الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابي نعيم في طلحة قتل يوم رجب وقول سليمان بن حرب قتل في ربيع او بعده قول ابن بزوجان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتله يوم الجمل قال الواقدي وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اول كلامه ثم قال انه قتل لاخر يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادي الاخرة فالله اعلم واما سلع شنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني اربع وستين سنة وهو قول الواقدي في طلحة وقيل بينهما عشر ذلك فقيل كان لطلحة ثلث وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنتان وستون قاله عتيق بن طلحة وهو قول الواقدي وقيل ستون قاله الدارقطني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وستون جزم ابن عبد البر وقال انما اظن ذلك وقيل كانت للزبير تسع وستون وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون ٥

اي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والدارقطني وحماد ابن زيد عن عمرو بن علي الفلاس وزجر ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل وفاته عند ذلك فقيل سنة خمس وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين حماد ابن عبد البر عن الفلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان وقيل ست وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق الرجال فدفن بالبقيع والمختلف مبلغ سنه فقيل ثلث وسبعون واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الفلاس وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل

ثلاث وثمانون قاله احمد بن حنبل وهو احد العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين
وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم ابن عدي والمدايني
ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط وقال ابن عبد البر سنة خمسين او
احدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله
بن سعد الزهري سنة اثنين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثمان
وخمسين والاصح ان سعد بن ابي وقاص سبقه وترك جفرته وتوفي قبل
سنة ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة وقيل مات
بالكوفة ودفن بها والاصح واختلف في بلوغ سنه فقال المدايني ثلث وستون
وقال الفلاس اربع وستون وقال عبد الرحمن بن عوف في سنة اثنتين وثلاثين
قاله العروة بن الزبير والهيثم بن عدي والفلاس وابو موسى الزمن والمدايني والواقدي
وخليفة بن خياط وابن بكير في روايه ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي
سنة احدى وثلاثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال القاضي يحيى بن بكير في روايه
الدولابي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنتين وقيل توفي سنة ثلث وثلثين
واختلف في بلوغ سنة فقيل خمس وستون قاله يعقوب بن ابرهيم بن سعد والواقدي
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه
وقيل اثنتان وستون روى ذلك عن ابيه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل ثمان
وستون قاله ابرهيم بن سعد والبوا شهر وعليه اقتصر ابن الصلاح رضي الله عنه
امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن عبد الله بن الجراح سنة ثماني
عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين سنة قاله الواقدي وصححه
سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ○

• وعاش حبان كذا حكيم • عشرين بعد مايه تقويم •
• سنون في الاسلام ثم جبرا • سنة اربع وخمسين خلت •
• وتوفي حبان تلته كذا • عاشوا وما لعيرهم يعرفونا •

• تلت •

• تلت حبيب بن عبد العزى • مع ابن بوبع سعيد العزى •
• عدان مع سعيد وابن بوبك • كل ابي وصنو حكيم ناحك •
• توفي الصحابة ستة وستون • كذاك في الصحيحين دكروني •

في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مايه وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستين في
الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام
ستين سنة وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف
الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشر سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
وروى ابن اسحق انه وابا ه ماتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين وماية سنة
وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال ابن الصلاح وقد قيل ان
حسان مات سنة خمسين فان صح ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنتين وقد زدت
عليه اربعة اشتركوا معهما في ذلك فصاروا ستة مستركين بهذا الوصف فالاول حسان
بن ثابت الانصاري قال الواقدي انه عاش مايه وعشرين سنة وجلي امر عبد البر
الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مايه وعشرين سنة مهاستون في الجاهلية
وستون في الاسلام انتهى وقد حالف ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مايه واربع
سنين ومات ابوه وهو ابن مايه واربع سنين ومات جده وهو ابن مايه واربع سنين
قال وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومايه سنة واختلف في وفاته فقيل سنة
اربع وخمسين قاله القسم بن سلام وبه جزم الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن
عبد البر وقيل سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدايني وابو موسى الزمن وابن قانع
ولذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه مات قبل الاربعين في
خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اربعين
خديجة بنت خويلد اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام قاله
البخاري حكاية عن ابرهيم بن المنذر الحزامي وقاله ايضا مصعب بن عبد الله الزبيري
وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل سنة اربع وخمسين قاله الواقدي

والهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني ومصعب الزبيري وابرهيم بن المنذر الحزامي وخليفة
بن خياط وابو عبيد القاسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن تابع وقال ابن حبان انه الصحيح
وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل سنة ثمان وخمسين وقيل
سنة خمس وكانت وفاته بالمدينة والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري
من مسلمة الفتح روى الواقدي عن ابرهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان حويطب قد بلغ
عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الاسلام وقال ابن حبان
سنة ستين حليم بن حزام عاش في الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن
عبد البر ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة اربع وخمسين
قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير وخليفة بن خياط وابو عبيد
القاسم بن سلام وابن تابع وابن حبان وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين
وكانت وفاته بالمدينة رضي الله عنه سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات
بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي وخليفة
بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات سنة اربع وخمسين
وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة
وقيل بمكة رضي الله عنه حمن ابن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف
وهو بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني في كتاب الاخوة
والاخوات اسلم ولم يحاصر المدينة وعاش في الجاهلية ستين سنة وفي
الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش في الجاهلية ستين سنة
وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين
والناذن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح
توفي سنة اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدايني وابن تابع وابن حبان
وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي يقال انه كان له حين مات مائة وعشرون
سنة وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين
من الصحابة

من الصحابة وحزم ابن زبر وابن حبان وابن عبد البر انه بلغ مائة وخمس عشرة سنة
وكانت وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده في الخبر المذكور وجماعة اخرين من
الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة لكن لم يعلم كون بعضهم في الجاهلية وبعضها
في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم معرفة التاريخ لموتهم
فمنهم عاصم بن عدي بن جعد الحلافي صاحب عويمر الحلافي في قصة اللعان
حكى ابن عبد البر عن عبد الجميع العزيز بن عمران عن ابيه عن جده انه عاش مائة
وعشرين سنة وكذا ذكر ابو زكريا بن منده وقال ابن عبد البر توفي سنة خمس
واربعين وقد بلغ قريبا من عشرين ومائة سنة وقال الواقدي وابن حبان بلغ مائة
وخمس عشرة سنة ومنهم المسيح حد ناجية ذكره العسكري في الصحابة وقال
كان له مائة وعشرون سنة ولا يصح حديثهم ومنهم نافع ابو سليمان العبدي
روى اسحق بن راهويه عن ابيه سليمان قال مات ابي وله عشرون ومائة سنة
وكذا ذكر ابن نافع ومسهر الحجاج العامري ذكر ابن سميع وابن حبان ايضا انه
عاش مائة وعشرين سنة وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني الحلاج ومنهم
سعد بن جناده العوفي الانصاري وهو والد عطية العوفي ذكره ابن منده في
الصحابة ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فمن عاش اذ لك ومنهم عدي
بن حاتم الطائي توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين سنة قاله ابن سعد
وخليفة وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين ولم يذكره ابن منده
في الجزء المذكور

٥ [illegible]
٥ [illegible]
٥ [illegible]
٥ [illegible]

هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المراتب الخمسة وقد كان الزوزني معدودا فيهم

له مولدون الى بعد الخمسماية ومن ذكره معهم الغزالي الاحيا فقد في ابو عبد الله سفين
بن سعيد الثوري سنة احدي وستين ومايه بالبصره قاله ابو داود الطيالسي وابن
معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في شعبان في دار عدل الرحمن بن
مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها واختلف في مولده فقال المحلي وعلي ولد
سنة سبع وتسعين وقال ابن حبان سنة ثمان وتسعين وقال ابو عبد الله مالك بن
انس بالمدنية سنة تسع وستين ومايه قاله الواقدي والدارمي وابو نعيم ومصعب
بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي اويس وقال صحيحا اربع عشرة من شهر ربيع
الاول وبه جزم الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنة تسعين وقيل احدى
وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع ونوفى ابو حنيفة النعمان بن ثابت
سنة خمسين ومايه قاله روح بن عباده والهيثم بن عدي وقعنب بن المحرر وابو نعيم
الفضل بن دكين وسعيد بن كثير بن عفير وزاد في رجب كذا قال ابن حبان وقال ابن
ابي خيثمة عن ابن معين سنة احدي وخمسين وقال مكي بن ابرهيم البلخي سنة ثلث وخمسين
والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان مولده سنة ثمانين قاله الحميدي اسمعيل
بن حماد بن ابي حنيفة ويكنى ابو عبد الله محمد ادريس الشافعي سنة اربع ومايتين قاله
الغلابي ويونس الصدفي الطبني ومحمد بن عبد الحكم وزاد في آخر يوم من رجب وقال
يونس في ليلة الخميس آخر ليلة من رجب واما ابن حبان فقال في شهر ربيع الاول
وقال الاول من شهر وقال ابن عدي ودفن عند عنبريان الشمس بالفسطاط ورجعوا
وراوا هلال شهر ربيع الاخر وقال الاول من شهر وقال ابن عدي انه قرا وعالج عند قبره
وكان مولده سنة خمسين ومايه فعاش اربعا وخمسين سنة قاله ابن عبد الحكم
والغلابي وابن حبان وقال ابن يونس وهو ابن اثنتين وخمسين سنة والاول
اشهر واصح ونوفى ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ببغداد سنة احدي واربعين
ومايتين على الصحيح المشهور والمن اختلفوا في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم
الذي فقال ابنه عبد الله احمد توفي يوم الجمعة نحوه ودفناه بعد العصر لثنتي

عشرة ليلة

عشرة ليلة خلت من ربيع الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نصر بن القاسم
الفرايضي يوم الجمعة لثلث عشرة بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل
مات يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين لاثنتي عشرة خلت
منه زاد عباس يوم الجمعة ببغداد واما مولده بمكان في شهر ربيع الاول سنة اربع
وستين ومايه فقله اباه عبد الله وصلح عنه ٥ س

ثم الجماديان ليلة الثلثاء ... سنة وخمسة بعد مايه ... ثالث
... سنة ... ثاني ... وفوق ... ثالث

نبهت هذه الابيات بيان ومبان اصحاب الكتب الخمسة فتوفي ابو عبد الله محمد اسمعيل البخاري
ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين قاله الحسن بن الخضر
الوراق قال ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومايه وكانت وفاته بخرتنك قريه من خوي بقرب سمرقند وذكر ابن دقيق
العيد في شرح الالمام انها بكسر الخا والحروف بعدها وكذا ذكره السمعاني وياقوت من انه
بفتح الخا وسكون الراء هو المعروف وبه جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الوزرا
انه مات لعشر بقين من شعبان سنة ستين ومايتين وهو ابن اربع وستين سنة والظاهر انه وهم وقوله ردي اي دهب
فاما شيخ الهلال فردي بكسر الدال ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري عشية
يوم الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة احدي وستين ومايتين قاله محمد
بن يعقوب بن الاخرم وما جزاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وخمسون
وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم الذهبي في العبر والمعروف ان مولده
سنة اربع ومايتين فعلى هذا يكون عمره بين الثنين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور
وتوفي ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعة لثمان
عشر شوال سنة خمس وستين ومايتين وكان مولده ما جزاه ابو عبيد الاجري عنه في سنة

ومايتين

نحو ذلك

ثنتين ومائتين وتوفي ابو عيسى الترمذي محمد بن عيسى السلمي الترمذي ليلة الاثنين
لثلث عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع وستين ومائتين قاله الحافظ ابو
العباس جعفر بن محمد المستغفري وبخارى في تاريخ بخارى وابن ماكولا في الاكمال وانما
قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد الثمانين ومائتين فقاله على الظن وابن نجيح وتوفي
ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنة ثلث وثلثمائة قاله
الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلث عشرة خلت منه وكذا قال الحافظ ابو عامر
العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرملة مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس
وكذا قال ابو علي الغساني ليلة الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنة
وثلثمايه ثلث وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكة سنة ثلث وكان مولده سنة
اربع عشرة ومائتين وقد ذكرنا بعض من كورينا بوه وقيل بن ارض فارس قال الرشاطي
والقياس النسوي وقولي رفدنا بيان لنسبه بوته وهو ما حكاه ابن منده عن مشايخه
انه سئل يدمع عن معوية وما روي من مضايلة فقال الا يرضى معوية راسا برابن حجة
افضل نماز الوابر سنوه في خصميه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى الرملة ومات بها
وذكر الدارقطني ان ذلك كان بالرملة وعاش النسائي ثمانيا وسبعين سنة ولم يذكر ابن الصلاح
وفاة ابن ماجه فضبعته وكانت وفاته سنة ثلث وستين ومائتين يوم الثلثا لثمان بقين
من شهر رمضان قال الجعفر بن ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنة تسع
ومائتين وكذا قال الخليلي في الارشاد انه مات سنة ثلث وستين وفيات سنة خمس

وستين ،
، خامس فوق عام خمسة ، وبعده بارع صفا الحق ،
، في الطب ابو حسن ، ولقمان بين القوم ،
، من بعد حسن بعد خمسة ، طبيهم والنهي سنة ،

ك عفا الله عنه هذه الابيات ونبات اصحاب الصنايف الخمسة بعد الخمسة المذكورين قال ابن الصلاح
سبعة من الحفاظ في تيا فتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا

فذكرهم

فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي توفي يوم الاربعاء لثمان خلون
من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في
سنة ست وثلثمائة قاله عبد الملك بن بشران زاد عليه غيره في ذي القعدة ايضا
وعاش ثمانين سنة ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن
البيع صاحب المستدرك والتاريخ وعلوم الحديث وغيرها توفي سنة خمس واربعمائة
بنيسابور قاله الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد وبصفر
وكان مولده ايضا بنيسابور في سابع ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم
ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري توفي لسبع خلون من صفر سنة تسع
واربعمائة قاله ابو الحسن احمد بن محمد العتيق وعاش سبعا وسبعين سنة ثم ابو نعيم
احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحلية ومعرفة الصحابة وغير ذلك توفي بكرة
يوم الاثنين العشرين من المحرم سنة ثلثين واربعمائة قاله الحجبي بن عبد الوهاب ابن منده
وسئل عن مولده فقال في شهر رجب سنة ست وثلثين وثلثمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين
علي البيهقي صاحب التصانيف المشهورة توفي بنيسابور في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان
وخمسين واربعمائة ونقل ونقلت بوته الى بيهق قاله السمعاني قال وكان مولده سنة اربع
وثمانين وثلثمائة ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي توفي ظهر ذي الحجة
سنة ثلث وستين واربعمائة قاله ابن شافع وقال غيره في سابع ذي الحجة قلت مولده في نفسه
وتوفي في هذه السنة ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر النمري القرطبي
في شلخ شهر ربيع الاخر منها شاطبة من الاندلس عن حجج وتسعين سنة وخمسة ايام
كان مولده فيما حكاه عنه ظاهر بن مفوز يوم الجمعة والامام يخطب لخمس بقين من
شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمائة ٥

جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وثلثمائة وقيل سنة تسع

معرفة الثقات والضعفا

، واعلم ان علم الجرح والتعديل ، قاله المرقاة للتفصيل ،
، بين الصحيح والسقيم واحد ، من حيث ان الجرح اي ظهر ، خطره

ثم مع ذا فالنصح حق والحقد احسن يحيى جوابه وسدد
لان يكونوا خصمائي احب ... من يكون خصمي المصطفى اذ هم اذب
مدرسة كلام للجارح ... كالمتناي في اجرين صالح
فنرسها كان الجرح مرجح ... فنحن عالمة النقاد حين يجرح

اي ولجعل من عنايتك معرفة الثقات والضعفا فهو من اجل انواع الحديث فانه للرواة
الا التفرقة بين صحيح الحديث وسقيمه وفيه لائمة الحديث تصانيف منها ما افرد في الضعفا
وصنف فيه البخاري والنسائي والعقيلي والساجي وابن حبان والدارقطني والازدي
وابن عدي ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة ويتبعه على ذلك
الذهبي في الميزان الا انهم يذكرون احيانا من الصحابة والائمة المتبوعين وفاته خلق كثير ذيلت
عليه ذيلا في مجلد ومنها ما افرد في الثقات وصنف فيه ابن حبان وابن شاهين ومن
المتاخرين صاحبنا نجم الدين محمد بن ايبك الدمشقي ولم يكمل عندي منه بخطه الا مجلدين
في مجلد ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفا كتاريخ البخاري وتاريخ ابي بكر بن ابي
خيثمة وهو كثير الفوائد وطبقات بن سعد وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم والعقيلي والنسائي
وغيرها والجد والتعدي لذلك من العزيز في حاجتي التوثيق والتجريح فالمقام خطير ولقد
احسن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف
على شفيرها طائفتان من النقاد المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلابد منه للصيانة
للدين وعلى ان ابا تراب النخشبي قال لاحمد بن حنبل لا تحاب اذا العلما فقال له احمد بل
هذا نصيحة ليس هذا غيبة انتهى وقد اوجب الله تعالى الكشف والتبيين عند تحري الفاسق
بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس الخو
العشيرة الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة وقال ابن العربي رحمه الله صالح الى غير
ذلك من صحيح الاخبار وقد تكلم الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
ذكرهم للخطيب واما قول صالح جزرة اول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى القطان
بن سعيد القطان ثم تبعهما احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء اول من

تصدى

من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبل شعبة ولقد احسن يحيى بن سعيد القطان اذ قال
له ابو بكر بن خلاد ما لك يا ابا سعيد ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك عند الله يوم القيمة فقال لان
يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب
الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا في ذلك فربما احاط فيه الجرح
النسائي احمد بن صالح المصري يقوله عن ثقة وامامون وهو امام حافظ احتج به
البخاري في صحيحه وقال ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة واذا وثقه ابو حاتم الرازي
والعجلي واخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على ان كلام النسائي فيه مجانب
ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد سئل ابن عدي عن كلام النسائي فيه فقال سمعت
محمد بن هرون البوقي يقول اخرجت مجلس احمد بن حنبل من مجالسه فحملة على ذلك على ان
تكلم فيه قال الذهبي الميزان اذى النسائي نفسه كلامه فيه وقال ابن يونس لم يكن
احمد عندنا كما قال النسائي لم يزل اماما عند الكبير وقد تكلم فيه يحيى بن معين بما رواه
معوية بن صالح عنه وفي كلامه ما يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف اسنده بخطه في
جامع مصر فنسبه الى الفلسفة وانه بخطه شيئه ولعل ابن معين كان يدري ما الفلسفة
فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد الوجوه التي تدعو الائمة
منها في ذلك وهي جملة احدها الهوى والغرض وهو سريعا وهو في تواريخ المتاخرين
كثير والثاني المخالفة في العقايد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل الظاهر والرابع
الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم والقدر الذي يحتاج المتاخرين لاستحضارهم بعلوم الاوايل
وفيها الحق كالحساب والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من
الالهيات واحكام النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل كلامه
وهو واضح جدا وقد عقد ابن عبد البر في كتابه العلم بابا للكلام الاقران المتعارضين بعضهم
في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي ان ما كان الجرح
مخرجا للجواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا ثبت مثل النسائي وهو امام حجة في الجرح
والتعديل الى ما هذا فكيف يوثق بقوله في ذلك واجاب ابن الصلاح بان عين السخط

تبدي لهات اوي في الباطن مخارج صحيحة تعني عنها بالحجاب النحط الان ذلك يقوم
مسلة نقد الفلح يعلم بطلانه والله اعلم ○

معرفة من اختلط من الثقات

[illegible] الثقات من اختلط [illegible] وما روى منه او أنهم سقطوا
[illegible] يحيى عطاء وهو واسع الباب [illegible] وذلك يروي سعيد والي
[illegible] استضعفه ابن [illegible] قال ابن [illegible] قلابة
[illegible] كل احاديث ابن ابي [illegible] رجاله محرر والشقفي
[illegible] كل ابن [illegible] رأى [illegible] يعني ابو الزبير
[illegible] وابن [illegible] [illegible] الحريري
[illegible] [illegible] [illegible]

قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه جديرا
بذلك حدا [illegible] وسبب كلام ابن الصلاح افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي
بالتصنيف في جزء حدثنا به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام منه ورتبهم على حروف
المعجم الحكم فيمن اختلط انما يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاحتلاط وكذا انا بهم
اسره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل
واما يتميز ذلك باعتبار الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من
سمع بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فمن اختلط في آخر عمره عطاء ابن
ابي رباح قال ابن حبان اختلط باخرة ولم يفحش خطاؤه انتهى ومن سمع منه
قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان
الا ان القطان استثنى حديث بعض سمعها منه شعبة باخرة عن زاذان وكذلك
حماد بن زيد سمع منه قبل ان يغير قاله يحيى بن سعيد القطان وكذا قال الثناي
رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه حيد ومن سمع منه بعد الاختلاط
جرير بن عبد الحميد وخالد بن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم
قاله

قاله احمد بن حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان ومن سمع منه ايضا
باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي [illegible] وقد روى له البخاري في صحيحه حديثا
من رواية هشيم عنه وليس له عند البخاري غير هذا الحديث الواحد ومن سمع منه في
الحالتين معا ابو عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا يحتج بحديثه اي
بحديث ابي عوانة عنه ومما يغلط احيرا ابو مسعود سعيد بن ابان الحريري وهو ثقة احتج
به الشيخان لم يسند نعيه قال يحيى بن سعيد عن هشام انكرنا الحريري ايام الطاعون
وكذا قال الثناي نعم انكروا ايام الطاعون وكذا قال ابو حاتم الرازي تغير حفظه قبل موته
قد كتبت عنه قد رأيته وهو صالح [illegible] ومن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري
وحماد ان واسمعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد وسعيد بن زيد بن ذريع
وزهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا من ايوب
السختياني وقد قال ابو داود ديباج رواه عنه ابو عبيد الاجري كل من روى عن ايوب فسماعه
من الحريري جيد انتهى ومن سمع منه بعد التغير محمد بن عدي واسحق الازرق
ويحيى بن سعيد القطان ولذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روى الحيان الحريري بن
رواية بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد الوارث بن سعيد
وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي وحماد بن سلمة
وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن نوح وابن المبارك وعبد الوهاب بن زياد ويزيد
بن هرون وقد قيل ان يزيد بن هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى ابن
سعد عنه قال سمعت منه سنة اثنين واربعين ومائة وهو اول سنة دخلت
البصرة ولم يكثر منه شيئا قال وكان قيل لنا انه قد اختلط قال ابن حبان
كان قد اختلط قبل ان يموت بثلث سنين قال وقد داه يحيى بن سعيد القطان
وهو مختلط ولم يتبين اختلاطه فلحقات سنة اربع واربعين ومائة وهم ايوب
واسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن
هؤلاء الذين حملوا عنه باخرة وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدثنا ابو اسحق

المحدثين بعنا ثالث قال الفسوي يقال يعمر اصل الحلم كان قد اختلط وانما تركوه مع
ابن عيينة لاختلاطه انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعدما اختلط قليل ولم يخرج له
الشيخان من روايته ابن عيينة عنه شيأ انما اخرج له من طريقه الترمذي وكذلك النسائي
في عمل اليوم والليلة وانكر صاحب الميزان ان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال وقد
سمع منه شعبة بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في وفاته فقيل سنة ست وعشرين
ومائة وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة
مهران ثقة احتج به الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشرين
على ما بأتي من الخلاف قال ابو حاتم صوقبل ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتداء اختلاطه
فقال ابن حبان اختلط مخرج ابرهيم سنة خمس واربعين ومائة وكذا قال ابن حبان اختلط
سنة خمس واربعين ومائة وبقي خمس سنين في اختلاطه مات سنة خمسين ومائة
وقال يحيى بن معين خلط بعد هوزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة
اثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك لشيء ثبت هكذا اقتصر
ابن الصلاح حكاية عن يحيى بن معين ان هوزيمة ابرهيم سنة ثنتين واربعين والحروف
سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان خروجه فيها وانه قتل فيها
يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتج راسته فمن سمع من ابن ابي عروبة
قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب
بن اسحق سمع منه سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هرون
صحيح السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمان قال ابن معين انه اثبت
الناس سماعا منه وقال ابن عدي اروا هم عنه عبد الاعلى السامي ثم شعيب بن
اسحق وعبدة بن سليمان وعبد الوهاب الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد
بن الحرث ويحيى القطان قلت قد قال عبدة بن سليمان عن نفسه انه سمع منه في
الاختلاط الا ان يريد بذلك بيان اختلاطه وانه لم يحدث بما سمعه منه في اختلاطه
فالله اعلم ومن سمع منه قديما سوار بن محمد اشار اليه النسائي في سننه الكبرى

وقال ابو عبد

وقال ابو عبيد الآجري عن ابي داود كان عبد الرحمن يقدمه على يزيد بن زريع وهو مقدم
اصحاب سعيد ابن ابي عروبة ومات قديما ومن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم الفضل
بن دكين ووكيع والمعافى عمران الموصلي ثبت وقد روى له الشيخان من رواية خالد
بن الحرث وروح بن عباده وعبد الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمن البلوي ومحمد بن جعفر
الشدوني ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان عنه وروى له
البخاري فقط من رواية بشر بن المفضل ومعتمر بن يوسف وابن المبارك وعبد الوارث
بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري وهشيم بن البهال عنه وروى له مسلم فقط
من رواية ابن علية وابي اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وشاذان بن نوح وابي خالد الاحمر
وعبد الوهاب بن عطاء وعبده بن سليمان وعلي بن مسهر وعلي بن يونس ومحمد بكر
البرساني وعبد رعنه قد قال ابن مهدي سمع عندرمنه في الاختلاط واما
مدة اختلاط سعيد فقد تقدم قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان
ثلث عشرة سنة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيما اله توفي سنة ست
وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وعمرو احد في وفاته وقيل سنة سبع
وخمسين وتابعهم ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد عبد الله احد شيوخ
ابن خزيمة قال فيه ابن خزيمة حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج الى
بغداد ومن سمع منه اخرا بعداد ابو عمر وعثمن بن احمد بن السماك وابو بكر
محمد عبد الله الشافعي واخرون يعني قول ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط
وكانت وفاته سنة ست وسبعين ومائتين ومسهر حصين بن عبد الرحمن
السلمي الكوفي احد الثقات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي
وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة ثبت حافظ في الاخر وكذا قال يزيد بن هرون انه احفظ
وكذا قال النسائي نعيم واما علي بن غاصم فقال انه لم يختلط كذا حكاه صاحب الميزان
عنه وقول السلمي من الزيادات على ابن الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فان

الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس فيهم هذا الثبت الا هذا ومنهم عاصم
واسمه محمد بن الفضل ابو النعمن السدوسي وعاصم لقبه وهو احد الثقات الاثبات روى
عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال البخاري تغير في آخر عمره وقال ابو حاتم اختلط
في آخر عمره وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه
قبل الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعد ما اختلط فمن سمع منه قبل سنة
عشرين وما بين وسماعه جيد وابو زرعة لقيه سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين
بن عبد الله الدارع عن ابي داود بلغنا ان عاصما الكوفي سنة ثلث عشرة ثم راجعه عقله واختلط
به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري
ما يحدث به فوقع في حديثه المناكير الكثيرة فيجب الشكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون
فاما لم يعلم هل من هذا ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول من ابن حبان ووصفه
بالتعسف والتهور وحكى قول الدارقطني تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث
منكر وهو ثقة اذا تفرد ذلك ممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد
المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد احمد بن خالد الدربقي وقال ابن الصلاح ما رواه عنه
البخاري ومحمد يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون محفوظا عنه قبل
اختلاطه انتهى ومن سمع منه بعد اختلاطه ابو زرعة الرازي وعلي بن عبد العزيز
البغوي وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد الوهاب ابن عبد
المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان قال عباس الدوري عن يحيى بن
معين اختلط باخرة وقال عفة بن مكرم العمي اختلط قبل موته بثلث سنين او اربع سنين
قال صاحب الميزان لكنه ماضر تغيره حديثه فانه ما حدث حديثا من تغيره ثم
استدل بقول ابي داود تغير جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي نحب الناس عنهم
ومات سنة اربع وتغير ومابه وقيل سنة اربع ومائتين ومنهم عبد الوارث بن
سعيد العنبري احتج به الشيخان قال احمد اعتباه قبل المائتين وهو صحيح الكتب
ومن سمع منه بعد ما دخل مصر فضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي

وقال النسائي

الشكب

وقال النسائي منه نظر لمن كتب عنه باخرة انتهى فمن سمع منه قبل اختلاطه احمد
بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني وقيل في آخرين ومن
سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه ومحمد بن حماد الطهراني واسحق بن ابرهيم
الدبري قال ابرهيم الحربي بان عبد الرزاق وللدبري ست سنين او سبع سنين
وقال ابن عدي استضعف في عبد عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه
فاسمعه منه تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه
وغيره انتهى وكان من احتج بهم يبالي بتغيره لكونه انما حدث من كتبه لا من
حفظه قال ابن الصلاح وحدث فيما روى الطهراني عن الدبري عنه احاديث
استنكرها حفاظ اهل امرها عاد ذلك الى ضعفه ونوفي سنة احدى عشرة ومائتين ومنهم
فيما زعموا ربيعة الرائي شيخ مالك وهو ربيعه بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو
احد ائمة الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن الصلاح فقال قيل
انه تغير في آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك فلذلك اتيت بقولي فيما زعموا وقد
وثقه احمد وابو حاتم والعجلي والنسائي واخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال
كانوا يستوهنونه لموضع الرأي وذكره البناني في ذيل الكامل وقال ان الشيخ ذكره في
الزيادات فذكره الشيخ في الثقات وقال توفي سنة ست وتلثين ومائة
ومنهم صالح مولى التوءمة وهو صالح بن نبهان اختلف في الاحتجاج به قال احمد
ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير وما اعلم به باسا من سمع منه قديما فقد روى
عنه اكابر اهل المدينة وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قديما
قبل فهو ثبت وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن
المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين
ومائة وجعل باقي حياته اشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الاخير
بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وحكى ابن الصلاح كلام ابن حبان مقتصرا
عليه ثم قد نص الائمة بعض من سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فمن

سمع منه قديما محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب فالنجيبي بن معين وعلي بن المديني
والعبورجاني وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي ومن سمع
منه بعد الاختلاط مالك والثوريان ومات سنة خمس وعشرين ومائة وقيل
سنة ست ومنهم سفيان بن عيينة احد الائمة الثقات قال النجيبي بن سعيد
القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن سمع في هذه السنة
وبعدها سماعه لاشيء هكذا حكاه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن القطان
قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده غلطا من ابن عمار فان القطان
مات في صفر من سنة ثمان وتسعين وقت قدوم الحاج ووقت تحدثهم عن احداث
الحجاز شيء عكس يحيى بن سعيد من ان سماع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك
والموت قد نزل به ثم قال ولعله بلغه ذلك انتهى سنة سبع وقال سمع منه فيها اي
سنة سبع محمد عاصم صاحب ذلك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان سائر شيوخ الاربعة
الستة سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقها احد
منهم انه توفي قبل قدوم الحاج باربعة اشهر قال ابن الصلاح ويحصل نظر في الثاني من
العوالي الرابعة عمن تاخر سماعه من ابن عيينة واشاهد وقال ابن الصلاح انه توفي
سنة تسع وتسعين والعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت اول شهر
رجب سنة ثمان وتسعين قال محمد بن سعد وابن زبر وابن حبان الا انه قال الحافظ
يوم من جمادى الاخرة ومنهم المسعودي وهو عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود قال ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية القدماء
عنه صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال محمد بن عبد
الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما اختلط ببغداد ومن سمع منه
بالكوفة والبصرة سماعه جيد وقال ابن معين من سمع منه رمان ابي جعفر فضعيف
صحيح السماع ومن سمع منه في رمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة
ابي جعفر المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين فكانت مدة اختلاطه كما قال

ابو حاتم

ابو حاتم فان المسعودي مات سنة خمسين ومائة ببغداد وقال ابن حبان اختلط
حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وقال قال ابو الحسن بن القطان كان لا يتميز في
الاغلب ما رواه قبل الاختلاط مما رواه بعد قلت قد مر الاربعة بين جماعة ممن سمع
منه في الصحة او الاختلاط فمن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم
الفضل بن دكين قاله احمد بن حنبل ومن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم
بن القاسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخرة عبد الرحمن بن
مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا داود الطيالسي سمع منه بعد
ما تغير قاله مسلم بن قتيبة ومنهم من التاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن
اسحق بن خزيمة حفيد الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد
بن الحسن العطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي
في معجمه انه لقيه واجابه اختلطا في اخر عمرهما انتهى اما المحفد فقد اختلط قبل
موته بثلث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة
وقد اجمع الاستعمالي بالخطر بفي معجمه وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة
ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال
ابن الصلاح اختلط في اخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرا عليه وقال صاحب
الميزان ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا علو واشراف وقد وثقه
البرقاني والحاكم وتوفي سنة ثمان وثلثين وثلثمائة تسع بقين من ذي الحجة
قال ابن الصلاح واعلم انه كان من هذا القبيل محتجا برواياته في الصحيحين او احدهما
فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

طبقات الرواة

الرواة طبقات فاعرف ... والاحد وم بعضهم من
بعض فيها وابن سعد صنفا ... لكن كم روى عن صحبنا
من المهمات معرفة طبقات الرواة فانه قد يشق اسماء اللفظ فيظن اثنين احدهما

وكذلك

الاخر بتمييز ذلك بمعرفة طبقتيهما ان كانا من طبقتين فان كانا من طبقة واحدة فربما
اسهل للامر وربما عرف ذلك من فوقه او دونه من الرواة مرتبا كان احد المتفقين في
الاسم لا يروي عمن يروي عنه الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روى عنهما
فالاعمال حينئذ اشد واما تمييز ذلك اهل الحفظ والمعرفة ويعرف كون الراويين
او الرواة من طبقة واحدة بتقاربهم في السن وفي الشيخ الاخذين عنهما ما يكون
شيوخ هذا هم شيوخ هذا وتقارب شيوخ هذا من شيوخ هذا في الاخذ كما تقدم
الاشارة الى نحو ذلك في رواية الاقران فان مدلول الطبقة لغة القوم المتشابهون
واما في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسنان والاسناد وربما
اكتفوا بالتشابه في الاسناد وبتعب الجهال بمعرفة الطبقات غلط عن واحد
من المصنفين فربما طن راويا راويا اخر عنه وربما ادخل راويا في غير طبقته
وقد تقدم لذلك امثلة في اواخر معرفة التابعين وقد صنف في الطبقات جماعة
منهم من اختصر كخليفة بن خياط ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في
الطبقات الكبرى وله ثلثة تصانيف في ذلك وكتابه الكبير سمات حليف الكتب
الفوائد وابن سعد ثقة في نفسه وثقه ابو حاتم وغيره ولكنه كثير الرواية
في الكتاب المذكور عن الضعفاء كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي الواقدي ويقتصر كثيرا
على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام بن محمد بن السائب الكلبي ونصر بن
طاب الخراساني في آخرين منهم على ان اكثر شيوخه ائمة ثقات كسفيان بن عيينة
وابن علية ويزيد بن هرون ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد
الزبيري وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الرواية في الكتاب المذكور عن شيخيه
الاولين ثم انه قد يكون الراوي من طبقته لمشابهته لتلك الطبقة من وجه
ومن طبقة غيرها لمشابهته لها من وجه اخر فابن مالك ونحوه من صغار
الصحابة من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان
في الثقات لاشتراكهم في الصحبة وهو من طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند من

عد

عد الصحابة طبقات والتابعين طبقات كابن سعد وقد تقدم في معرفة الصحابة
انهم اثنتا عشرة طبقة او اكثر وتقدم في معرفة التابعين انهم نحو عشر طبقة
والله اعلم

الموالي من العلماء والرواة

وربما الى القبيلة انتسب ، مولى حليف او مجاور او الاغلب
او لابوة كالنسب ، كمالك او للدين كالبخاري
وربما ينسب مولى المولى ، لتنوع بين اسلاف

من المهمات معرفة الموالي من العلماء والرواة واهم ذلك ان ينسب الى القبيلة مولى لهم مع
اطلاق النسب وربما طن انهم حسبية بحكم ظاهر الاطلاق وربما وهم ذلك
خلل في الاحكام الشرعية في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة
في النكاح ونحو ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي وكذا بالنسبة الى المصريين
لاطلاقهم الموالي المنسوبين الى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة
وهذا هو الاغلب كابي البختري الطائي وابي العالية الرياحي والليث بن سعد الفهمي
وعبد الله بن المبارك المنظلي وعبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث ويحوهم ومنهم
من يكون المراد به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي بسلسة وقيل له
التيمي لكون نفره اصبح موالي التيم فريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي
عامر كان اجير الطلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة مختلف بالتجارة وهذا قسم اخر
غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل
البخاري قيل له الجعفي لان جده كان محوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفي وكالحسن بن علي السرخسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على
يديه وربما نسب الى القبيلة مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار قيل له
الهاشمي لانه مولى سفران مولى عثمان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اشتهر ان
الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل
مولى الحسن بن علي وقيل مولى بني النجار فليس حينئذ لمولى بني هاشم ومن هذا

القسم عبد الله بن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانه ويزيد بن رمانه مولى يزيد بن انيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح في امثلة القسم الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة الزهري مع عبد الملك بن مروان وسواله عمن يسود اهل مكة ثم اليمن ثم مصر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم الكوفة وجواب الزهري له وان الكل موالي الا الذي بالكوفة وهو ابرهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما فراسة او بلغه من اهل العلم واهل الكتاب والله اعلم ٥

اوطان الرواة وبلدانهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي روى عنه فربما كانا او احدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيغلب على الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لا سيما اذا لم يعرف له سماع بغير بلده وايضا فربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لا يكتفي بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابي الحجاج المزي كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شبيب المعمري فمر حديث من رواية يونس بن محمد المودب عن الليث بن سعد فقلت للمزي من اين سمع يونس من الليث فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر القراة ثم قال لا انما الليث ذهب في الرحلة الى بغداد فسمع منه هناك انتهى وانما حدثت للعرب الانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب عليها سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من

[illegible]

ا(ت) بها

انسابها فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنتسب قبل ذلك الى القبائل فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب الى البلدتين اليهما فليبدا بالبلدة التي سكنها اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان ياتي بثم في النسب للبلدة الثانية فيقول مثلا المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلد فجائز ان ينتسب الى القرية والى البلد ايضا والى الناحية التي منها تلك البلد فمن هو من اهل داريا مثلا له ان يقول في نسبه الداراني والدمشقي والشامي فان اراد الجمع بينهما فليبدا بالاعم فيقول الشامي الدمشقي الداراني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اي وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبعماية فكان اول ورودها الى الخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وكان هذا الشرح عليها في يوم السبت التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وسبعين وسبعماية بالخانقاه الطشتمرية بخارج القاهرة واجزت لكل من سمع مني الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروي عني جميع هذا الشرح عليها وجميع ما يجوز لي وعني روايته ٥

وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك [illegible] الخميس ثامن عشري شهر ربيع الاخر سنة ست وخمسين وثمانماية على يد الفقير الى الله تعالى عبد الحق ابي بكر بن ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الشهير بابن المنير الحمصي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين امين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين

اتم

المكتبة الظاهرية

ملكه الله تعالى سبحانه وتعالى لابي عبد الله المرادي ابن البيطار المرادي في رمضان

كتاب شرح الفية العراقي

للشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام

الحافظ ابي الفضل عبد الرحيم ابن

الحسين العراقي

ورضوانه واسكنه فسيح جناته

تم لله الكتاب الى يوم الدين وحسبنا الله ونعم الوكيل ولله الحمد والمنة

فائدة

اسم ولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من بني حنيفة

فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ابن لقان الذي قال له

قال الحافظ ابو العباس شهاب الدين احمد بن فرج الاشبيلي رحمه الله هذه القصيدة على الحروف

المكتبة الظاهرية